وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : قانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

آليات إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين لمنح الإفراج المشروط

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق التخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة): تحت اشراف الأستاذ (ة):

خوان سومية د. شيخي نبية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	بن قارة مصطفى عائشة	رئيسا
الأستاذ(ة)	شيخي نبية	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	دويدي عائشة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت في : 12 / 2024/06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: خوان سوميه الصفة: طالبة جامعية ماستر

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 103423522 والصادرة بتاريخ: 17.02.13

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون عام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

آليات إعادة تأهيل #جتماعي المحبوسين لمنح #فراج المشروط

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 26/05/2023

إمضاء المعني

رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
المكلف بالشؤون العامة

شرعية الإمضاء
خوان سوميه
103423522
2017.02.13
مستغانم في 29 ماي 2024

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الاهداء

إلى من دفعني للمثابرة و التقدم العلمي إلى من قال فيهما دو العرش العظيم و بالوالدين إحسانا و إلى من كان دعاءهما سرَ نجاحي و توفيقي أمي و أبي حفظهما الله إلى من كانوا لي سندا بحنانهم و محبتهم إخوتي و أخواتي جزاهم الله خيرا.

إلى الدكتورة و المشرفة الفاضلة السيدة " شيخي النبية " و التي بدلت جهدا كبيرا في توجيهي لها مني كل التقدير و الإحترام و الإجلال.

و أتقدم بكل آيات العرفان و الجميل لكل من الأصدقاء اللذان ساعداني و هذا بفضل الله

الشكر و العرفان

ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي بها بإتمام هذا العمل وعلى ما مننت به من توفيق وسداد، وعلى ما منحتني إياه من صحة وقدرة على تخطي الصعاب وتذليل العقاب .

والشكر الجزيل للمصفى الأمين الذي دانت العلوم والعلماء له نور الأولين النبي "محمد" عليه أفضل الصلاة والتسليم .. اعتارفا بالفضل وتقدير للجميل.

أود أن أتقدم بالشكر إلى:

المشرفة الفاضلة الدكتورة " شيخي النبية " التي تكرمت علي بعلمها وجهدها ووقتها من أجل إتمام هذا العمل ... وهذا من شيم الكرم.

وشكر خاص لكل " أعضاء لجنة المناقشة" على تصويب العمل وتقييمه.

و كل من وقف بجانبي و إلى كل من كان له الفضل في إنجاز هذا العمل.

مـــقـدمـــــة

مقـدمـــة

لقد ساهمت المدارس العقابية التي قام عليها الفكر العقابي الحديث في تطور المؤسسات العقابية وخاصة من ناحية تطور أغراض العقوبة، هذه الأخيرة التي أضحت تهدف إلى إصلاح الجاني بالدرجة الأولى، لذلك فقد تكاتفت الجهود سواءً على مستوى الفقه أو التشريع من أجل تكريس هذا الغرض على أرض الواقع بغية القضاء على العود مستقبلا بإصلاح الجاني وإعادة تأهيله.

ومن أجل ذلك فقد سعت السياسة العقابية الحديثة إلى تطوير أساليب المعاملة العقابية التي تقوم بالدرجة الأولى على احترام حقوق السجين، وإيجاد آليات وأساليب بغية إصلاح الجاني السجين تمهيدا لإعادة إدماجه الاجتماعي في المجتمع الذي ارتكب الجريمة في حقه ومس بنظامه العام.

ونظرا لأهمية أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية، وأثرها في تأهيل وإصلاح السجناء وتأقلمهم مع واقعهم الجديد داخل المؤسسات العقابية وحمايتهم من العود، كرَّس وجسَّد المجتمع الدولي– من خلال ما أقرته الأمم المتحدة من مواثيق واتفاقيات دولية – هذه الأساليب التي تعد من ركائز السياسة العقابية الحديثة.

هذا وقد سعى المشرع الجزائري حقيقةً إلى تجسيد هذه المبادئ و الدعائم التي قامت عليها السياسة العقابية ضمن منظومته القانونية وهذا ما تدعم أكثر بصدور القانون رقم: 05–04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والذي نص من خلاله المشرع الجزائري على تكريس القواعد المتعلقة بتطوير أساليب المعاملة العقابية على أرض الواقع داخل المؤسسات العقابية تماشيا مع متطلبات التحولات الجديدة للمؤسسات العقابية الحديثة القائمة على أساس محاولة إصلاح الجناة.

تعتبر العقوبة مصطلح ظهر منذ أن وجد الإنسان واتخذ مفاهيم متعـددة ابـتداء من الانـتقـام ، و الأخذ بالثأر باعتبارها الوسيلة المثلى للوقاية من الجريمة ، فكانت تمثل الوسيلة لمواجهة الجريمة، يفترض أن تكون قاسية بشكل كبير لتحقيق أهدافها، وبما أن الخطر هو الشخص المنحرف، فكان من الطبيعي أن يكون الهدف الأساسي لهذه المواجهة، إما بقتله، وبالتالي إزالته بصورة جذرية حتى و إن كانت الجريمة بسيطة وصولا إلى نوع من التنظيم، فبدل أن يمارسه الفرد بنفسه، أصبح يمارس من قبل السلطة الحاكمة في شكل منظَم وفي أغلب الأحيان أشد قسوة ، ورغم ذلك لم تختف الجريمة ولم تعرف الحقوق حماية حقيقية وكان الخطر مستمرا ودائما، مما أثبت فعلا عجز العقوبة في تحقيق أهدافها.

يعد سلب الحرية عقوبة ضرورية لتقويم الجناة إلا أنها في نفس الوقت لا تكفي دائما لإصلاح المجرم و تقويمه ، خاصة إذا أسيء تعيين نوع المعاملة التي ينبغي أن يخضع لها المحكوم عليه.

تؤثر العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه الذي يُنظر إليه على أنه شخص منبوذ من طرف المجتمع ، فتولد لديه إحساس بالتعسف و الظلم نظرا لشدّ ة العقوبة التي قد لا تتناسب والجرم الذي إرتكبه، وحرمانه من جميع حقوقه ، فينتابه شعور بالاضطهاد الذي قد يدفعه إلى الانتقام بالدخول مرة ثانية إلى عالم الإجرام فيصبح هذا الفرد مجددا خطرا على المجتمع في إستقراره و أمنه ، مما يجعل هذه العقوبة المحكوم بها و التي تعد أداة لتحقيق الرّدع لم تؤدي وظيفتها ، ولم تحمل الدواء اللاّزم لإستئصال الجريمة، و لم تحقق هدفها و لو جزء منه.

هذه السلبيات التي أثارتها العقوبة السالبة للحرية دفعت معظم التشريعات الحديثة منها التشريع الجزائري ، إلى انتهاج سياسة الحد من العقاب بأشكاله المختلفة و غيرت نظرتها لأول مرة للمحكوم عليه كطرف أساسي في المؤسسة العقابية ، وغيرت العديد من المفاهيم الخاطئة، و هكذا أصبحت وظيفة العقوبة ، هي مواجهة السلوك الإجرامي وليس المجرم الذي يعتبر فرد عادي في المجتمع دفعته عوامل متعددة إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، و معالجة هذا الشخص ،ومساعدته على تخطي الصعوبات، و القضاء على عوامل الإجرام لديه ، تحقيقا للغرض الأساسي المتعلق بالتأهيل و الإصلاح ،و ذلك بإحلال بدائل يمكن أن تحل إما محل العقوبة السالبة للحرية ، كعقوبة العمل للنفع العام ،التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة أو الأحكام الجزائية و حديثا السوار الإلكتروني ، أو تحل محل تنفيذ و تطبيق العقوبة السالبة للحرية، كنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و نظام الإفراج المشروط.

ظهر نظام الإفراج المشروط كنوع من المعاملة تتم خارج المؤسسات العقابية، من شأنها أن تحقق الهدف المنشود من تقرير العقوبة بإصلاح الجاني،و تقويمه.

و لم يكن المشرع الجزائري بعيدا عن هذه الفكرة، حيث تبنت المؤسسات العقابية في الجزائر العديد من المبادئ التي أتت بها المدارس المختلفة في مجال مكافحة الجريمة لوضع مؤسسة عقابية أكثر فعالية، وحرصت على أن تكون متماشية مع ما هو متفق عليه دوليا في هذا المجال.

وعليه فإن هذه الدراسة موضوع مذكرتنا البحثية تهدف إلى تسليط الضوء على موضوع التعليم والتهذيب كأحد أهم وأبرز أساليب السياسة العقابية الحديثة، والوقوف على دور كل منهما في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و دراسة المكانة الهامة التي يحتلها نظام الافراج المشروط ، بالإضافة

إلى ذلك كل المشاكل و العراقيل التي يثيرها هذا النظام ، دفعتنا إلى البحث في هذا الموضوع ، رغبة في توضيحها.

حيث اعتمدنا بذلك في هذه الدراسة ،على المنهج التحليلي أحيانا لمعرفة مضمون النصوص القانونية ومدى تماشيها مع الواقع ،و المنهج المقارن أحيانا أخرى ،للمقارنة بين القوانين الداخلية و لاسيما الأمر 02/72 لمتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المحبوسين و القانون رقم04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بموجب القانون 01/18 المؤرخ في 2018/01/31 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

و لمعالجة هدا الموضوع فإن الإشكالية التي تكون مفتاح هذه الدراسة يمكن طرحها على النحو التالي:

*** إلى أي مدى جسد المشرع الجزائري الأساليب الحديثة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين داخل و خارج المؤسسات العقابية لمنحهم نظام الافراج المشروط ؟**

هذا وقد تفرعت عن هذه الإشكالية العديد من التساؤلات الفرعية التي نصيغها كالآتي:

– ما المقصود بالتعليم؟ وما هي أهميته في تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؟

– ما هي أنواع التعليم؟ وما هي الوسائل التي تعتمدها المؤسسات العقابية في الجزائر لتوفيره؟

– ما المقصود بالتهذيب كأحد أساليب السياسة العقابية الحديثة التي تهدف إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؟ وما هي أنواعه؟

– إلى أي مدى نجح التعليم والتهذيب كأحد أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في إصلاحهم على ضوء استقراء الممارسة العملية الميدانية في المؤسسات العقابية؟

– ما معنى نظام الافراد المشروط و ماهي شروطه و اجراءاته؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، وما ترتبت عنها من تساؤلات فرعية فإننا اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك من خلال بيان المقصود بالتعليم وتحديد أهميته في عملية إصلاح المحبوسين، والوقوف على أنواعه ووسائله، وكذلك تحديد المقصود بالتهذيب والوقوف على أنواعه في المؤسسات العقابية الجزائرية، كما اعتمدنا كذلك على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذه العناصر في كل من المواثيق الدولية ذات الصلة، والقانون رقم 05–04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين(الفصل الأول). أما الفصل الثاني فتناولنا فيه عن ماهية نظام الإفراج المشروط، الذي بدوره قسمناه إلى مبحثين الأول تعلق بالتطور التاريخي لنظام الافراج المشروط، و تعريفه

و أهم مبرراته ،أما المبحث الثاني تناولنا فيه خصائص نظام الإفراج المشروط ،التي تميزه عن باقي الأنظمة المشابهة له. أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط في مطلبين ،الأول تعلق بضوابط الافراج المشروط ،تناولنا فيه الشروط الموضوعية و الشكلية لهذا النظام ،و إجراءاته، أما المطلب الثاني فكان محطة الدراسة لأهم آثار نظام الإفراج المشروط، و انتهائه.

الفصل الأول:
الآليات الوقائية لإعادة ادماج المحبوسين

المبحث الاول : أساليب إعادة إدماج المحبوس داخل المؤسسة العقابية

تمهيد

يحتل التعليم دورا أساسيا في النظام العقابي الحديث، إذ يعتبر وسيلة أو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الأصلية الهادفة إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتأهيلهم في المؤسسة العقابية أثناء فترة التنفيذ العقابي، فالتعليم يفتح ذهن المحكوم عليه ويوسع مداركه ويجعله بصيرا بحقيقة ما يدور حوله من خير وشر ، وهو بذلك يصقل شخصيته من خلال تزويده بالقيم والسلوكيات السليمة التي تباعد بينه وبين ارتكاب الجريمة .

ومن ثم فإن للتعليم في المؤسسة العقابية دور هام في مقاومة الجريمة وتأهيل المحكوم عليه، وعلى هذا الأساس سوف يتم التطرق إلى نقطتين رئيسيتين، أولاهما مضمون التعليم وأهميته في مقاومة الجريمة وتأهيل المحكوم عليه وثانيهما وضع التعليم في النظام العقابي الجزائري.

المطلب الأول: مساهمة التعليم و التهذيب في تأهيل المحبوس

لدراسة هذا الموضوع سنتطرق أولا الى نجاعة التعليم في اعادة الادماج الاجتماعي للمحــبوس (الفرع الأول) و من ثم الحديث عن آليات تهذيبه (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التعليم

أولا: مفهوم التعليم و أهميته

يقصد بالتعليم:" **عملية منظمة تمكن السجناء من اكتساب العديد من المعارف والثقافات والعلوم وإيضاح القابليات الذهنية، ما يساهم في توسيع مداركهم وفتح آفاق جديدة لهم، ولقد أصبح لتعليم السجين في النظام العقابي الجديد دورٌ فعال لا يقل دوره في المجتمع الحر**"[1].

وبالفعل هذا ما أكدته مختلف المواثيق الدولية انطلاقا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر كأول وثيقة دولية في مجال حقوق الإنسان، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 26 منه على قولها:" **لكل شخص الحق في التعليم** ..."، وتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة

[1] محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص 412.

قولها:"**.... يجب أن تهدف التربية إلى تنمية شخصية الإنسان تنمية كاملة وإلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية**".

وكذلك نص المبدأ 28 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على: " **أن يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في الحصول في حدود الموارد المتاحة، إذا كانت من مصادر عامة، على كميات معقولة من الموارد التعليمية والثقافية والإعلامية، مع الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن**" [1].

ونصت أيضا المادة 13 فقرة أولى من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه: " **تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها، وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الإنسانية** ".[2]

وتنص القاعدة 104 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه:" **تتخذ ترتيبات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم السجناء من الأمين والأحداث إلزاميا ، وأن يحظى بعناية خاصة من إدارة السجن.** [3]

---

[1] – Riccardo Turrini Vita, les droits des condamnes, séminaire international sur la modernisation du système pénitentiaire en Algérie, séminaire organise par le ministère de la justice en collaboration avec le PNUD/ ONU, la salle des conférences de l' hôtel Aurassi, Alger, Algérie, les 19 et 20 janvier 2004, office national des travaux éducatifs, p73.

[2]– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع التصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ في 03 جانفي 1989، أما النص الكامل تم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ: 26 فيفري 1997.

[3]– القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة بموجب قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي على التوالي رقم 663ج (د–24) في 31جويلية 1957 و 2076 (د–62) في ماي 1977.

يجعل تعليم السجناء في حدود المستطاع عمليا، متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم بعد إطلاق سراحهم أن يواصلوا الدراسة دون عناء".

ولقد ضمن المشرع الجزائري تعليم السجناء، واعتبره من وسائل إعادة تربية المحبوسين، وفي هذا الإطار تنص المادة 94 من القانون رقم: 05-04[1]، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بقولها:" **تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، وفقا للبرامج المتحدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك".**

وقد عملت إدارة السجون الجزائرية على تجسيد ذلك بإبرام اتفاقيتين الأولى بين وزارة العدل ووزارة التربية الوطنية بتاريخ 2006/12/20، المتضمنة تكوين وتأهيل المحبوس في المؤسسات العقابية، والثانية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد في مجال توفير التعليم والتكوين عن بعد لفائدة المحبوسين المؤرخة في 2007/07/29.[2]

وبالفعل تثبت الممارسة الميدانية أن المؤسسات العقابية تضم أقساما تستخدم لتدريس السجناء من قبل الأساتذة المنتدبون من طرف مديريات التربية عبر مختلف ربوع الوطن وذلك لضمان تدريس وتعليم السجناء عبر مختلف أطوار التعليم، إلا أننا نؤكد دائما أن الإشكالية تتمثل في تلك المؤسسات العقابية الموروثة عن الحقبة الاستعمارية إذ أن أغلبها تضم فقط حوالي 3 أقسام أو 4 أقسام وهو عدد قليل جدا إذ ما قورن بعدد السجناء المسجلين لمزاولة التعليم، الأمر الذي يجعل

[1]- القانون رقم: 05-04، المؤرخ في: 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 12، المؤرخة في 13 فبرايــر 2005.

[2]- لمزيد من التفصيل أنظر المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، دليل موظفي السجون للتدريب على حقوق الإنســان، مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، عمان، الأردن، 2016، ص 91.

استفادة السجناء من هذا الحق الذي تضمنته وأكدت عليه المواثيق الدولية باعتباره أسلوب لإعادة التربية والإدماج وإصلاح السجين محدودا جدا[1].

أصبح لتعليم المحكوم عليه في المؤسسة العقابية دور أساسي لا يقل بحال من الأحوال عن دوره في المجتمع الحر فهو طريق لمحو الأمية والجهل وهما عاملان من العوامل الدافعة إلى السلوك الإجرامي ، وبالتالي فهو وسيلة لاستئصال عوامل الجريمة وإزالة أسباب العودة إلى الإجرام، كما أن التعليم يساهم في تأهيل المحكوم عليه بفتح الطريق أمامه بما يوفره من فرص العمل المناسبة للحصول على مورد رزقه من طريق مشروع بعد الإفراج عنه، وبذلك يحقق الاستقرار الاجتماعي الذي يباعد بينه وبين الإجرام والإقدام عليه.

وتبعا لذلك فإن تعليم فئة المحبوسين في المؤسسات العقابية يحقق عدة أهداف أهمها:

-يقضي على العامل الرئيسي المهيأ لارتكاب الجريمة والجهل.

-يفتح أمام المحبوس فرص العمل التي ما كان سيحصل عليها لو ظل على ما هو عليه من جهل وبيئته الاجتماعية فكرية.

-يعتبر سبيل لارتقاء المحبوس، لأنه يباعد بينه وبين ارتكاب الجريمة بإصلاح جوانب عديدة في شخصيته التي تجعله يستطيع التعامل مع مختلف أفراد المجتمع.

-يعتبر أسلوب تأهيل فعال اذ بتعليم فئة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية يصبحون ذو تفكير وتصرف أدنى إلى السلامة، فيستنكرون الإجرام ويرونه سلوكا غير لائق.

وقد أكدت المواثيق الدولية على أهمية التعليم، اذ أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ضرورة تعليم المحبوسين داخل المؤسسة العقابية في المادة 1/26 التي قضت بأن:"لكل شخص حق في التعليم .ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية .

[1] الدكتور جمال شعبان حسين علي :معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص220 .

ويكون التعليم الابتدائي الزاميا .ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم .ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.

من خلال نص هذه المادة يتبين أن التعليم جاء عاما وشاملا، بحيث ينطبق على كل إنسان بعض النظر عن كونه محبوس أو غير محبوس، كما تأكد هذا الحق المتمثل في تعليم المحبوسين في المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأوصى بذلك القرار رقم 20/1990 المؤرخ في 24 ماي 1990 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بما يلي" :ينبغي بذل كل الجهود لتشجيع السجناء على المشاركة بنشاط في كل جوانب التعليم وينبغي أن يعتمد كل المشاركين في ادارة السجن وتنظيمه إلى تسهيل ودعم التعليم بقدر الإمكان[1].

إضافة إلى ذلك قد حرصت القاعدة77 /1-2 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أهمية التعليم أيضا بقولها :" تتخذ اجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاميا وأن توجه اليه الإدارة عناية خاصة .يجعل تعليم السجناء في حدود المستطاع عمليا، متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء".

وقد حرصت الكثير من التشريعات على إدخال التعليم ضمن برامج التأهيل في المؤسسات العقابية وجعله اجباريا في سن معينة، واختياريا بعد هذه السن، إذ نصت المادة 29 من قانون تنظيم السجون المصري على:"أن يضع وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم منهج الدراسة للرجال والنساء وذلك بعد أخذ رأي المدير العام للسجون"، وأشارت المادة 26 من القانون

[1] لعروم عمر، الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الاسلامية،2010 ، دار هومه للطبع والنشر، الجزائر، ص 55 .

النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون :"على تنظيم دورات تعليمية في جميع السجون"، كما نصت المادة450 /1 قانون إجراءات جزائية فرنسي على:" أنه يجب أن يحصل المحكوم عليهم من المعلومات الضرورية للتأهيل الاجتماعي السليم عقب الافراج عنهم."

وما يمكن الإشارة اليه من خلال نصوص المواد المذكورة أعلاه، فإن عملية التعليم المعتمدة في المؤسسات العقابية أو الإصلاحية في معظم الدول تقوم على أشكال عدة أهمها:

-التعليم العام ويشمل المرحلة الابتدائية والثانوية.

-التعليم الفني والتدريبي المهني الذي يسهل حصول المحبوس على عمل مناسب بعد الافراج عنه عن طريق تعليمه حرفة أو صنعة، ولا يشترط في المحبوس أن يكون صاحب حرفة بل لابد من تدريبه على الحرفة التي اكتسبها قبل دخوله المؤسسة العقابية لكونه افتقر المهارة فيها سواء كليا أو جزئيا لأن العقوبة سواء كانت قصيرة أو طويلة المدة تفقد المحبوس مهارته، وقد أكدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على هذا النوع من التعليم من خلال القاعدة 5/71 بقولها:" يجب توفير التدريب المهني في حرف مفيدة للمسجونين القادرين على الاستفادة منه وخاصة صغار السن منهم[1]."

-تعليم الكبار ومحو الأمية.

-التعليم العالي عن طريق مزاولة التعليم الجامعي للمحبوسين عند ادانتهم.

-تحفيظ القرآن الكريم.

وتعليم المحبوسين داخل المؤسسة العقابية حتى يحقق الأهداف سابقة الذكر لابد من توفير له وسائل يقرها القانون وأهمها:

[1] مصطفى شري، نظام السجون في الجزائر، نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء ،2010 /2011 ، أطروحة دكتوره، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، ص 109 .

– أهمية التعليم

لا يجب اعتبار التعليم من الخيارات على لائحة نشاطات السجناء، بل على عكس ذلك، فالتعليم هو الأساس في تحويل فترة السجن إلى فرصة لمساعدة السجناء ولإعادة تنظيم حياتهم بطريقة إيجابية، حيث يجب التركيز على تعلم القراءة والكتابة والحساب الأساسي الذي سيساعدهم في عالمنا الحديث[1]، إذ أنه وبالعودة إلى العديد من الجرائم المرتكبة نجد أنها ارتكبت في ظل جهل وأمية وقلة معارف وضعف إدراك، وهذا ما يجعل من تعليم السجين أمر ضروري لما له من دور وقائي يحول بين الفرد والإقدام على السلوك الإجرامي، وما تمثله الوسائل الثقافية والمعارف العلمية التي يكتسبها من حواجز بينه وبين القيم والعادات المنحرفة وله أهمية كذلك في دور الإصلاح، وإذ ورد في كتابات الكاتب الفرنسي فيكتور هيجــو أنــه قال:" إن فتح مدرسة يعادل إغلاق سجن"[2].

كما تظهر كذلك أهمية التعليم، في شغل وقت فراغ السجين داخل المؤسسة العقابية مما يجعله يصرف النظر عن التفكير في الإجرام مرة أخرى[3].

وكذلك يساعد التعليم السجين على توفير إمكانية الحصول على العمل بعد الإفراج عنه، ففرصة السجين المتعلم تكون أكثر من غير المتعلم، ويعمل أيضا على تنمية المبادئ والقيم الخلقية السامية في المجتمع وتأثيره على شخصية السجين، من حيث التكييف الاجتماعي له داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، أو من حيث الإحاطة بالمشاكل الاجتماعية والأساليب

[1]– أندرو كويل، مقاربة حقوق الإنسان في تسيير السجون، ترجمة تازروتي فاروق، الطبعة الثانية، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، انجلترا، 2009، ص 118.

[2]– عمار عباس الحسني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 214.

[3]– غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون" دراسة مقارنة "، دار الفكر للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2017، ص 164.

الصحية لحلها والتغلب عليها دون اللجوء إلى الطريق الإجرامي ، وهذا ما جعل النظم العقابية الحديثة تدرك أهمية التعليم، فأقرت وجوب الاهتمام بالتعليم داخل السجن[1].

تتمثل أهمية التعليم أيضا في المؤسسات العقابية في إتاحة الفرصة للسجناء لتمكينهم من الحصول على القدر الممكن الكافي لحل مشاكلهم الاجتماعية، ويحد من التجارب السلبية فالتعليم يساعد السجين على ممارسة حقوقه، ومعرفة التزاماته على الوجه المشروع، بالإضافة إلى أهميته في تربية الفرد وبناء شخصيته، وتوجيه سلوكه وتصرفاته في الحياة.

-ثانيا : أنواع التعليم و وسائله

1- أنواعه

هناك نوعان من التعليم داخل المؤسسة العقابية، وهما التعليم العام والتعليم الفني.

أ- التعليم العام

تنظيم التعليم في المؤسسات العقابية يشمل كل المستويات مرورا بمحو الأمية وينتهي إلى المستوى العالي بالجامعة، يتم وفق برامج تعليمية مماثلة للبرامج الرسمية المطبقة من طرف وزارتي التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي ,ويتم تنظيم دروس في محو الأمية للمحبوسين الذين لا يحسنوا القراءة، بواسطة دورات تعليمية، وتختم بامتحانات نهائية وتقدم هذه الدروس عبر كامل المؤسسات العقابية بدون استثناء، ويشرف عليها معلمون ملحقون أو معينون من طرف إدارة السجون ورجال السلك الديني .وتضمنت الاتفاقية مع الجمعية الجزائرية لمحو الأمية " اقرا"، المبرمة في: 2001/02/19 فتح اقسام لمحو الأمية بالمؤسسات العقابية، وتأطيرها بمعلمين تابعين لجمعية " اقرا"، مع تكفل هذه الأخيرة بإعداد تربصات بيداغوجية لأعوان إعادة التربية لتدريبهم على فنون التعليم.[2] كما نصت على إعداد كتاب لمحو الأمية خاص بالمؤسسات العقابية توجه مواضيعه لفئات المساجين ، كما يمكن لكل محبوس له مستوى دراسي معين من مزاولة ومتابعة دراسته العامة داخل المؤسسة العقابية، ويتم في نهاية كل سنة اجراء

[1] محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 376.

[2] دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان والسجون، المرجع السابق، ص 92 .

امتحان حول البرنامج المطروح، وتنتهي الدراسة بالحصول على شهادة التعليم الأساسي، أما المحبوسين الذين لهم مستوى ثانوي، فيمكنهم مزاولة دروسهم عن طريق المراسلة بالتنسيق مع المراكز التي تربطها بوزارة العدل اتفاقية في هذا الشأن والمشاركة في الامتحانات التي لها دور في تحديد مصير مستقبلهم ,أما فيما يخص مجال التعليم العالي، يمكن للمحبوسين المتحصلين على شهادة البكالوريا،

مزاولة تعليما عاليا عن طريق المراسلة، بشرط حصولهم على إذن من وزير العدل قبل تسجيلهم، ولإعطاء مصداقية للشهادات التعليمية المختلفة التي يتحصل عليها المحبوس، وقصد توفير فرص حقيقية للإدماج الاجتماعي، يمنع المشرع بأي حال من الأحوال أن يبين على الشهادات التي يتحصل عليها المحكوم عليهم ذكر ما يفيد بأنها حضرت أو حصل عليها في المؤسسة العقابية , ولعل أهم عائق يحول دون القيام بعملية التعليم في ظروفها العادية هو عدم توفر العدد الكافي من المعلمين والمربين، وقلة الهياكل الخاصة بالتعليم ، لأن أن معظم الهياكل العقابية في الجزائر قديمة ، وأن أغلب المؤسسات العقابية التي بنيت في عهد الاستقلال أهملت بناء قاعات التعليم والدراسة .

تنظم دروس في التعليم العام في كل مؤسسة عقابية، وتعطي الأولوية للأميين والأصغر سنا، وتختتم كل سنة دراسة في كل المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للأحداث بالامتحانات للالتحاق بالمستوى الأعلى، كما يمكن للسجناء متابعة دروس أخرى غير التي تلقى داخل المؤسسة العقابية، كما يمكن للسجين الانتقال من أجل المشاركة في امتحان خارج المؤسسة، وهذا بترخيص مسبق، وتجب الإشارة أن إجراءات الحراسة خلال المشاركة تقع على عاتق ومسؤولية موظفي المؤسسة العقابية[1].

[1]– بن زمام سليم، محاضرات في مقياس إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، موجهة للطلبة الضباط لإدارة السجون، المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون، ملحقة مسيلة، مسيلة، الجزائر، 2013–2014، مطبوعة غير منشورة.

كما يمكن للمحبوس المتحصل على شهادة البكالوريا متابعة دروس التعليم العالي عن طريق المراسلة أو من خلال الحرية النصفية إذا توافرت فيه الشروط القانونية[1].

وتجدر الإشارة أنه لا يجب في أي حال من الأحوال أن تحتوي الشهادات المتحصل عليها على أي إشارة تشير إلى أنها حُضرت أو حُصل عليها في مؤسسة عقابية [2]، كما تجري احتفالات في أخر السنة الدراسية لتكريم السجناء المتفوقين في امتحان شهادة التعليم المتوسط وشهادة البكالوريا وذلك بحضور أوليائهم، كما يستفيدون من زيادة مقربة.

والجدير بالذكر أيضا أنه وعند تحويل السجين إلى مؤسسة عقابية أخرى فإنه يجب إرسال ملفه البيداغوجي مرفق بإرسال يؤكد وضعية المحبوس من الجانب الدراسي[3].

ب- التعليم الفني

ويقصد بالتعليم الفني كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا داخل المجتمع التكوين المهني.

و لقد أثبتت مختلف الدراسات العقابية ضرورة شمل برامج التنفيذ العقابي التعليم المهني للسجناء حتى يتمكنوا من القيام بأعمال مهنية بعد الخروج من السجن، وهذا النوع من التعليم يتطلب عدد كافي من الأخصائيين للإشراف عليه، ولنجاح هذا النوع من التعليم يجب أن تتفق برامجه مع احتياجات المجتمع ومتطلبات سوق العمل من المهن والأعمال المختلفة، وأن يوزع السجناء على تلك البرامج وفقا لقدراتهم الذهنية و البدنية[4].

[1]- أنظر المواد من 104 إلى 108 من القانون رقم: 05-04، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 163، المرجع نفسه.

[3]- بن زمام سليم، المرجع السابق.

[4]- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 352.

لقد أشارت مجموعة القواعد الأممية الدنيا لمعاملة السجناء، على هذا النوع من التعليم وحثت عليه وذلك من خلال القاعدة 98 فقرة 02 التي نصت على ما يلي: "... **يُوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به ، ولاسيما السجناء الشباب**".

وبالنظر إلى أهمية هذا النوع من التعليم اتجهت معظم النظم العقابية إلى تطبيقه داخل المؤسسات العقابية، ومن بينها نجد النظام العقابي الجزائري من خلال القانون رقم: 05-04 سالف الذكر، حيث تنص المادة 95 منه على أنه:" **يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني** ".

ولتحقيق هذا الغرض و تجسيده على أرض الواقع تم فتح ورشات داخل المؤسسة العقابي حسب نوع التكوين على غرار ورشة الحدادة، أو النجارة أو الخياطة، كما تم إبرام اتفاقية بين وزاراتي العدل والتكوين المهني بتاريخ: 1997/11/17 في هذا الإطار، باعتباره آلية من آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بتمكينهم من كفاءات يمكن استغلالها للحصول على مهنة وبالتالي العيش الشريف[1].

ويتم تأطير أقسام التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية من طرف أستاذة التكوين المهني أو موظفين ممن لديهم كفاءة مهنية في الاختصاص المطلوب، وعلى المؤسسة العقابية توفير جميع الإمكانيات المادية لإنجاح عمليات التكوين المهني[2]، كما تمكن السجين المفرج عنه من مواصلة التكوين المهني من أقرب مركز تكوين.

وتجدر الإشارة أن التسجيل في التكوين المهني يكون بالأولوية، حيث تعطي أولوية التسجيل للمحكوم عليهم، ثم الطاعنين وأخيرا المتهمين[3].

---

[1]- بن زمام سليم، المرجع السابق.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- المذكرة الوزارية رقم: 6394-13، المؤرخة في: 10 سبتمبر 2013، بخصوص التسجيل في التكوين، الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الاجتماعي للمحبوسين.

وأخيرا تجدر الإشارة أن الإجازات والشهادات التي تُسلم للسجناء تكون من طرف مراكز التكوين المهني، كما لا تسجل فيها أية إشارة أو ملاحظة أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم.

كما يجب أن ننوه بان التعليم والتكوين باعتبارهما نوعا التعليم بصفة خاصة تخضعان دائما إلى متغيرات جديدة تأخذ بعين الاعتبار دعامتين أساسيتين وهما: أمن المؤسسة العقابية من جهة وإعادة الإدماج من جهة أخرى.

ثانيا– وسائل التعليم

لبلوغ التعليم هدفه الأسمى يتعين أن يتم تنظيمه وتوفير وسائله، وأن هذه الأخيرة تتعدد كما تتعدد أنواع التعليم.

ويمكن تقسيم هذه الوسائل إلى وسائل مادية وبشرية وإلقاء الدروس والمحاضرات، وتوزيع الجرائد والمجلات والكتب.

1- الوسائل المادية والبشرية

لتنظيم التعليم داخل المؤسسة العقابية يجب أن تخصص له أقسام وأماكن مناسبة ومعدة لذلك، ولاشك أن مراعاة تصنيف السجناء من حيث مستواهم التعليمي قد يقتضي إعداد قاعات معدة لهذا الغرض، وبطبيعة الحال في هذه الأماكن يجب أن تخصص لها الإضاءة ووقت أداء العملية التعليمية، بالإضافة إلى ذلك فإنه يلزم تخصيص أوقات مناسبة للبرامج التعليمية، ولو كان هذا الوقت مقتطع من الوقت المخصص أصلا للعمل، زيادة على العنصر البشري الذي يمثل أهم العناصر في العملية التعليمية[1]، إذ يقتضي توفير عدد كافي من المدرسين الأكفاء، ويمكن للسجون أن تقوم بالاستعانة بمدرسين متطوعين في حالة عدم كفاية الطاقم المتواجد عندها أو يمكن أن

[1]– محمد حافظ النجار، المرجع السابق، ص 429.

تستعين أيضا ببعض السجناء المثقفين لتعليم زملائهم غير المتعلمين [1] وهذا حقيقة ما تثبته التجربة الجزائرية في السجون.

إلقاء الدروس والمحاضرات:

يتولى هذه المهمة عدد من المدرسين يتم تعيينهم خصيصا لغرض تعليم المحبوسين عن طريق إلقاء الدروس وشرحها داخل المؤسسة العقابية، إذ يتوجب أن يكونوا على قدر كبير من الالمام بأصول التربية الحديثة ، وفي حالة ما إذا كان عدد المعلمين أو المدرسين غير كاف لتغطية البرنامج فإنه يُحث القائمين على إدارة المؤسسة العقابية باستغلال المحكوم عليهم الذين يتمتعون بمستوى دراسي كاف بتولي هذه المهمة شريطة وضعهم تحت النظر وتدريبهم على تقنيات التعليم.

ويهدف إلى إتقان المبادئ الأولية في القراءة والكتابة لمن يجهلهما من السجناء[2]، وتزويدهم بمعلومات لازمة في مختلف مراحل الدراسة، وذلك عن طريق إلقاء دروس في شكلها التقليدي، كأن تتضمن هذه الدروس أو المحاضرات مناقشات هادفة تنمي في السجين روح التفاهم والإقناع العلمي بغرض استئصال العنف الكامن في شخصيته، وتنمية القدرات العقلية لديه مما يمنحه الثقة في نفسه[3].

وإن ما يجب أن ننوه به أن إلقاء الدروس يقوم بها المعلمين والأساتذة المنتدبين من قبل وزارة التربية الوطنية لتدرس السجناء، غير أن عددهم قليل جدا في الولايات الشمالية، ويكاد ينعدم كلما اتجهنا جنوبا مما يؤثر سلبا على نجاح العملية التعليمية.

---

[1]– عبد الله الغني غانم، تأثير السجن على سلوك النزيل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1998، ص 168.

[2]– مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والسجون، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2004، ص 236.

[3]– عمار عباس الحسني، المرجع السابق، ص 473.

2- إنشاء مكتبة داخل المؤسسة العقابية:

تعتبر المكتبة من أهم وسائل التعليم داخل المؤسسة العقابية، فهي تمنح المدرس المادة العلمية وتدفع بالمحبوس للمطالعة اليومية لملأ فراغه فتبعد عن نفسيته الملل والتفكير السيئ لأن الكتاب من أهم وسيلة للعلم والمعرفة باعتباره أنيس وجليس للمحبوسين.

ولابد أن تزود المكتبة بالعديد من الكتب الدينية والخلقية والقانونية والعقابية، إضافة إلى ذلك توفير الدوريات والمنشورات والمجلات المختلفة.

وقد أوصت على ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة 40 على أنه : "يزود كل سجن بمكتبة متخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدرا وافيا من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء ويشجع السجناء على الافادة منها إلى أبعد حد ممكن".

وتبعا لذلك قامت إدارة مصلحة السجون في باريس بتأليف دليل يوجه المساجين، فمن بين توجيهاته كيفية الحصول على الكتب سواء مباشرة من المكتبة أو عن طريق خدمة التوزيع في مباني السجن.

3- توزيع الصحف والمجلات

تعد هذه الوسيلة من أهم وسائل الإعلام المقروءة، إذ تتيح للمحبوس أن يطالع أحداث الأخبار وطنيا ودوليا، كما تقوي رابطة الاتصال بينه وبين مجتمع . وقد أوصت بذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال ا القاعدة 39 بقولها" :يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الاطلاع بانتظام على منشورات خاصة ذات أهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أي منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها[1] . "

[1] عمار عباس الحسني ، المرجع نفسه.

وقد اعترفت غالبية التشريعات العقابية بأهمية التعليم لفئة المحبوسين في المؤسسات العقابية وجعلته جزء من خطتها العقابية الهادفة إلى عملية التأهيل، هذا ما سايره المشرع الجزائري في النظام العقابي تماشيا مع المواثيق الدولية.[1]

تعتبر الجرائد والمجلات والكتب أهم وسائل التعليم سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك لما لها من أهمية في تحقيق غرض التأهيل والإصلاح والإدماج، كما أن توزيع الجرائد والمجلات والكتب يقوم بتثقيف السجين وتعريفه بحقيقة المجتمع الذي سوف ينتقل للعيش فيه مجدد بعد إنهائه لفترة عقوبته.

وقد حرصت المواثيق الدولية على التأكيد على أهمية هذه الوسيلة في تعليم السجناء، حيث نجــد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[2] تنص في قاعدتها 63 على ما يلي:" **تتاح للسجناء مواصلة الإطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق قراءة الصحف اليومية أو الدورية أو المنشورات الخاصة التي تصدرها مؤسسة السجون أو بالاستماع إلى برامج إذاعية أو محاضرات أو بأي وسيلة مماثلة تسمح بها إدارة السجن أو تكون خاضعة لإشرافها**"، وتضيف القاعدة 64 بقولها:" **يزود كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدرا وافيا من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء، ويشجع السجناء على الاستفادة منها إلى أبعد حد ممكن**".

وحرصا من المشرع الجزائري على بقاء الاتصال المستمر للسجناء بالعالم الخارجي، نص في المادة 92 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على حق السجناء في الإطلاع على الجرائد والمجلات باعتبارها من الوسائل التي تمكن السجين من الإطلاع على الأوضاع المعاش وطنيا ودوليا من جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحتى الرياضية مما يجعلهم على اتصال مستمر بالمجتمع وتهيئ السبيل إلى إمكانية تكيفه معه عند

[1] مصطفى شري، نظام السجون في الجزائر، نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء ،2010 /2011 ، أطروحة دكتوره، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، ص 109 .

[2]– القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المرجع السابق.

خروجهم من المؤسسة العقابية[1]، حيث جاء نص المادة :" **يجب على إدارة المؤسسة العقابية وتحت إشرافها ورقابتها تمكين المحبوسين من متابــعة برامــج الإذاعـية و التلـفزة، والإطلاع على الجرائد والمجلات وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني ،كما يمكن بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية الهادفة ...** ".

وأما بخصوص الكتب فنجد أن كل مؤسسة عقابية تحتوي على مكتبة داخلها مزودة بمختلف الكتب وهي كثيرة جدا، وتسهر المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بالجزائر العاصمة على تزويد هذه المكتبات عبر كافة القطر الوطني بما تحتاجه من كتب بصفة دورية، غير أنه تجدر الإشارة أن المشكلة لا تكمن في وجود مكتبات أولا، أو أن هذه المكتبات تحتاج إلى كتب إضافية أولا، وإنما المشكلة تكمن في عزوف السجناء عن المطالعة، بالرغم من الدور الفعال الذي يقوم به موظفي المؤسسات العقابية من أجل تحفيز وحث السجناء على ضرورة المطالعة، وإجراء مسابقات فكرية بينهم.

وتجدر الإشارة أن المهمة الملقاة على عاتق المدرسين تختلف عن تلك المهمة الملقاة خارج السجون، وهذا ما يتعين على المدرس أن تكون له خبرة تربوية تمكنه من اختيار أسلوب تعليمي مناسب لهذه الحالة، وكذلك يجب أن تكون المهمة التهذيبية، تحتل موقعا متقدما في البرامج التعليمي.

ثالثا: وضع التعليم في العقابي التشريع الجزائري

نظرا لأهمية التعليم في تأهيل المحبوسين داخل المؤسسة العقابية، فقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 صراحة في مادته 53 على أن" :الحق في التعليم مضمون"، كما أضافت الفقرة

[1]– حيي أحمد، المعاملة العقابية للمحبوسين في مجال القانون الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2017–2018، ص 160.

الرابعة من نفس المادة على أنه ":تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني [1].

وفي هذا الإطار نصت المادة 94 ق.ت.س على قيام إدارة المؤسسات العقابية بتنظيم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية وفقا لبرامج معتمدة رسميا، مع توفير كل الوسائل الضرورية لنجاح ذلك ، إضافة إلى ذلك المشرع الجزائري قد اعتنى بالتعليم العام، حيث تبنى وضع أسسا لتنظيمه بحيث صنف المحبوسين على أساس المستوى التعليمي إلى أربع فئات هي : المحبوسين الذين لهم مستوى ابتدائي، ثانوي وجامعي. وفي هذا السياق تم تجسيد ذلك عن طريق ابرام عدة اتفاقيات مع هيئات مختصة كما يلي:

-اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية والجمعية الجزائرية لمحو الأمية" اقرأ "بتاريخ 19 فبراير 2001 .

-اتفاقية في مجال التربية والتعليم مع وزارة التربية بتاريخ 24 ديسمبر 2006 .

-اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وجامعة التكوين المتواصل بتاريخ 24أبريل2007 .

-اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني للتكوين والتعليم عن بعد بتاريخ 29 جويلية2007 .

-اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار بتاريخ 29 جويلية2007 .

وما يمكن الإشارة إليه من خلال تفعيل هذه الاتفاقيات في الواقع العملي أنه تم تسجيل تزايد عدد المحبوسين الذين يتابعون التعليم في مختلف أطواره، حيث تراوح مجموع المحبوسين المستفيدين من الدروس التعليمية داخل المؤسسات العقابية بين سنة 2013 و 2014 قدر ب

[1] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المرجع السابق.

37840مستفيد، وعدد الممتحنين في شهادة البكالوريا قدر ب 2249 ، إذ تحصل على هذه الشهادة 822 محبوس[1].

وحرصا على تجسيد عملية التعليم باعتباره حقا للمحبوسين، إلزامي للأميين والأحداث واختياري بالنسبة للفئات الأخرى ، قامت وزارة العدل بتيسير سبل الاستفادة منه بإصدار تعليمات ومناشير تهدف إلى حق المحبوسين في التعليم والتكوين، بحيث تتكفل الدولة بدفع الرسوم الخاصة بالتسجيل في الامتحانات وتوفير الامكانيات المادية والتسهيل لمزاولة التعليم بمختلف أطواره، مع الحرص على تسليم هذه الفئة المعنية عند انتهاء فترة التعليم والتكوين بنجاح شهادة تأهيلية لا تحمل أي إشارة إلى الوضعية الجزائية .ومن ناحية أخرى تم إصدار سنة2009 عفو بمناسبة الذكرى الثامنة والأربعين لعيد الاستقلال لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادة في التعليم والتكوين بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-232 المؤرخ في 04 /07/ 2009 في نص المادة 02 منه، وبناء على ذلك بلغ عدد المحبوسين المستفيدين من هذا العفو ستة ألاف محبوس موزع ون عبر المؤسسات العقابية التي نجحوا فيها بالامتحانات المقررة لمختلف أطوار التعليم. وقد اهتم المشرع الجزائري بتوفير الوسائل الضرورية التي تعتمدها الإدارة العقابية في تعليم المحبوسين حسب ما أشارت إليه المادة 92 ق.ت.س والتي تتمثل في :

-إلقاء الدروس والمحاضرات للمحبوسين عن طريق مدرسين مدربين تدريبا خاصا باعتبار أن المدرس في السجن يخاطب فئات عمرية متباينة ومتفاوت من الناحية العلمية.

-توزيع الجرائد والمجلات والكتب لإبقاء الاتصال المستمر للمحبوسين بالعالم الخارجي وفي هذا المجال تم صدور قرار وزاري مؤرخ 01/31/ 2000 يحدد شروط قراءة الصحافة الوطنية من طرف المحكوم عليهم، حيث فتح هذا القرار الباب واسعا أما هذه الفئة للاطلاع على الجرائد و المجالات والدوريات المستقلة منها والعمومية، شريطة منع دخول الصحف التي تمس بأمن

[1] لعروم عمر، الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الاسلامية،2010 ، دار هومه للطبع والنشر، الجزائر، ص55 .

المؤسسة العقابية تنفيذا للتعليمة رقم 2000/2853 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون و اعادة الادماج .[1]

وحتى ينتج التعليم أثره في مجال تأهيل فئة المحكوم عليهم وإصلاحهم وتقويمهم في المؤسسة العقابية لابد من أن يقترن بالتهذيب لتلك الفئة، لأن كليهما يحقق نفس الغاية التي تسعى اليها السياسة العقابية الحديثة المتمثلة في تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه من أجل إعادة إدماجه اجتماعيا بعد الإفراج عنه، وعليه سوف يتم تبيان نظام التهذيب من خلال المحور التالي.

الفرع الثاني : التهذيب وأهميته في تقويم وإصلاح المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية

يتطلب تأهيل المحكوم عليه، فضلا عن تعليمه، تلقي قدرا من الرعاية الدينية او التهذيب يعينه على مقاومة الدوافع الإجرامية، ويقصد بالتهذيب غرس وتنمية القيم المعنوية في الإنسان، وتلك القيم المعنوية إما أن تكون دينية أو خلقية.

أولا: مفهوم التهذيب

التعليم وحده لا يكفي لتأهيل المحبوسين بل لابد أن يقترن بالتهذيب الذي يهدف إلى دعم وتقوية الجانب الروحي أو المعنوي لدى هذه الفئة، من خلال بث مجموعة من القيم الدينية والأخلاقية في نفسيتهم بصورة تساعدهم على التوبة وتجعلهم أكثر قدرة على التكيف في المجتمع ومواجهة مشاكل الحياة اليومية بعد الافراج عنهم، يعتبر التهذيب من أهم أساليب السياسة العقابية الحديثة التي تلعب دورا مهما في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لما له من أهمية ودور فعال في إصلاحه[2]، إذ يهدف هذا الحق إلى دعم وتقوية الجانب الروحي والمعنوي لدى السجين، من خلال زرع مجموعة القيم الدينية والأخلاقية في نفس السجين بصورة تساعده على

[1] عمر لعروم، نفس المرجع السابق ، ص 51 .

[1] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة "، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2007-2008، ص 245.

التوبة، وجعله أكثر قدرة على التكيف ومواجهة الحياة الاجتماعية بعد خروجه من المؤسسة العقابية، والتهذيب في صورته هذه قد يرد على القيم الدينية ويسمى التهذيب الديني، وقد يرد على القيم الأخلاقية ويسمى التهذيب الخلقي[1]، وكلاهما يلعب دورا بارزا في تقويم السلوك الظاهري للسجين و التأثير على نفسيته.

ومن خلال ذلك يستنتج أن للتهذيب أنواع يتوجب التطرق اليها مع ذكر موقف المشرع الجزائري من ذلك حسب الآتي:

ثانيا: أنواع التهذيب

التهذيب يقصد به غرس مجموعة من القيم الدينية والأخلاقية في نفسية المحبوس بصورة تساعده على التوبة وتجعله أكثر قدرة على التكييف ومواجهة الحياة الاجتماعية بعد الافراج عنه، وهو نوعان:

التهذيب الديني:

أ- التهذيب الديني

التهذيب الديني هو غرس القيم الروحية والدينية في نفسية السجين وتذكيره بالحقيقة التي تربطه بخالقة، ومبادئ الصدق والتعاون التي تفرضها تعاليم الدين وحثه على القيام بواجباته الدينية[2]، وذلك عن طريق السماح للسجين بممارسة شعائره الدينية والعقائدية بكل حرية، فحرية الدين أو العقيدة هي أحد العناصر +الأساسية التي تصور للإنسان حياته، وكذلك يجب احترام حرية الدين و ضمانها[3].

---

[1]- جمعة زكريا سيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي" دراسة مقارنة"، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، مصر، 2013، ص 330.

[2]- عمار عباس الحسني، المرجع السابق، ص 478.

[3]- إبراهيم محمد علي، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر" دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.س.ن، ص 84.

لقد حرص المجتمع الدولي على ضرورة حماية هذه الحرية عن طريق مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تنادي بحق السجين في ممارسة الشعائر الدينية وحريته العقائدية، ومن بينها نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت المادة 18 منه على أنه:" **لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء كان ذلك سرا أو مع الجماعة**"[1]، كما نص أيضا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسيـة في المادة 18 منه كذلك على هذا الحق.

ولقد أشارت كذلك قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء للأمم المتحدة إلى هذه الحرية حيث تنص القاعدة 66 على ما يلي: " **يُسمح لكل سجين بقدر ما يكون ذلك ممكنا عمليا بأداء فروض حياته.**

التهذيب الديني يرتكز على فكرة التوبة التي تعتبر نواة التأهيل الحديثة، فيتضمن تعليم المحبوس قواعد دينه وتذكيره بأصول الدين التي تربطه بخالقه وبمبادئ الصدق والمحــبة والأمــن والسـلام ، إضافة إلى ذلك حظه على اقامة الشعائر الدينية، لأن من الأسس العامة في معاملة السجين في الاسلام أنه لا يمنع من أدائه للشعائر الدينية مطلقا والمتمثلة في العبـــادات .

وقد قرر مشروع بردريو التزام السلطات المنوطة بتنفيذ العقاب باحترام العقائد الدينية والمبادئ الأخلاقية للمذهب أو الفئة التي ينتمي اليها المحبوس ويقرر السماح له بالقيام بواجباته الدينية شريطة عدم الاساءة للنظام والانضباط في المؤسسة .

ويتولى مهمة التهذيب الديني رجال الدين الذين تعيينهم ادارة المؤسسة العقابية، بحيث يتوجب توفر فيهم الكفاءة والقدرة على التعامل مع المحكوم عليهم.

ويتحقق التهذيب الديني داخل المؤسسة العقابية بوسائل متعددة أهمها :

[1]– أنظر المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

-إلقاء الدروس الدينية من معلمين دينيين يعلمون المحبوسين أمور دينهم ويشرحون لهم مبادئ الدين والفضائل التي يقوم عليها.

-السماح للمحبوسين بإقامة الشعائر الدينية وأداء الفرائض الدينية بل وحثهم عليها، اذ يعتبر ذلك التزاما على عاتق الدولة يتعين عليها القيام به وتوفير سبله بما في ذلك تهيئة أماكن أو قاعات للعبادة داخل المؤسسات العقابية .

- توفير الكتب الدينية داخل المؤسسة العقابية وبالقدر الكافي بالنسبة لعدد المحكوم عليهم عن طريق وضع تخصيص مكتبة لهذا الغرض بغية توجيه فئة المحبوسين لاستغلال أوقات فراغهم بالقراءة المنتجة[1].

وتطبيقا لمبدأ حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية المنصوص عليها في المادة 18 من الاعلان العالم لحقوق الإنسان بقولها " لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في اظهار دينه أو معتقده بالتعبد واقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده".

وتنص المادة 18/ 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضا على هذا الحق في حرية الدين على أنه" :لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره ."وقد أكدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القاعدة 42 التي تنص على" :يسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك في الامكان، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات في السجن وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها الطائفة"، إضافة إلى ذلك يجب القائمين بالمؤسسة العقابية تعيين ممثل مؤهل في الدين ليقيم الصلوات المقررة لطائفة المحبوسين حسب ميولهم الديني ، اذ توصي أيضا القاعدة41/ 1 بهذا على أن" :إذا كان السجن يضم عددا كافيا من السجناء الذين يعتنقون

[1] عمار عباس الحسني، المرجع السابق، ص 480 .

نفس الدين، يعين أو يقر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت اذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به".[1]

الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته[2].

ولقد جسد المشرع الجزائري حق السجين في أداء واجباته الدينية حيث نص في المادة 66 فقرة 3 من القانون رقم: 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه :"... **كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من دياناته**".[3]

وباستقراء الممارسة الميدانية في السجون الجزائرية نجد أن وزارة العدل قد أبرمت اتفاقية تنسيق وتعاون تربطها بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، حيث تقوم مديريات الشؤون الدينية عبر كافة التراب الوطني بانتداب أئمة ومدرسين أكفاء ومؤهلين لتدريس السجناء القرآن الكريم والعلوم الشرعية، وكذلك لوعظهم وإرشادهم لما في ذلك من فائدة تنصب في تكوين وتقويم شخصية السجين وذلك وفق برنامج معد ومسطر مسبقا من قبل مدير الشؤون الدينية على مستوى كل ولاية[4].

وتلتزم المؤسسة العقابية بتوفير الأمن وشروط العمل المناسبة، كما يقع عليها تدعيم المكتبة بمختلف الكتب الدينية والمصاحف من الجانبين، كما تسهر المؤسسة العقابية على تنظيم محاضرات وإحياء المناسبات الدينية والوطنية وإجراء مناسبات ومسابقات دينية بين صفوف السجناء وتوزيع جوائز تشجيعية على السجناء المتفوقين.

---

[1] أنظر المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[2] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 66 من القانون رقم: 05-04، المرجع السابق.

[4]- بن زمام سليم، المرجع السابق.

وفي الأخير بقي أن ننوه أنه وبالرغم من الجهود المستمرة التي تقوم بها السجون الجزائرية من أجل تهذيب السجناء دينيا، إلا أن هذا النوع من التهذيب لم يُجْدِ نفعا مع أغلبية السجناء وخاصة وأنه اختياري وليس إجباري، إذ يلاحظ من الناحية العملية أن عدد السجناء الذين يحضرون مثل هذه الدروس والمحاضرات هو عدد ضئيل جدا، كما أن الحاضرين لوحظ عليهم أن حضورهم شرفي فقط إذ أنه لم يؤثر على سلوكهم ولا على أخلاقهم، الأمر الذي يجعلنا نجزم بفشل هذا النوع من التهذيب مع أغلبية السجناء.

ب- التهذيب الخلقي

إن التهذيب الديني يقود لا محالة إلى التهذيب السلوكي أو الخلقي وهذا الأخير نقصد به القيم الأخلاقية والاجتماعية للسجين وإقناعه بها وتدريبه عليها من أجل أن يستمد منها معايير السلوك في المجتمع ثم يلتزم بها، ولهذا النوع من التهذيب أهمية كبيرة بالنسبة للسجناء وخاصة أولئك الذين لا يحتل الدين وتعاليمه مكانة في نفوسهم.

وتجدر الإشارة أن التهذيب السلوكي لا يقتصر فقط على السلوك الظاهر للسجين بقدر ما يتحه إلى أعماقه النفسية ويعكس الانطباع النفسي للسجين في قيم ومبادئ المجتمع[1].

وباستقراء نصوص المواد 88،89،90،91 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية كبيرة لهذا النوع من التهذيب، الذي يشرف عليه داخل المؤسسات العقابية الأخصائيون النفسانيون تحت إشراف ورقابة مدير المؤسسة.

إلا أن استقراء الممارسة الميدانية داخل المؤسسات العقابية الجزائرية يبين لنا أن هذا النوع من التهذيب لا وجود له أساسا على أرض الواقع، وأن دور الأخصائيون النفسانيون يقتصر غالبا على مقابلة السجين الوافد الجديد للمؤسسة العقابية وتحرير ملفه النفسي أين تنتهي بينهما العلاقة،

[1] بن زمام سليم ، المرجع نفسه.

إلا في بعض الحالات التي تستحق المتابعة والإشراف المستمرين، وخاصة في تلك المؤسسات العقابية التي تشهد اكتظاظا وفي ذات الوقت تعرف نقصا فادحا في عدد الأخصائيين النفسانيين. حقيقة إن الواقع لطالما أثبت عدم جدوى كل من التعليم أو التهذيب في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والدليل على صدق كلامنا عدم رغبة السجناء في حضور دروس التعليم، وكذلك نسبة العود الكثيرة جدا لهؤلاء السجناء، وأن تسجيل السجناء لأنفسهم في مختلف أنواع التعليم إنما الهدف منه يكمن فقط في رغبتهم في الحصول على العفو الرئاسي الذي يصدر سنويا عن رئيس الجمهورية.[1]

كما أن انعدام الشغل وندرة الحصول على عمل مستقر لهؤلاء السجناء عند الإفراج عنهم تجعل من تلك الشهادات التي تحصلوا عليها خلال تواجدهم بالمؤسسة العقابية ليس لها أي فائدة ترتجى، فالمؤسسات والإدارات العمومية تشترط للتوظيف خلو شهادة السوابق القضائية لطالب الشغل من أي إشارة إلى أنه ارتكب جريمة، كما أن أصحاب المؤسسات الخاصة ليس لهم الشجاعة لتوظيف خريجي السجون حتى وإن كانوا متحصلين على شهادات جامعية.

إن هذا الواقع المؤلم الذي يعيشه السجين عند الإفراج عنه يجعله يرجع مرة أخرى للإجرام وخاصة وأن المجرم ابن مجتمعه، وأن هذا الأخير يبقى دائما ينظر إليه كمجرم خطير لا بد من تجنبه ما يجعل من التعليم الذي يتلقاه داخل المؤسسة العقابية ليس له أي أثر على حياة السجين ولا حتى في إصلاحه وإدماجه من جديد في المجتمع، ولهذا فالسلطات مدعوة اليوم أكثر من أي وقت قد مضى لتحسين هذا الواقع من خلال اتخاذ إجراءات تسمح حقيقة بتوظيف هذه الفئة من المجتمع دون اشتراط لبطاقة السوابق القضائية على أن تكون العقوبة مشددة جدا في حالة عودتهم للإجرام مجددا.[2]

[1] عمار عباس الحسني، المرجع السابق، ص 498.

[2] الدكتور عمر خوري ،السياسة العقابية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، 2009 ، دار الكتاب الحديث، مصر، ص 32.

كما يجب الإشارة أن ما يعاب على الأنظمة السياسية في الدول المتخلفة عموما والجزائر منها أنه وبدلا من اتخاذ إجراءات تسمح بممارسة نزيهة للعمل السياسي وتنويع موارد الدخل بما ينعكس ايجابا على الوضع الاجتماعي للأفراد وتوفير مناصب شغل للسجناء وغيرهم، مما يساهم في خفض نسبة الإجرام والعود معا، نجد أن هذه الأنظمة تتدخل دائما بسلاحي التجريم والعقاب اللذان جعلت منهما وسيلة تهدد باستخدامها في كل آن وحين.

التهذيب الأخلاقي:

ويراد به اظهار القيم الأخلاقية للمحكوم عليه واقناعه بها وتدريبه على أن يستمد منها معايير السلوك في المجتمع ثم يلتزم بها فتباعد بينه وبين طريق العودة إلى الإجرام، وأهم ما يعتمد عليه التهذيب الأخلاقي قواعد علم الأخلاق .

والتهذيب في النظام العقابي ذو ملول واسع، فالمعاملة العقابية في جوهرها التهذيب يستهدف إلى التأهيل وتظهر أهمية التهذيب الأخلاقي في تقوية الوازع الخلقي لدى المحكوم عليه بكل الوسائل، كما أنه يدعم الإرادة والإمكانيات التي تتيح له بعد الافراج عنه عن طريق تكوين شخصيته.

والتهذيب يتم تنظيمه من خلال فهم دراسة شخصية المحكوم عليه وتوجيهه إلى حل مشاكله والعمل على تنمية احساسه بالمسؤولية وبالنظام والقانون، إذ يتولى هذه المهمة أخصائي اجتماعي ونفسي عن طريق تحديد لقاءات فردية في أوقات مختلفة، حيث يتاح للأخصائي التعرف على شخصية المحكوم عليه الذي يتقابل معه، ويسهل عليه مناقشته واقناعه بعدم سلامة أفكاره ومسار معتقداته وقيمه التي دفعته إلى سلوك الجريمة .[1]

[1] الدكتور عمر خوري ، المرجع نفسه.

وقد أخذت جل الدول بتهذيب المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية .منذ أواخر القرن السادس عشر، على غرار المشرع الجزائري فقد تم الأخذ بهذا الأسلوب في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.[1]

ثالثا :التهذيب في التشريع العقابي الجزائري

لقد تبنى المشرع الجزائري أسلوب التهذيب داخل المؤسسات العقابية إذ نصت المادة 3/66 ق.ت.س على أن" :كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته"، يتضح من خلال نص هذه المادة أن التهذيب اعتبره المشرع حقا متماشيا في ذلك مع المبادئ التي أقرتها المواثيق الدولية، إضافة إلى ذلك ولضمان نجاح هذا الأسلوب قد قامت وزارة العدل ابرام اتفاقية مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ 1997/12/21 لوضع تحت تصرف المؤسسات العقابية أئمة ومرشدين ومعلمي قرآن، حيث بلغ عددهم خلال سنة 2009وفي شهر سبتمبر 224 :مؤطر ديني، 154 امام، 34معلم قرآن، 36 مرشد ديني، كل هؤلاء كانوا يشرفون على القاء دروس الوعظ والارشاد الديني وكذا تحفيظ القرآن الكريم لفائدة المحبوسين داخل130 مؤسسة عقابية.

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية للتهذيب الخلقي كونه يغرس في نفسية المحبوس، القيم الاجتماعية والخلقية التي تمكنه من العيش في احترام القانون، حيث يقوم المختصون بعلم النفس والمربون بالتعرف على شخصية المحبوسين ومساعدتهم واعانتهم على حل مشاكلهم الشخصية والعائلية.

وبالرغم من الأهمية التي أولاها المشرع في تنظيمه للتعليم والتهذيب باعتبارهما يلعبان دور فعال في تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه في المجتمع إلا أن استكمال تحقيق الأهداف التي تسعى

[1] الدكتور جمعة زكريا السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الاسلامي، المرجع السابق، ص 310.

إليها السياسة العقابية الحديثة يبقى مرتبط المجهودات المبذولة من طرف الدولة الممثلة في إدارة المؤسسة العقابية من حيث تدعيم مصالح إدارة السجون بأخصائيين متكونين في هذا المجال.[1]

المطلب الثاني: دور التكوين المهني و العمل في تأهيل المحبوس

الفرع الأول: الرعاية المهنية

يعد التكوين المهني من أنجع الطرق لتحقيق التأهيل الاجتماعي في البيئة المغلقة لذلك خصه المشرع بعناية خاصة من حيث عدد أماكن التكوين ، فنص في المادة 95 من قانون 04/05 على أن يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني ، و يشترط أن يتماشى هذا التكوين و إمكانيات تشغيل المحكوم عليه بعد إطلاق سراحه أو بالنظر للعمل الذي يمكن أن يسند إليه بعد إلحاقه بورشة خارجية أو بيئة مفتوحة. و لتحقيق هذا الغرض تم فتح ورشات داخل المؤسسة العقابية حسب نوع التكوين ، كما تم إبرام اتفاقية بين وزارتي العدل و التكوين المهني بتاريخ 1987.07.26 و المعدلة بتاريخ 1997.11.17 و التي حددت ثلاث طرق لتنظيم التكوين المهني للمساجين.

-على مستوى الفرع الملحق الذي يمكن إنشاؤه داخل المؤسسات العقابية في حدود إمكانياتها.

-على مستوى احد الفروع بمراكز التكوين المهني.

-فتح ورشات للتمهين داخل المؤسسات العقابية تحت إشراف و متابعة مراكز التكوين المهني.

و قد نصت الاتفاقية أيضا على أن المحبوسين الأحداث و البالغين الذين لم يتجاوزوا سن 25 سنة و تم اطلاق سراحهم دون استكمال فترة التكوين ، بإمكانهم مواصلة ذلك على مستوى مراكز التكوين الأقرب لمقر إقامتهم و استثناء بالنسبة لمن تتراوح سنه بين 25 و 30 سنة ، و يتم ذلك باقتراح من مدير التشغيل و التكوين المهني و مدير المؤسسة العقابية[2].

[1] الدكتور عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، 2009 ، دار الكتاب الحديث، مصر، ص 36.

[2] الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، 2008 ، دار القصبة للنشر، الجزائر، ص28 .

كما نصت الاتفاقية على عدم خضوع المساجين لامتحانات القبول سواء على مستوى المؤسسات العقابية أو على مستوى مراكز التكوين المهني ، و إنما يتم توجيههم نحو مختلف أصناف مواد التكوين حسب معايير خاصة و يتلقون تكوينا حسبما هو معتمد في مراكز التكوين سواء من حيث البرنامج أو الفترة الزمنية. و على مستوى مراقبة سير التكوين المهني للمساجين فقد نصت الاتفاقية على أن يتكفل به مدير المؤسسة العقابية و ممثل عن مصالح التكوين المهني على مستوى الولاية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات ، مع إعداد تقرير تقييمي لسير العملية يرسل إلى وزارة العدل و وزارة التكوين المهني ،كما يمكن لمدراء مؤسسات التكوين المهني فضلا عن المسؤولين البيداغوجيين القيام بزيارات تفقدية لورشات التكوين على مستوى المؤسسات العقابية الملحقة بهم و ملاحظة مدى وجود الشروط الملائمة لنجاح العملية ، و في المقابل لمدراء المؤسسات العقابية القيام بزيارات تفتيشية لأقسام التكوين الخاصة بالمساجين على مستوى مراكز التكوين المهني ، و الإطلاع على الظروف التي يخضع لها المساجين و مدى التزامهم بالنظام الداخلي للمراكز.

أولا: موقف المشرع الجزائري من التكوين داخل المؤسسة العقابية

التكوين المهني من أنجع الطرق لتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس واصلاحه، حيث تنص المادة 95 على أنه " :يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية أو مراكز التكوين المهني."

لقد نظم المشرع التكوين المهني وأقره داخل المؤسسات العقابية، ومن أجل ذلك اشترط تهيئة المنشآت اللازمة لتمكين المحكوم عليهم من ممارسة الأنشطة المتصلة بالتكوين المهني وانشاء الأجهزة الإدارية التي من شأنها السهر على سير العملية[1].

وفي هذا الإطار يمكن للمحكوم عليه أن يتلقى الجانب النظري للتكوين وجانبه العملي، وعند عدم كفاية التجهيزات الداخلية تتم العملية خارج المؤسسة العقابية، وذلك بإلحاقه بمراكز التكوين

[1] الطيب بلعيز ، نفس المرجع السابق، ص 29.

المهني التابعة لوزارة العمل والتكوين المهني، على أن يأخذ التكوين المهني إما طابعا صناعيا أو تجاريا، أو في إطار الصناعات التقليدية أو المجالات الفلاحية والتكوين المهني له دور جد فعال في تلقين المحبوس حرفة تمكنه من إيجاد عمل لكسب رزقه بعد الافراج عنه، ويتم التكوين داخل المؤسسات العقابية ، يشرف عليه أساتذة منتدبين من مراكز التكوين المهني كما بمكن أن يتم في مراكز التكوين المهني ، عبر وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية , و في إطار التكوين بغرض تأهيل المحبوس واصلاحه و إعادة إدماجه اجتماعيا فإن مدير المؤسسة العقابية يمكنه تكليف المحبوس ببعض الأعمال شرط موافقة لجنة تطبيق العقوبات وهو ما نصت عليه المادة 96 من القانون 04/05 . في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس و إعادة إدماجه اجتماعيا , يتولى مدير المؤسسة العقابية , بعد استطلاع أ ري لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس ,مع واجب مراعاته.[1]

في ذلك الحالة الصحية للمحبوس, واستعداده البدني والنفسي , وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية والمؤسسة العقابية هي المخولة وحدها دون سواها بتحصيل المقابل المالي الذي ينتج عن عمل المحبوس طبقا للمادة97 من القانون 04/05 وتوزع أموال المحبوس التي يحصل عليها من عمله إلى ثلاثة حصص متساوية كما يلي:

- حصة تخصص لتسديد الغرامات و المصاريف القضائية والاشتراكات القانونية عند الاقتضاء .
- حصة توضع تحت تصرف المحبوس ليقتني منها حاجياته الشخصية و العائلية.
- حصة احتياطية تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.

ثانيا :أثار التكوين للمحبوس داخل المؤسسة العقابية

و طبقا للمادة 98 : من قانون تنظيم السجون يستفيد المحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه عقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه ، فالتكوين داخل المؤسسة العقابية

[1] لمياء طرابلسي، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، 2010/2011 ، بن عكنون، الجزائر، ص 356 .

يعد استثمارا على المدى البعيد للمجتمع بإعادة إدماج أفراد ذوي كفاءات مهنية، بغض النظر عن وضعيتهم الجزائية أو صفتهم كمحبوسين أثناء فترة التكوين,.[1] وتجدر الإشارة إلى أن شهادات النجاح في التكوين المهني ألتأهيلي أو المتوج بشهادة الدولة تسلم من مركز التكوين المهني بعد تسجيلها وتحمل إمضاء مدير المركز وختم مركز التكوين المهني فقط , ولا يتم إطلاقا الإشارة إلى المؤسسة العقابية في هذه الشهادات وبخصوص التكفل بنفقات التسجيلات لمختلف الامتحانات الرسمية واقتناء لوازم التعليم ومعدات التكوين المهني تقع على عاتق المديرية العامة لإدارة السجون وبغية تحقيق إدماج اجتماعي فعلي في التكوين المهني، وتوفير النوعية في مجال التأهيل وتحصيل المعارف بنفس الدرجة التي توفرها المراكز المختصة في التكوين المهني في المجتمع الحر، عمدت وزارة العدل إلى عقد اتفاقية لتكوين المساجين مهنيا مع كتابة الدولة للتكوين المهني في 17 نوفمبر 1997 باعتماد نفس برامج التكوين بشقيها النظري والتطبيقي، وبتوفير الأساتذة المشرفين على التأطير التقني والبيداغوجي للمساجين ، ولعل أهم ما يعاني منه التكوين المهني في المؤسسات العقابية هو نقص التأطير، حيث تتوفر إدارة السجون على عدد قليل من الأساتذة المنتدبين من قطاع التكوين المهني و في ختام التكوين تمنح للمساجين الناجحين شهادات تثبت نجاحهم دون الإشارة فيها أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم و هذا حتى لا يكون لذلك تأثيرا على حصولهم على عمل بعد قضاء فترة عقوبتهم تعمل على إعداد تقرير سنوي حول ظروف تنفيذ الاتفاقية و تقوم بإرساله لوزير العدل و كاتب الدولة للتكوين المهني.

الفرع الثاني :العمل

لقد نظم المشرع الجزائري عمل المساجين في البيئة المغلقة في المواد من 96 الى 99 من قانون 04/05 باعتباره من وسائل إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين حسب السياسة العقابية الحديثة ، التي ألغت النظرة السابقة للعمل باعتباره تكملة لعقوبة السجن أو الحبس ،

[1] لمياء طرابلسي ، نفس المرجع السابق ، ص357.

فأصبح من واجب الدولة أن تجد العمل المناسب للمسجون كحق له في التأهيل على أن تراعى في ذلك حالته الصحية و استعداده البدني و النفسي و قواعد حفظ النظام و الامن داخل المؤسسة العقابية .[1]

و في هذا الإطار أكد علماء العقاب أن البطالة داخل السجن كثيرا ما تؤدي إلى نتائج سيئة تحول دون تأهيل المسجون ، إذ أن بقاءه دون عمل يجعله يفكر في إحداث الشغب و الإخلال بالنظام ، كما قد يسيطر عليه شعور بالقلق و الكآبة و الملل فينقلب أحيانا إلى شعور بالعداوة إزاء المجتمع ، كما و أن الفراغ قد يعرض المسجون لاضطرابات مختلفة تنعكس أحيانا على حالته الصحية. و كنتيجة لذلك اعتبر العمل من الالتزامات المفروضة على السجين ، فلا يحق له أن يرفض العمل أو الامتناع عن أداءه و إلا تعرض لعقوبة تأديبية أساسها مخالفة القواعد المتعلقة بسير المؤسسات العقابية و نظامها الداخلي و قواعد الانضباط بها حسب المادة 83. و قد نصت المادة 160 على أن يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل و الحماية الاجتماعية كحقه في الأجر (المادة 168)، حقه في التامين حيث تتولى المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج تامين المحبوسين العاملين في نظام البيئة المغلقة ، و حقه في التعويض عن حوادث العمل بالإضافة إلى الخبرة المهنية التي يكتسبها و غيرها من الأحكام ، على أن تتولى إدارة المؤسسة العقابية دون سواها تحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى و تقوم بتوزيعه على ثلاث حصص متساوية:

-حصة ضمان لدفع الغرامات و المصاريف القضائية و الاشتراكات القانونية عند الاقتضاء.

-حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية و العائلية.

حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.

[1] طاشور عبد الحفيظ :دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري 2001، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص103 .

كما تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه خالية من الإشارة أنه تحصل عليها خلال فترة حبسه [1].

و يشترط في العمل الذي يكفل إعادة تأهيل المحكوم عليهم:

أ- أن يكون منتجا لأن ذلك يحملهم على الاهتمام به و اتقانه ، أما العمل غير المنتج فإنه يدفعهم للكسل عن أدائه.

ب- أن يكون متنوعا بأن تتعدد أشكاله بحيث يشمل ميادين الزراعة والصناعة و الحرف مع تمكين المسجون من اختيار العمل الذي يتفق و قدراته.

ج- أن يكون مماثلا للعمل الحر من حيث الحجم و أساليب الأداء حتى يجد المسجون نفسه متأقلما مع حجم و أساليب الأداء خارج المؤسسة عند الإفراج عليه.

د- أن يكون بمقابل أي أن يتلقى المسجون نظير العمل الذي يؤديه أجرا حتى و إن لم يكن مساويا لأجور العمال خارج المؤسسات العقابية .

و بخصوص تنظيم طرق العمل يمكن لإدارة المؤسسة العقابية أن تقوم بكل مبادرة من شأنها أن تساعد على تحقيق هذا الهدف ، كإبرام اتفاقيات مع هيئات عمومية أو خاصة تتولى تشغيل المساجين و تأخذ نظام المقاولـة و التوريد ، أو قيام المؤسسة العقابية باستغلال العمل العقابي بنفسها و تأخذ نظام الاستغلال المباشر .

المبحث الثاني : الرعاية الصحية , النفسية والاجتماعية للمحبوسين

تمهيد

العناية بالسجين تقتضي توفير الظروف اللازمة للإقامة بالسجن و احترام الكرامة الإنسانية و شروط النظافة و الصحة و السلامة البدنية و النفسية للسجين والاجتماعية و هي حقوق اقرها جملة من المواد من القانون 05/04 حيث يجب أن يتم الاعتقال في ظروف ملائمة للصحة و

[1] كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين،2011 -2012، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، ص118 .

السلامة سواء تعلق الأمر بتهيئة البنايات و صيانتها او يسر المصالح الاقتصادية و كذا بتطبيق قواعد النظافة الشخصية كما يستلزم أن تستجيب محلات الاعتقال لمتطلبات الصحة و النظافة و خاصة ما يتعلق بالحيز الهوائي و المساحة الدنيا المخصصة لكل معتقل و التدفئة و الإنارة و التهوية وكذا توفير الحقوق الاجتماعية والنفسية للسجين , وهي حقوق أقرتها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وحسب مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في جنيف عام 1955 حيت نصت على ضرورة توفر جميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين وجميع المتطلبات الصحية مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية و خصوصا من حيث حجم الهواء و المساحة الدنيا المخصصة لكل سجين وهوما تطرق إليه التشريع الجزائري في هدا الجانب.

المطلب الأول: الرعاية الصحية و الوقائية للمحبوس

الفرع الأول : الرعاية الصحية.

تشغل الرعاية الصحية حيزا كبيرا في السياسة العقابية الحديثة، إذ كانت السجون قديما مكان لانتشار مختلف الأمراض والأوبئة، خصوصا مع قلة الاهتمام بالنظافة العامة وقلة التغذية هذا ما أثر سلبا على عملية إعادة تربية وتأهيل المسجونين , لذا عمل المشرع الجزائري على تشديد وجوب الاعتناء بالسجناء خاصة من الناحية الصحية، نظرا للدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وإعداده للإدماج في المجتمع يعد الإفراج عنه و نصت المادة : 57 القانون 04/05 الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين .

قد تكون بعض الأمراض التي تعتري المحكوم عليه هي أحد العوامل التي أدت به إلى الإجرام، ومنعا لها من ان تكون سببا يحول دون تأهيله، اهتمت التشريعات الجنائية بضرورة الرعاية الصحية لهؤلاء، هذا وتلعب الرعاية الاجتماعية لنزلاء المؤسسات العقابية دورا مهما في تنظيم حياتهم بداخلها، وتقريب صلتهم بالعالم الخارجي.[1]

[1] طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبق العقوبات في تطبيق الإحكام الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2001 ،ص102.

تقوم الصلة بين الرعاية الصحية والتأهيل على أساس ما أثبته العلم من تواجد عالقة بين المرض والإجرام، حيث لوحظ أن إعلال الصحة البدنية يصاحبه في الغالب اختلال التفكير وإساءة التصرف، مما قد يؤذي الارتكاب سلوكات خارجة على القانون.[1]

وهي ضرورة يتطلبها نجا عملية التأهيل، فعالج المحبوس مما قد يعتريه من مر بدني، عقلي، نفسي أمر من شانه الإسهام في إعداد المحبوس للتجاوب مع البرامج المسطرة للتأهيل، فالنزيل المعتل لا يستطيع العمل ويكون منبوذا من أقرانه خشية أن يعديهم، وبهذا الوضع فان تأهيله سيكون مستحيلا، لذا وجب توفير سبل الرعاية الصحية في المؤسسات العقابية.

وقد حظيت الرعاية الصحية للمحبوسين باهتمام التشريع الجزائر أين أوردها ضمن القسم الخاص "بحقوق السجين" وهذا في المواد 57 إلى 65 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، متطرقا بذلك للشقين الوقائي و العلاجي للنزلاء، فبحسب املادتين57،58 تعد الرعاية الصحية حقا مضمونا لجميع فئات المحبوسين ،أين اوجب القانون على الطبيب الأخصائي النفساني فحص المحبوس لكل محبوس منذ دخوله المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه و تناول الرعاية الصحية من خلال المواد من: 57 إلى المادة 65 من قانون 04/05 كما يستفيد من الخدمات الطبية في عيادة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى "حسب الفقرة الثانية من المادة 57 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي , وبمجرد دخول المحكوم عليه المؤسسة يخضع لجملة من الفحوص،" يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة لذلك. وفي هذا نجد أن الدولة حاولت تكييف القوانين الجديدة لتعزيز التكفل الصحي، تم على مستوى النظام العقابي، تحسين مستوى المستخدمين والرفع من قدراتهم ، حيث يخضع السجين إلى إجراء كشوفات طبية شاملة أثناء إيداعه بالمؤسسة العقابية، ومتابعة حالته

[1] الدكتور شعبان حسين علي، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص 220 .

الصحية بصفة دورية وتلقائية بشكل مستمر واكد المشرع الجزائري على أنه" تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس، وتجرى له الفحوصات الطبية و التلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية، تلقائيا ، إضافة إلى تركيز وحدات صحية بكافة السجون وافرادها بالإطار الطبي وشبه الطبي اللازم مع تجهيزها بالمعدات وتوفير الأدوية الضرورية.[1]

الفرع الثاني: الرعاية الوقائية و العلاجية

تعد الرعاية الصحية الوقائية مبدأ لازما في الحياة العادية، وخصوصا في أماكن تكدس النزلاء بالمؤسسات العقابية، ولتفاد ما قد ينجر عن ذلك كانتشار الأمراض المعدية فان الأمر يستدعي اتخاذ إجراءات وقائية سواء تعلقت المسالة بمكان تنفيذ العقوبة، أم بنزلاء المؤسسة العقابية، أو بغدائهم، وحتى ما تعلق بضرورة ممارسة الرياضة، والتمرينات البدنية، وأخيرا الرعاية الخاصة بالمحكوم عليهن الحوامل.

ومن مظاهر الرعاية الوقائية من الناحية التشريعية نذكر:

-بالنسبة الأماكن تنفيذ العقوبة: فانه وضمانا لنظافتها يعين في كل مؤسسة عقابية محبوسون يتولون مهمة القيام بمختلف الأعمال التي من شأنها ضمان المحافظة على أماكن الاحتباس.

الرعاية العلاجية: وهذا بفحص المحبوسين وعالجهم من الأمراض التي أملت بهم سواء قبل ولوجهم السجن أو أثناء تواجدهم به فكلما دعت الضرورة لجراء فحص للمحبوس أثناء تواجده بداخل المؤسسة العقابية فال شيء يحول دون استفادته من هذا الفحص بقصد العلاج، سواء داخل مصحة المؤسسة العقابية وهو الأصل، أو نقله إلى مؤسسة استشفائية لتلقي العلاج الضروري كما بالمكان تقديم الإسعافات الطبية والعلاجات الضرورية له، وكذا الفحوصات والتلقيحات للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية .[2]

[1] طاشور عبد الحفيظ ، نفس المرجع السابق، ص 106.

[2] الدكتور شعبان حسين علي، نفس المرجع السابق.

كما نصت المادة 45 من القرار25 – سالف ذكره–بان المساعدة الطبية و معالجة الأسنان مضمونة للمحبوس كلما استدعت حالته الصحية ذلك.

وذهب المشرع إلى أبعد من ذلك حينما نص على وجوب إخضاع المحبوس الرافض للعلاج للعلاجات الضرورية تحت مراقبة طبية مستمرة إذا أصبحت حياته معرضة للخطر (المادة 3/64) ، لأن رفض العلاج في نظره مرده الحالة النفسية السيئة التي يعيشها المحبوس إلى درجة التفكير و العمل على الإضرار بنفسه ، و قد تم إبرام اتفاقية بتاريخ 1997.05.13 بين وزارة العدل و وزارة الصحة و السكان بخصوص التغطية الصحية الشاملة على مستوى المؤسسات العقابية بما فيها تكوين و هيكلة الأطباء و الممرضين العاملين بأماكن الاحتباس.

وبخصوص الرعاية الصحية للمرأة المحبوسة فقد اعترف مشرعنا الجزائر لها بذلك، كما يعترف بحق المحكوم عليهن الحوامل في الرعاية الصحية أثناء الحمل وبعد الوضع ورعاية أطفالهن. اذ تتسم حالة المرأة فترة الحمل والوالدة والرضاع بالضعف الجسد ، ومن ثم ضرورة خصها برعاية صحية حتى لا تصاب بضرر أو سوء قد يتعدى أثره إلى الجنين، مثال إذا كانت المرأة في حالة حمل، وما ينجم عنه من مخالفة لمبدأ شخصية العقوبة الذي يقض بان تقع العقوبة الا على من ارتكب الجرم ذاته سواء كان فاعلا او شريكا .وهو ما نصت عليه القاعدة 23 من مجموعة قواعد الحد الأدنى معاملة المحبوسين أين جاء فيها:

–"يجب أن توجد في مؤسسات النساء أماكن خاصة مجهزة بكل ما هو ضرورة لرعايتهن وعالجهن قبل الوضع وبعده ويجب على قدر المستطاع اتخاذ التدابير لجراء عملية الوضع في مستشفى مدني إذا ولد الطفل في السجن فيجب ان لا يذكر ذلك في شهادة ميلاده.[1]

[1] لمياء طرابلسي ، نفس مرجع السابق.

-إذا سمح للأمهات المسجونات بالارتباط بأطفالهن الرضع فيجب اتخاذ التدابير اللازمة لعداد مكان الحضانة به موظفون مؤهلون حيث يوضع بها الأطفال عندما يكونون في رعاية أمهاتهم".[1]

-الرعاية الاجتماعية: يقصد بالرعاية الاجتماعية" مساعدة المحكوم عليه على تقبل الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية والتكيف مع ظروفها بما تفرضه عليه من قيود، وعلى حل مختلف المشاكل التي تنشا بسبب إيداعه بها ومن بينها مشاكله العائلية والعمل على استمرار اتصاله بالمجتمع وكذلك تأهيله وإعداده للعودة إليه مواطنا صالحا".

اهتم قانون تنظيم السجون الجزائر 04-05 بالرعاية الاجتماعية للمحبوسين كونها من بين أهم أساليب إعادة تربية نزلاء المؤسسات العقابية ويبرز ذلك في تشريعنا من خلال:

- إضافة إلى المربين والأساتذة المختصين في علم النفس يتم تعيين مساعدات ومساعدون اجتماعيون في كل مؤسسة عقابية، أين يوضعون تحت سلطة رئيس المؤسسة، على أن تباشر مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.

- تخصيص مصلحة تسمى "بمصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية " والتي من بين مهامها التكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين.

وفصال عما سبق فان تأهيل المحبوس لا يتوقف على مدى تخصيص مساعدات اجتماعيات فحسب، وإنما البد من إبقاء صلة المحبوس بالمجتمع متواصلة نظرا ملا يسهله له من اندماج بعد إطلاق سراحه، وتتجسد هذه الصلة في الزيارات والمحادثة والمراسلات.

- أصول المحبوس وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة.

[1] العروم عمر، الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الاسلامية، المرجع السابق ص 49.

-زوجه ومكفوله.

- أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.

كما يمكن الترخيص بالزيارة كاستثناء لأشخاص أو جمعيات إنسانية أو خيرية، متى كان في زيارتهم فائدة في إعادة إدماج نزلاء المؤسسات العقابية.

ولبقاء المحكوم عليه دائم الاتصال والمعرفة بالعالم الخارجي أعطى المشرع لقاض ي تطبيق العقوبات سلطة تسليم رخص الزيارة للوصي على المحكوم عليه أو المتصرف في أمواله، ومحاميه، أو أ موظف أو ضابط عمومي.[1]

إذ يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل، وهذا من اجل توطيد أواصر العالقات العائلية للمحبوس، وأيضا إعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا، وبالأخص إذا تعلق الأمر بوضعه الصحي. ومن ثم يكون قانوننا قد كفل للمحكوم عليهم المحبوسين حق مقابلة زوارهم خصوصا أسرهم والاطمئنان على أحوالهم ومستجدا تهم، وكذا مشاركتهم في إبداء الآراء والمشورة، وبهذا تكون اللقاءات بوابة للمشاركة المعنوية في الحياة اليومية، وجسرا للتواصل والتخفيف من الاشتياق إلى حياة الحرية.

ب-المحادثة أو الاتصالات عن بعد: طبقا لنص المادة 72 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي رخص المشرع للمحبوسين إجراء اتصالات عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها لهم المؤسسة العقابية. وبخصوص كيفيات تطبيق أحكام المادة السابقة، فقد صدر مرسوم تنفيذ رقم 05/ 430 يحدد وسائل الاتصال عن بعد و كيفيات استعمالها من المحبوسين، أين حدد المقصود بوسائل الاتصال والمراد به هو الهاتف.[2] إذ بإمكان مدير المؤسسة العقابية بناء

[1] العروم عمر، نفس المرجع السابق، ص65.

[2] نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص220 .

على ترخيص مكتوب أن يسمح فيه لزمرة المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا أو الطاعنين بالنقض المتقدمين بطلب الاستفادة من إجراء اتصال هاتفي بالأشخاص المحددين بالمادة 66 فقرة – 01السابق تحديدهم إذا لم يكن في ذلك إخلال بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، على أن يراعي مدير المؤسسة العقابية الاعتبارات التالية والمحددة بالمادة 05 من المرسوم السابق:

- انعدام أو قلة زيارة المحبوس من طرف عائلته.
- بعد مقر إقامة عائلة المحبوس.
- مدة العقوبة.
- سلوك المحبوس في المؤسسة العقابية.
- وقوع حادث خطير.
- خطورة الجريمة.
- السوابق القضائية للمحبوس.
- الحالة النفسية والبدنية للمحبوس.

لا يرخص للمحبوس الاتصال إلا مرة واحد كل 15 يوم، ماعدا في الحالات الاستثنائية، هذا وليس بإمكانه الاتصال إلا بالشخص المذكور رقمه في الطلب والمرخص به من مدير المؤسسة العقابية، أما عن مضمون الاتصال فالبد ألا ينصب على المواضيع المتعلقة بالأفعال المتابع بشأنها المحبوس أو الأشخاص المتابعين قضائيا، وعلى العموم كل ما يمس امن المؤسسة العقابية.[1]

وفي حالة مخالفة ذلك يقطع الاتصال فورا من قبل العون المكلف بمراقبة المكالمات الهاتفية و الذي أنيط به إخطار مدير المؤسسة فورا وبتقرير مكتوب متى وجدت أسباب جدية تجعله يتوقع أن امن المؤسسة أو الغير في خطر.

[1] نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، نفس مرجع السابق،ص221 .

ج–المراسلات: اعترف تشريعنا لنزلاء المؤسسات العقابية بحق مراسلات أقاربهم، أو شخص آخر بشرط ألا تكون المراسلة سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام بداخل الحبس، أو أن تعرقل إعادة تربية النزيل وإدماجه في المجتمع.

أولا: بالنسبة لنظافة النزلاء مؤسسة العقابية

بالنسبة لنظافة نزلاء المؤسسة العقابية: نصت المادة 60 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج على أنه يناط بطبيب المؤسسة السهر على مراعاة النظافة الفردية والجماعية داخل المؤسسة العقابية.

هذا وقد نص القرار رقم 25 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية في القسم الثالث من الفصل الثاني تحت عنوان: النظافة والصحة على انه: يلزم المساجين بالنظافة البدنية" هذا ويستوجب أن تتوفر لكل نزيل الأدوات الضرورية للنظافة، وعلى أن يستحم المسجون ويحلق لحيته على الأقل مرة في الأسبوع، مع قص شعره مرة كل شهر، كما يجب على المحبوس تغيير ملابسه الداخلية و رسلها باستمرار.

هذا ونص ذات القرار بالمادة 04 على إحداث مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية، تكلف بالسهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة و الأمراض .

ثانيا: بالنسبة للغذاء و أماكن تنفيذ العقوبة

فهو الآخر البد أن يحظى بالنظافة قبل تقديمه وان كانت قد اقتصرت المادة 63 من قانون05/04 على اشتراط أن يحظى المحبوسون بوجبات متوازنة وذات قيمة غذائية كافية، وهذا ملا له ،أهمية في منح الطاقة والحفاظ على صحة المحبوسين ومن ثم وقايتهم من الأمراض .[1]

[1] الدكتور جمال شعبان حسين علي :معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص228 .

كما نصت المادة 38 من القراررقم25 –السابق ذكره–على إمكانية "منح حصص إضافية للمساجين القائمين بأشغال متعبة أو خطيرة والمحكوم عليهم بالإعدام والأحداث والنساء والحوامل والمراهقات". ومن ثم يكون مشرعنا قد أولى اهتمامه بالرعاية الصحية للنزيلة الحامل، كما جاء في المادة الموالية بان: " للمسجون المريض والنساء اللاتي لهن رضيع الحق في نظام غدائي خاص بناء على أمر طبي".

فلابد من تباين قدر وقيمة الوجبة الغذائية التي تمنح للمحبوسين بحسب متطلبات أجسادهم وما تقتضيه حالتهم الصحية، فاحتياجات الرجل غير احتياجات المرأة، وال متطلبات البالغ هي متطلبات صغير السن وهكذا.

–بالنسبة لممارسة التمارين الرياضية: اهتم المشرع بالنشاط الرياضي، أين سمح بتنظيم هكذا أنشطة وهو ما قضت به المادة 91 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

تشمل نظافة المحبوس جسمه و ملابسه لذا يجب على كل مؤسسة عقابية توفير الإمكانيات اللازمة لمتابعة ذلك من ماء ساخن و صابون و استحمام و حلاقة شعر و قص للأظافر على أن يتاح للمسجون الانتفاع بها بشكل دوري ، كما يجب تزويد المساجين بملابس ملائمة للظروف المناخية صيفا و شتاء و تختلف باختلاف نوع العمل الذي يكلفون به (العمل في الورشة ، المطبخ ، الرياضة ، التعليم ...) ، و ذلك بهدف عدم إشعار المحبوس بالاحتقار و رفع معنوياته باستمرار إلى جانب الحفاظ على صحته[1].

و في مجال الوقاية من الأمراض نصت المادة 58 من قانون 04/05 على ضرورة فحص المحبوس من طرف الطبيب عند دخوله الى المؤسسة العقابية و عند الافراج عنه و كلما دعت

[1] سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة الإدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، دون سنة النشر.

الضرورة لذلك ، و هذا لتشخيص حالته و اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تحول دون تعرض المحبوس لمرض ما أو تقديم العلاج المناسب إذا ما تبين أن المحبوس يعاني أعراضا صحية معينة.

و في نفس الإطار أعفى المشرع الجزائري من خلال نص المادة 48 المحبوس مؤقتا من العمل باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس و من ارتداء البذلة الجزائية بعد اخذ راي طبيب المؤسسة العقابية، كما أوقف تنفيذ إجراء الوضع في العزلة كتدبير تأديبي ضد المحبوس على ضرورة استشارة الطبيب و الأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية و في حالة اتخاذ هذا الإجراء يظل المحبوس محل متابعة طبية مستمرة المادة 85.

المطلب الثاني :الرعاية النفسية و الاجتماعية للمحبوس

الفرع الأول :الرعاية النفسية للمحبوس

هناك مجموعة أمراض نفسية تصيب الفرد في قواه النفسية كالغرائز و العواطف و تؤدي الى انحراف نشاطها على نحو غير طبيعي يصل الى حد ارتكاب الجرائم و في داخل السجن تنشأ علاقات إنسانية عميقة بين المساجين انفسهم ، او بينهم و بين الاعوان ، و بذلك يلعب السجن دورا هاما في اعادة بعث المهارات النفسية في نفوس المساجين و منها مهارة الاتصال التي تساعدهم على حل او تجنب المشكلات النفسية الناجمة عن الجو المغلق الذي تفرضه ظروف الاحتباس ، مما يساعد على تنمية قدرات السجناء العقلية التي تساعدهم في اعادة الاندماج مستقبلا في المجتمع[1].

و لأجل تحقيق ذلك ، فقد تم تعيين مختصين في علم النفس في كل مؤسسة عقابية تطبيقا لنص المادة 89 من قانون 04/05 و هذا لاجل الاتصال بالمساجين ، و قد حددت المادة 91 دور الأخصائي في علم النفس و المتمثل في التعرف على شخصية المحبوس و رفع مستوى تكوينه العام و مساعدته على حل مشاكله الشخصية و العائلية و ذلك من خلال الاتصال

[1]سنقوقة سائح، نفس المرجع السابق.

بالمساجين داخل القاعات أو الفناءات أو في أي مكان يتواجدون به حيث يلاحظهم عن قرب و يتحدث معهم او عن طريق اللقاءات الفردية بمكتب الفحص و العلاج الشخصية الجماعية الجديدة بالتقليد ، و سواء بالكتابة اين يجد السجين مخرجا للتنفيس عن حياته الماضية او معاناته الحالية و عواطفه فيسلمها الى الأخصائي النفساني قصد الاطلاع عليها او يحتفظ بها لنفسه ، و قد يعبر السجين بالكتابة شاكيا لمدير السجن او لأي موظف مختص و حتى للمنظمات الوطنية و الدولية الصعوبات التي يعاني منها داخل السجن ، و في حالات أخرى يقوم بالخربشة على الطاولات و الكراسي و المراحيض و الفناءات لتمرير رسائل معينة كالوشاية بمسجون أو بأحد الحراس أو لتحديد مواعيد مشفرة و إشارات غرامية.

كما قد يتخذ السجين وسائل أخرى للتعبير كالإضراب عن الطعام محاولا جلب أنظار مسؤولي السجن و السلطات القضائية لمشاكله و التأثير عليهم للإسراع في اتخاذ إجراء معين لصالحه ، و قد يلجأ الى تشويه جسمه و محاولـة الانتحار كرسالة إنذار لحالة اليأس التي يعيشها.

إضافة إلى كل ما سبق ، هناك أنماط اتصال أخرى تصدر عن السجين تساعد الأخصائي النفساني على مراقبة و معرفة مرجعية سلوكـه كالتعابير و الارتسامات الوجهية مثل الضحك و الحزن ، و حركات اليد كالرفض و الوداع و استعمال الحيز المكاني كالمكوث في مكان واحد مدة طويلة و حتى انخفاض و ارتفاع الصوت و الاهتمام بالنظافة او التفريط فيها ، فهي كلها دلالات لحالات نفسية يريد السجين من وراءها الحصول على العلاج المناسب[1].

أولا: دور أخصائي النفساني في تشخيص هيئة المحبوس

و الأخصائي النفساني لنجاح مهمته يعتمد على مجموعة مهارات من خلال اتصاله بالمساجين و هي تتمثل في:

-مهارات الاتصال اللفظي: و يتم بمكتب الفحص و العلاج حيث تكون للمسجون كامل الحرية في التعبير عن مشاعره و افكاره و تطلعاته ، أين يقوم الأخصائي النفساني بالاستماع إليه باهتمام

[1]سنقوقة سائح، نفس المرجع السابق.

و اعطائه الاعتبار اللازم من خلال التشجيع احيانا و التوجيه احيانا اخرى ، و تزويده بصورة عن التصرفات الواجب التقيد بها اتجاه المجتمع محاولا بذلك تغيير فكرة شخصية المجرم التي يحملها عن نفسه و التي نمت لديه داخل السجن ، مما يبعث ثقة لديه تؤهله للتأقلم بدون مشاكل و لا عقد نقص اتجاه الاخرين و تساهم في اعادة اندماجه في المجتمع.

ثانيا: اثر وقاية النفسية في نفسية المحبوس

-مهارات الاتصال الجسمي: و تقوم على وضع السجين في حالة استرخاء تام فوق اريكة و دعوته للتخلي عن الأفكار المزعجة و المقلقة ، حتى يتم إدخال أفكار سارة في تفكير المسجون بالاستعانة بالصور الجميلة و الموسيقى المريحة مع قيام الاخصائي بتمرير يده من حين لاخر على جبهته او يديه لتحسس الحرارة المتدفقة اليها.

-مهارة الاتصال الجماعي :حيث يقوم الاخصائي النفساني باصطحاب سجين أو أكثر لحضور الخطب و الدروس الدينية التي يلقيها إمام منتدب من طرف مديرية الشؤون الدينية داخل السجن بما يساعدهم على تحسين سلوكهم و الالتزام بتعاليم دينهم في السجن ، كما يقوم بزيارات إلى مختلف أجنحة السجن للوقوف على المشاكل الشخصية .[1]

و حسب علماء علم الإجرام ، فحالات الشذوذ النفسي التي لها صلة وثيقة بالإجرام تجعل من الفرد غير قادر على التحكم في غرائزه و يتميز بسلوك اجتماعي منحرف ، بحيث يرتكب أعمالا عدائية للمجتمع الرعاية النفسية تهدف لمساعدة السجين على التكيف مع الحياة داخل المؤسسة العقابية , وتوجيهه وحل مشاكله , لان السجين بعد دخوله السجن يتعرض ل(صدمة السجون) او يترتب لديه ما يعرف(بالمعاش النفسي للسجين ,) و يتمثل في تلك الحالة النفسية التي يصاب بها الشخص الذي يدخل السجن , وأول رد فعل يصدر عنه هو رفضه للوسط العقابي , ويرى انه مكان غير امن , مما يشعره بالنقص, القلق , التوتر ، والانفعال , ويشعر انه منبوذ من المجتمع , مما يؤدي به إلى تكوين ذات سلبية ومركب ذنب وشعور بالسخط , وهذا كله

[2] إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم العقاب و الإجرام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999،ص189.

يؤدي به إلى تدهور حالته النفسية , كما أن القلق و التوتر والكآبة والاضطرابات السلوكية مثل فقدان الشهية والانزواء ,وعدم الحديث مع الآخرين والتدهور الصحي مثل نحوله وشحوب الوجه مع عدم النوم , وردود أفعال مرضية أخرى قد تؤدي إلى الدهان و لأجل تحقيق ذلك ، ثم تعيين مختصين في علم النفس في كل مؤسسة عقابية تطبيقا لنص المادة 89 من قانون 04/05 و هذا لأجل الاتصال بالمساجين ، و قد حددت المادة 91 من قانون 04/05 دور الأخصائي في علم النفس و المتمثل في التعرف على شخصية المحبوس و رفع مستوى تكوينه العام و مساعدته على حل مشاكله الشخصية و العائلية ، و ذلك من خلال الاتصال بالمساجين داخل القاعات أو الفناءات أو في أي مكان يتواجدون به حيث يلاحظهم عن قرب و يتحدث معهم أو عن طريق اللقاءات الفردية فالسجين يتخذ في السجن عدة مظاهر و الأخصائي النفساني لنجاح مهمته يعتمد على مجموعة مهارات تتمثل في :[1]

- مهارات الاتصال اللفظي :و يتم بمكتب الفحص و العلاج حيث تكون للمسجون كامل الحرية في التعبير عن مشاعره و أفكاره و تطلعاته ، أين يقوم الأخصائي النفساني بالاستماع إليه باهتمام و إعطائه الاعتبار اللازم من خلال التشجيع أحيانا و التوجيه أحيانا أخرى ، و تزويده بصورة عن التصرفات الواجب التقيد بها اتجاه المجتمع محاولا بذلك تغيير فكرة شخصية المجرم التي يحملها عن نفسه و التي نمت لديه داخل السجن ، مما يبعث ثقة لديه تؤهله للتأقلم بدون مشاكل و لا عقد نقص اتجاه الآخرين و تساهم في إعادة اندماجه في المجتمع.
- مهارات الاتصال الجسمي :وضع السجين في حالة استرخاء فوق أريكة و دعوته للتخلي عن الأفكار المزعجة و المقلقة ، ليتم إدخال أفكار سارة في تفكير المسجون بالاستعانة بالصور الجميلة و الموسيقى المريحة مع قيام الأخصائي بتمرير يده من حين لآخر على جبهته أو يديه لتحسس الحرارة المتدفقة إليها.

[1] إسحاق إبراهيم منصور، نفس المرجع السابق.

- مهارة الاتصال الجماعي: حيث يقوم الأخصائي النفساني باصطحاب سجين أو أكثر لحضور الخطب و الدروس الدينية التي يلقيها إمام منتدب من طرف مديرية الشؤون الدينية داخل السجن بما يساعدهم على تحسين سلوكهم و الالتزام بتعاليم دينهم في السجن ، كما يقوم بزيارات إلى مختلف أجنحة السجن للوقوف على المشاكل الشخصية و الاجتماعية للمساجين من خلال محاورتهم و مشاركتهم بعض الألعاب و الجلوس معهم في الفناء و في أوقات تناول الوجبات الغذائية لخلق جو من التآخي و التفاهم بينهم.

وبالنسبة للمساجين الطلبة و الممتهنين ، يزودهم الاخصائي بنصائح تخص كيفية مراجعة الدروس و التحضير للامتحانات دون خوف كما يقوم بالاتصال بأهالي المساجين خلال محادثتهم فيتعرف على طرق التعبير لدى المساجين من محيطهم الأصلي و كذا سلوكهم أمام أوليائهم فيقدم لهم بعض التوجيهات اللازمة التي تخدم المسجون أثناء تأدية عقوبته[1].

الفرع الثاني : الرعاية الاجتماعية.

تعتبر الرعاية الاجتماعية عنصرا من أهم عناصر البرامج التأهيلية للمساجين لذلك حرص المشرع الجزائري على تعيين مساعدات و مساعدون اجتماعيون في كل مؤسسة عقابية حسب نص المادة89 من قانون 04/05 يشكلون مصلحة مستقلة تعمل على ضمان المساعدة الاجتماعية للمساجين و المساهمة في تهيئة و تسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي وفقا للمادة 90 من قانون 04/05 نفس القانون و يكمن دور المساعدون الاجتماعيون في دراسة مشاكل المساجين الأسرية و المادية و الاستعلام حولها منذ لحظة دخولهم السجن خاصة و أن المسجون قد يترك وراءه أسرة تقتات من جهده و حسب الأستاذ بطاهر تواتي فان طرق تطبيق المساعدة الاجتماعية يكمن في ضمان الصلة بين المؤسسات العقابية و مختلف المؤسسات الاجتماعية الخارجية من جهة، ومن جهة أخرى بين المحبوسين و الإدارة العقابية كما يعمل الأخصائيون الاجتماعيون على تنظيم أوقات الفراغ للمحبوسين حتى لا يقعون في فخ الاستسلام لماضيهم

[1] اسحاق ابراهيم منصور، المرجع نفسه.

الأسود ، و بالتالي اليأس من التغيير في حالتهم و التفكير في إيذاء أنفسهم أو المحيطين بهم .[1] كما أن الرعاية الاجتماعية تعتمد على وسيلة أخرى لها من الفعالية ما يساعد على تأهيل المسجونين تتمثل في كفالة الاتصال الخارجي بين المحبوس من جهة ، و أفراد أسرته و أصدقائه و بالمجتمع ككل من جهة أخرى نظرا لما له من تأثير ايجابي على نفسية المحبوس و يتم ذلك ب:

*السماح بالزيارات و المحادثة : حيث تمنح تراخيص للآخرين لزيارة المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا أو مؤقتا داخل المؤسسة العقابية و قد جاء القانون 04/05 بأحكام جديدة في هذا المجال دعما لحقوق المحبوسين و أنسنة المعاملة و ذلك ب:

*توسيع قائمة زوار المحبوس إلى غاية الدرجة الرابعة للأصول و الفروع،و الثالثة للأصهار.

*الترخيص للجمعيات الإنسانية و الخيرية و رجال الدين بزيارة المحبوسين متى تبين أن في زيارتهم فائدة لإعادة إدماجهم المادة 2/66 من قانون 04/05 .

*تمكين المحبوس من ممارسة كاملة لحقوقه الشخصية و العينية في حدود أهليته القانونية بتلقيه زيارة الأشخاص المؤهلين و استيفاء الإجراءات الإدارية التي يفرضها القانون المادة 67 من قانون 04/05.

*كما تضمن القانون الجديد أحكاما أكثر مرونة للتكفل بفئتي الأحداث و النساء في مجال الرعاية، الاجتماعية، فإلى جانب اعتماد نظام الزيارات دون فاصل المواد 50، 119 من قانون 04/05 .[2]

نص في المادة 125 منه على صلاحية مدير مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية في منح الحدث المحبوس أثناء فصل الصيف إجازة لمدة ثلاثين 30 يوما، يقضيها عند عائلته او بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه و اشترط فقط إخطار لجنة

[1] سنقوحة سائح ، نفس المرجع السابق .

[2] اسحاق ابراهيم منصور ، نفس المرجع السابق.

إعادة التربية دون أخذ رأيها كما كان في ظل الأمر الملغى ، كما رفع مجموع مدد العطل الاستثنائية إلى 10 أيام بدلا من 07 في كل ثلاثة أشهر التي كانت سابقا 09 ، في حين نصت المادة 50 من قانون 04/05 على جعل المحبوسة الحامل تستفيد من ظروف احتباس ملائمة و حال وضعها لحملها تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته المادة 51 من قانون 04/05.[1]

[1] نفس المرجع السابق.

الفصل الثاني:

نظام الإفراج المشروط للمحبوسين في التشريع الجزائري

المبحث الأول: ماهية نـــظام الإفراج المشروط

تمهيد

رغم اختلاف الفقهاء حول نشأة الإفراج المشروط، إلا أنّ معظمهم اتفقوا على أنّه ظهر لأوّل مرة بالمملكة المتحدة في منتصف القرن التاسع عشر لينتقل العمل به إلى سائر الدول الأوروبية الأخرى كفرنسا والبرتغال وألمانيا، و قد استمدت تسميته من خلال طبيعته الرامية إلى الإفراج عن المحكوم عليه المنفّذ لعقوبة سالبة للحرية.

المطلب الاول: مفهوم نظام الافراج المشروط و تطوره

يعتبر نظام الإفراج المشروط أحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة و التي تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة و المتمثلة في إصلاح المحكوم عليه وتربيته وتأهيله اجتماعيا، و لقد اختلفت التشريعات حول تحديد مفهوم الإفراج المشروط فهناك من عرفته في نصوصها القانونية بغرض درء حصول إشكال أثناء تطبيقه و هناك من لم تعرفه كالتشريع الجزائري و ينفرد الإفراج المشروط كعمل عقابي بجملة من الخصائص التي تميزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له و الواجب استظهارها.[1]

عرف نظام الإفراج المشروط تطورا كبيرا منذ نشأته في أوروبا وخصوصا فرنسا حيث مر Bonnevillبمرحلتين، مرحلة بين سنة 1885 إلى 1942 حيث اعتبر " بون ديفل ديمارسياني الإفراج المشروط وسيلة إصلاح و تأهيل إجتماعي ونفس المفهوم الذي اعتمدهde marciani" التشريع الفرنسي الذي لم يميز في شروطه بين المحكوم عليهم بالنظر إلى طبيعة العقوبة المحكوم بها عليهم لكنه حصر تطبيقه على المحكوم عليهم المحبوسين في المؤسسات العقابية في فرنسا والجزائر، واعتبره مكافأة للمحبوسين الذين يتمتعون بحسن السيرة والسلوك، ومرحلة من1942 إلى الوقت الحالي التي ظهرت فيها حركة تدعو إلى توسيع الإفراج المشروط فامتد

[1] عبد الرزاق بوضياف ، مفهوم الإفراج المشروط في القانون ، دراسة مقارنة ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، بدون سنة النشر، ص14.

النظام إلى المحكوم عليهم بعقوبة النفي والمحكوم عليهم العسكريين العاملين بالقوات المسلحة البرية فأصبح النظام في هذه المرحلة أسلوب لتنفيذ العقوبة خارج المؤسسات العقابية كما أخذت المملكة المتحدة بهذا النظام كجزء من النظام العقابي الم تدرج بغرض إعادة اندماج المحكوم عليه في المجتمع بعد.

ذلك اعتمدته الولايات المتحدة الأمريكية فكان يعرف بالبارول وأخذت تتبناه باقي بلدان العالم وصولا بالتدريج إلى بعض البلدان العربية مثل مصر والجزائر .

وقد تطور نظام الإفراج المشروط في الجزائر تدريجيا واكتفى المشرع الجزائري بتنظيم أحكامه لأول مرة بموجب الأمر رقم 72-02 [1]المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين وقد تم بعد ذلك تعديل أحكام هذا النظام بالقانون رقم 05-04 المتضمن قانون المسجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[2]

لقي الإفراج المشروط تطبيقا عالميا في مختلف التشريعات المقارنة مع الاختلاف في التفاصيل والأهداف فعرف هدا النظام في الدول الغربية منها فرنسا و إنجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية، و قد أنتقل تطبيق الإفراج المشروط إلى باقي الدول منها الدول العربية أين قامت مصر بجهود معتبرة كونها السباقة نحو الأخد بهذا النظام و أخذت الجزائر العمل بالإفراج المشروط منذ سنة **1972**و عملت على تطوّير تشريعاته.

الفرع الأول :بالنسبة للدول الغربية.

عرف نظام الإفراج المشروط تطورا في فرنسا و إنجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية و هو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

[1] الأمر رقم 72/ 02 المؤرخ في1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ، الجريد الرسمية – عدد 19 الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1972 .

[2] القانون رقم 04/05 المؤرخ في2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي لمحبوسين ، الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2005.

أولا :تطور نظام الإفراج المشروط في فرنسا:

مر نظام الإفراج المشروط في فرنسا بمرحلتين هما:

أ –نظام الإفراج المشروط في الفترة بين 1885 إلى1942 :

يرجع تاريخ هذا النظام إلى الدراسة التي قام بها باحثون في نهاية القرن الثامن« **بونفيل دي** عشر و **مارسياني** «**Bonneville de marciani**»جهود التي تمّ تقديمها إلى الجمعية الوطنية الفرنسية، ذلك سنة **1845** ، و نظام الإفراج المشروط كان يعد وسيلة إصلاح معنوي و تأهيل إجتماعي و قد أخذ **بونفيل ديمارسياني** لأفكار التشريع الفرنسي بهذا المفهوم في القانون الصادر في **14 أوت1885** .

يعتبر هذا القانون أوّل تشريع لإقرار نظام الإفراج المشروط ، إلاّ أنه لم يكن ذات نطاق عام، فهو لم يميز في شروطه بين المحكوم عليهم بالنّظر إلى طبيعة العقوبة التي هم محبوسين لأجلها، نص في المادة الأولى على أن نطاق تطبيق الإفراج المشروط قاصر على فئة معينة و هم المحكوم عليهم الذين يقضون عقوبتهم في المؤسسات العقابية في فرنسا والجزائر، حيث تجلت هذه العقوبات في عقوبة الحبس والسجن مع عقوبة الأشغال الشاقة **Travaux forcés**.[1]

أقرّت السلطة التنفيذية هذا النظام بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات الحبس والسجن و عقوبة الأشغال الشاقة محاولة منها الإقراب من **نظام البارول الأنجل وساكسوني** الذي يقوم . على الاختبار **Test**وليس مجرد اختصار مدة العقوبة السالبة للحرية و يعرف البارول على أنه نظام بمقتضاه يفرج عن المحكوم عليه بعد قضاء فترة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة،شريطة تعهده الخضوع إلى كل الشروط و الإلتزامات التي تفرض عليه في البداية، ويبقى المفرج عنه خاضعا للمراقبة خلال فترة معينة قد تعادل الفترة المتبقية من العقوبة.

[1] عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 19 .

يرى المفكرين المنشئين لنظام البارول أن الإفراج المشروط يعد جزء اً في حقيقته من النظام العقابي الذي يستهدف المجرمين، فإذا كان إختصاص المحاكم النطق بالعقوبة قصد تحقيق الرّدع فإنه يقع على عاتق الإدارة العقابية فضلا عن دورها التقليدي كجهاز لتنفيذ أحكام القضاء، عبئ إصلاح وتقويم المحكوم عليهم. حيث أعتبر منح الإفراج المشروط في صورته المنصوص عليها بموجب القانون الصادر بتاريخ **14 أوت 1885** مكافأة للمحكوم عليه الدي يتمتع بسلوك و سيرة حسنة داخل المؤسسة العقابية و بالتالي يتم الإفراج عنه لإتمام بقية عقوبته خارج أسوا رها.

و عند الإفراج عن المحكوم عليه يتم إعادة إدماجه إجتماعيا بمساعده جمعيات الرعاية تحت الرقابة العقابية، ولكن بممارسة الإدارة العقابية لهذا النظام، و ما يترتب عنه من محو لمظاهر بقاء العقوبة عند الإفراج، أدى بعد عدة سنوات إلى تطوير النظام إلى وسيلة إنقاص جزئي **Remise Partielle** لحكم الإدانة، يقترب بطبيعته لاجراء العفو ومن الناحية العملية، إدا كان الإفراج المشروط ينهي السلب للحرية دون استبدالها بقيود أخرى، فهو يتفق مع نظام العفو في أن الاستفادة منه يتوقف على مدى جسامة الجريمة فقط، فالوزير المختص كان يقبل أو يرفض منح الإفراج المشروط تبعا لتقدير مدة الحبس الموقعة ما إذا كانت تشكل جزاءا كافى أم لا . [1]

ومن ناحية أخرى، أدى التطبيق العملي لقانون **14 أوت 1885** إلى تطور آخر متعلق بوسيلة إثبات إصلاح المحكوم عليهم و قدرتهم على الإندماج في المجتمع، فالمحكوم عليه في القانون يفرج عنه مهما كانت نتائج إصلاحه فيتمتع بالحرية الكاملة عقب الإفراج عنه ، و لا يفرض عليه أي إلتزامات أو قيود ، باستثناء تعيين محل إقامته.

[1] طبقت عقوبة الأعمال الشاقة على المحكوم عليهم بموجب القانون الصادر في كل من سنة 1843 و 1873 وفي سنة 1885.

ومن ثمة، كان المفرج عنه لا يخضع لرقابة السلطات العامة، وبالتالي فإنّ إلغاء منح الإفراج المشروط لم يكن بالإمكان تصور حصوله، إلاّ إذا إرتكب المفرج عنه جريمة وصدر ضده حكم جديد بالإدانة، وهو ما يشكل بصفة عامة تدهورا جلياً في سلوك المحكوم عليه، ونظرا للزيادة الرهيبة في نسبة الإجرام، إنحصر تطبيق الإفراج المشروط بعد عام**1924** على فئة المجرمين المبتدئين بشرط أن يقدم المجرم المبتدئ ما يثبت أنه عند الإفراج عنه سيعتمد في عيشه على مصدر رزق مشروع و بذلك تطور الأمر فبعد أن كان الإفراج المشروط وسيلة لمنع العود إلى الجريمة في **1885** أصبح وسيلة للتشجيع على الإجرام.

ب – نظام الإفراج المشروط من 1942 إلى الوقت الحالي:

منذ عام **1942** ظهرت حركة تدعو إلى توسع نطاق الإفراج المشروط ليشمل فئة جديدة من المحكوم عليهم، فامتد النظام تدريجيا إلى المحكوم عليهم بال نفي الذين ينفذون عقوبتهم الأصلية، بعد مرور ثلاث سنوات تسرى من تاريخ اليوم الذي يبدأ فيه حساب النفيّ، كما أمتد تطبيق هذا النّظام إلى المحكوم عليهم العسكريين العاملين بالقوات المسلحة البرية وأخيرا إلى المحكوم عليهم مؤبدا بالأشغال الشّاقة أو مدى الحياة.

نستخلص أنّه منذ سنة **1942** ، أصبح الإفراج المشروط يطبق على جميع المحكوم عليهم دون تمييز بينهم، سواء كان في فرنسا أم في المستعمرات التابعة لها، فيما ظلّت فئة المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة خارج نطاق تطبيق نظام الإفراج المشروط أصبح النظام أسلوبا لتنفيذ العقوبة خارج المؤسسات العقابية وذلك خلاف لصورته الكلاسيكية التي تتمثل في منحه كمكافأة على حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية وأستمر هذا المفهوم إلى أن صدر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي جعل الإفراج المشروط وسيلة تأهيل إجتماعي و معاملة في وسط مفتوح[1].

[1] عبد الرزاق بوضياف، مرجع نفسه، ص21.

ثانيا :تطور نظام الإفراج المشروط في انجلترا:

أخذت إنجلترا إعتبارا من سنة 1853 بنظام الإفراج المشروط كجزء من النظام العقابي المتدرج بهدف تسهيل عملية إعادة إندماج المحكوم عليه في المجتمع و مساعدته و الذي على ذلك كان يشبه الإفراج تحت شرط نظام الوضع تحت الاختبار Probation و الذي يتلخص بدوره في خضوع المفرج عنه للمراقبة خلال فترة معينة تدعى فترة التجربة التي تسمح بالحكم على مدى تحسن تصرفاته، وبهذا أدرج هذا النظام ضمن أنظمة السياسية العقابية بإعتباره تدبيرا للتأهيل الاجتماعي.

و يفترض تطبيق هذا النظام تعهد المفرج عنه الخضوع لمجموعة من الإلتزامات المفروضة عليه إحترامها خلال إجتيازه لفترة التجربة أو الإختبار، و لهذا السبب تمت تسمية « النظام في إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية بإسم **البارول** Parole والذي يعني كلمة Parole d'honneur»، أي أنّ المحبوس عليه إعطاء كلمة الشرف بإحترام الالتزامات النظام عند الإستفادة منه[1].

وترجع نشأة هذا النظام إلى القرن 19 ، طبقه **»الكسندر ماكونوشي** Maconochi Alexandreفي أستراليا عام 1840 وأخذت به إنجلترا عام 1845 على يد **السير وولتر** ثم أنتشر بعد ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية ،إذ «تقرّر لأوّل مرة بموجب القانون الذي صدر بإنشاء إصلاحية **الميرا Elmira** سنة 1876 و يعود الفضل في ذلك إلى **السير وولتر كروفتن Sir Walter Krofeften** .

يقوم هذا النظام على التدرج بالمسجون من مرحلة إلى أخرى، أفضل منها، كلما تحسن سلوكه، حتى يصل إلى مرحلة الإفراج المشروط، و يكون الإنتقال من مرحلة إلى أخرى نتيجة التحسن الذي يطرأ في سلوكه .ففي البداية يخضع المسجون لمرحلة تتميز بنظام صارم، ثمّ يتدرج إلى التخفيف ، وفي المرحلة الأخيرة يمنح للمسجون الإفراج المشروط المقترن بالإشراف

[1] محمد زكي أبو عامر و فتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام و العقاب الطبعة الأولى،دون دار النشر،القاهرة، 2000 ،ص 28 .

والرقابة وهذه المرحلة الأخيرة تعتبر بمثابة فترة إنتقالية تفصل بين المعاملة العقابية التي خضع لها المسجون داخل المؤسسة العقابية والحرية التي سيتمتع بها بعد الإفراج . [1]

و قد تمّ إقرار نظام الإفراج المشروط في عام 1967 من طرف المشرع الانجليزي إذ قام بتعريفه لأوّل مرة بموجب قانون القضاء الجنائي الذي صدر في دلك العام ، وقد تولى هذا القانون تقنين وإقرار الأخذ بنظام الإفراج المشروط في إنجلترا وكان الهدف من ذلك إنشاء شكل جديد للمعاملة العقابية في وسط مفتوح، هذا فضلا عن التخفيف من ازدحام السّجون.

ثالثا :إقرار نظام الإفراج المشروط في الولايات المتحدة الأمريكية:

عرف نظام الإفراج المشروط في الولايات المتحدة الأمريكية بنظام البارول ، فأول من ناد بالأخذ به كان جمعية السجون في ولاية **ماساشتس Etat du Massachusetts** متأثرة في ذلك بالنظام الإنجليزي وقد ساهم قانون منع الجرائم الانجليزي **prévention of crimes** لسنة **1871** أيضا في تأييد الأخذ بنظام البارول، أين كانت تكفل مهمة الإشراف و الرعاية على المفرج عنهم للبوليس، خلال سبع سنوات الأولى من صدوره ، بإستثناء المبتدئين منهم.

كانت **ولاية نيويورك Etat de New York** أول الولايات الأمريكية التي أخذت بنظام البارول في شكله القانوني بموجب القانون الصادر في سنة **1876** بإنشاء إصلاحية **الميرا Elmira** وقد طبقت هذه الولاية نظام البارول بوصفه المرحلة الأخيرة للنظام التدريجي.

تعمّم نظام البارول بعد ذلك في كثير من الولايات الأمريكية، فأخذت به ولاية **أوهايو Ohio** سنة **1884** ، ثم أمتد إلى واحد و عشرون (**21**) ولاية أمريكية سنة **1898** .

تطور بعد ذلك في عام **1992** ليصبح معمولا به عبر **45** ولاية أمريكية .كان هذا النظام معروف، ثم أخذت به بعد ذلك باقي الولايات و كانت آخرها ولاية المسيسيبي إلاّ أنّ لا زالت بعض الولايات لا تأخذ به كولاية **أوكلاهوما.**[2]

[1] محمد نجيب حسن، علم العقاب، الطبعة الثالثة، دون دار و مكان النشر ، 1973 ، ص21 .

[2] عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق ص 20 .

صدر قانون العقوبات الأمريكي النموذجي في سنة **1962** ، و الذي نصّ على حقّ كل مسجون في الاستفادة من الإفراج المشروط، كما حدّد الأسباب التي يمكن أن تلغي هذا الحق سواء بصفة نهائية أو مؤقتة وهي:

توافر خطر جوهري لا يتفق وشروط الإفراج المشروط .

- إذا كان منح الافراج المشروط يشكل خطرا على رأي العام بالنّظر إلى خطورة الجريمة أو يشجّع على عدم مراعاة القانون.
- إذا كان منح الإفراج يشكل خطرا على نظام المؤسسة العقابية .
- إذا كانت المعاملة العقابية داخل السّجن كفيلة بإعادة إدماج و تأهيل المحكوم عليه لمواجهة الحياة الاجتماعية و تحضيره للإفراج عنه نهائيا.

مما سبق نستنتج أنّ إنجلترا أقرت نظام مشابه للإفراج المشروط الذي عرفته فرنسا وأطلق عليه **Ticket of leave** ثم عرف النظام باسم **البارول**.

الفرع الثاني :بالنسبة للدوّل العربية.

نخص بالدراسة التشريع المصري أولا باعتباره من أولى القوانين التي سارت على نهج القانون الفرنسي ليصبح فيما بعد تجربة رائدة بالنسبة للدّول العربية منها التشريع الجزائري ثانيا ، الليبي ، السوري ، العراقي ، المغربي ، و السوداني ثالثا.

أولا : إقرار نظام الإفراج المشروط في التنظيم التشريعي المصري:

ظهر الإفراج المشروط في مصر لأول مرّة في الأمر الصادر في سنة **1897** ، أدمج هذا النظام بعد ذلك ضمن لائحة السّجون الصادرة في **09 فيفري 1901** ، ولما صدرت لائحة البحوث في سنة **1949** تضمن أحكام الإفراج تحت شرط وحين صدر قانون الإجراءات الجنائية رقم **15** سنة **1950** تضمن أحكام هذا النظام، وبذلك صارت أحكامه مشتتة في مختلف القوانين[1].

[1]انظر المواد من **73** إلى غاية **83** من لائحة البحوث المصرية لسنة 1949 .

وفي الأخير، بصدور قانون تنظيم السجون تم تجميع أحكام هذا النظام في المواد من **52 إلى غاية 64** وألغيت أحكام الإفراج تحت شرط السابقة، الموجودة في مختلف التشريعات، و تمَم هدا القانون ما يسمى باللاّئحة الدّاخلية للسجون المادتان **86 –87** وقرار وزير العدل الصادر في **11 جانفي1958** .

ثانًيا :إقرار نظام الإفراج المشروط في التنظيم التشريعي الجزائري

أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط كوسيلة من وسائل إعادة التأهيل الاجتماعي و إعادة إدماج المحبوسين بعد أن إستمر العمل بمقتضيات قانون العقوبات الفرنسي غداة الإستقلال إلى غاية صدور قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر رقم**156/66** المؤرخ في**1966/06/08** الذي تلته صدور عدّة قوانين، و بالخصوص قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الأول من نوعه و الصادر بموجب الأمر رقم**02/72** المؤرخ في**10 /1972/02**، الذي تضمن في ديباجته المبادئ التي تقوم عليها السياسة العقابية في الجزائر في إطار تكريس إحترام الحريات الفردية، و كذا إحترام مبدأ شرعية العقوبات، و قيد منحه بتوفر مجموعة من الشروط تتمثل في حسن السيرة و السلوك وضمانات على المحكوم عليه إظهرها في الإصلاح[1].

و قد تمت مراجعة قانون تنظيم السجون **72 /02** إثر التوصيات التي رفعتها لجنة إصلاح العدالة إلى رئيس الجمهورية ، و ذلك لأجل تحسين الظروف المحيطة بالمحبوسين تماشيا مع المبادئ العامة التي أقرتها الجزائر، و إلتزامات الجزائر في إطار ما صادقت عليها ضمن الإتفاقيات الدولية[2].

[1] الأمر رقم156/66 المؤرخ 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالأمر 45/75 المؤرخ في 17 /1975/06.

[2] سعيد مصطفى العيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة 4 ، بدون دار و مكان النشر ، 1962، ص650.

و بذلك صدر القانون رقم **04/05** المؤرخ في **02/06/ 2005** و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، و ما يميّز هذا القانون عن غيره من القوانين في كونه قد حظي برعاية كبيرة و تنقيح من قبل إطارات وزارة العدل و بالخصوص أصحاب الخبرة في الميدان، بحيث أحاطوا بالموضوع من كل جوانبه على ضوء التجربة التي عايشوها في الميدان ، حيث شددوا الإلتزامات و شروط الإستفادة من نظام الإفراج المشروط كرفع الحد الأدنى لفترة الإختبار بالنسبة للمحبوس الإنتكاسي و الإبتدائي[1].

غير أنّ المشرع الجزائري، جعل من نظام الإفراج المشروط نظاما قائما بذاته، فخصص لأحكامه الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وبذلك فرق بينه وبين أنظمة الوسط الحرّ التي حصرها في الفصل الأوّل من الباب نفسه، ومن حيث طرق أعمال النظام، حيث نلاحظ أنّ المشرع الجزائري قد تأثر كثيرا بالأحكام التي تحكم هذا النظام في التشريع الفرنسي في الكثير من الحالات.

نخلص من هده الدراسة أن التنظيم التشريعي للإفراج المشروط في جوهره تقنين انبثق عن تطور الفكر الجنائي حول دور العقوبة السالبة للحرية، و تغيرا في النظرة إلى المحكوم عليه فلم تعد العقوبة السالبة للحرية إنتقاما من المحكوم عليه، فمن ناحية أصبحت مهمة العمل و السَعي لإعادة تأهيله في الفكر الحديث ضرورية من أجل تحقيق أغراض العقوبة، ومن ناحية أخرى تلاشت النظرة إلى المحكوم عليه على أنه شخص منبوذا من المجتمع، لا يتمتع بكرامة الإنسان والحقوق الأساسية، وإنّما أصبحت النظرة إليه أنّه شخص عادي إنحرفت به السّبل، وبالتالي فإنّ الشخص المحكوم عليه يمثل أهميّة خاصة في تقرير الإفراج عنه، ويتوقف على مدى تجاوبه بالاندماج في المجتمع من أجل الاستفادة من الإفراج المشروط، ولم تعد الجريمة إلاّ حدث في حياة المحكوم عليه وظاهرة تدل على شخصيته.

[1] محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات 16 في الدوّل العربية، الطبعة 2 ، دون دار و مكان النشر،1983، ص 17.

ولا يعني ذلك أنّ تقرير منح الإفراج المشروط مبناه الشفقة بالمحكوم عليه، وإنّما مبناه إعتبار أن المصلحة العامة للمجتمع متعلقة بتطور نظم المعاملة العقلية، و التي تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه.

المطلب الثاني :تعريف الإفراج المشروط و مبرراته

إكتفى المشرع الجزائري بذكر شروط الإفراج المشروط خلال المادة **134** من قانون**-04 05** المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمّم وهو ما فعله الأمر**02/72** وهي مستقاة من القانون الفرنسي في مادته **729** المعدلة بموجب القانون رقم **2000-516** المؤرخ في**2000/06/15**، و عليه سنحاول تعريف الإفراج المشروط من خلال بعض القوانين للمقارنة الفرع الأول و ذكر المبررات من وجود هذا النظام الفرع الثاني.

الفرع الأول :تعريف الإفراج المشروط.

يعتبر الإفراج المشروط نظام يرمي إلي إطلاق سراح المحكوم عليه قبل إنقضاء مدة عقوبته مع فرض بعض الإلتزامات عليه، و يؤدي الإخلال بها إلى إلغائه و سلب حريته من جديد .و عليه فان الإفراج المشروط ينطوي على تغيير كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي فقط، إذ يتم في وسط حر، يكتفي فيه بتقييد الحرية جزئيا بعد أن كان ينفذ في وسط مغلق تسلب فيه الحرية الكاملة.

لم يتطرق قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المؤرخ في 17 جويلية 1970 ، الذي إستمد منه قانون السجون الجزائري إلى تعريف الإفراج المشروط و إنما إكتفى بتحديد الغاية في منه وهذا من خلال المادة **729** المعدلة بموجب القانون رقم **516/2000** المؤرخ **15-06-2000** التي نصّت على أن:**الإفراج المشروط يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم والوقاية من العود....**[1]

[1] إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم العقاب و الإج ا رم، الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1999 ص 113 .

أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين إلا أنه لم يتطرق في القانون رقم **04/05** المؤرخ **في 2005/02/06** المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم و لا في الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/20/10 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين إلى تعريف الإفراج المشروط ، عرفه المشرع المصري على أنه: **الإفراج الشرطي هو إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل إنقضاء كل مدة عقوبته إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في إلتزامات تفرض عليه تقيد حريته و تعلق هذه الحرية على الوفاء بتلك الإلتزامات.**

و لقد عرفه الدكتور إسحاق إبراهيم منصور عرفه بأنه : **إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل إنقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة و الإختبار.**[1]

و قدعرفه الأستاذ بوذراع الشريف بأنه: **نظام يسمح للإدارة بإطلاق سراح المحكوم عليه قبل نهاية مدة العقوبة المحكوم بها عليه.**

عرفه الدكتور أحسن بوسقيعة: **الإفراج المشروط نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل إنقضاء العقوبة المحكوم بها عليه وذلك تحت شروط.**

رغم تعدد تعاريفات الفقهاء لنظام الإفراج المشروط فإن معظمها تقترن بعنصر وموضوع الحبس المؤقت، في حين هناك من يرى بأنه إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي يلتزم بإحترام شروط و قواعد الإفراج المشروط.

وعموما يمكن تحديد المقصود بنظام الإفراج المشروط على أنّه أحد أساليب المعاملة العقابية من خلاله يفرج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل إنقضاء مدتها وذلك لفترة معينة للتأكد من إستقامته و إمكانية إندماجه في المجتمع و تحسن سلوكه، فإذا إنقضت تلك المدّة دون إخلال المفرج عنه بشروط و إلتزامات الإفراج المشروط أصبح هذا الأخير نهائيا أي

[1] إسحاق إبراهيم منصور ،المرجع نفسه.

يقضي باقي العقوبة خارج أسوار السّجن، ولكن إذا ما أخلّ بإحدى هذه الشروط و الإلتزامات يلغي الإفراج المشروط و يعاد المستفيد منه إلى المؤسسة العقابية لإستكمال العقوبة الأصلية السالبة للحرية المتبقية.[1]

الفرع الثاني :مبررات الإفراج المشروط.

يعتبر نظام الإفراج المشروط في ظل القانون الجنائي القديم منحة و امتياز لا تهدف إلى تأهيل و تقويم سلوك المحكوم عليه و تهيئته للاندماج مجددا في المجتمع ، بل كان وسيلة للتخفيف من اكتظاظ المؤسسات العقابية ، غير أن هدا المفهوم تغير بعد ظهور الأحكام الحديثة للدفاع الإجتماعي ، التي تسعى إلى تقويم سلوك المحكوم عليه و تأهيله اجتماعيا حتى لا يشكل خطرا على المجتمع ، لذلك تم إصدار قانون متعلّق بإعادة الإندماج و الذي يتضمن في أحكامه و نصوصه نظام الإفراج المشروط كأحد الآليات الفعّالة لإعادة الإدماج ،حيث تتمثل أهم د واعي و مبررات وجود هذا النظام و الإستفادة من إجراء الإفراج المشروط فيما يلي:

1-تعدَ فترة الإفراج المشروط مرحلة إنتقالية من العقوبة السالبة للحرية إلى مرحلة الإفراج النهائي ومن ثمة فهي محاولة لتشجيع و تحضير المفرج عنه إلى التكيّف من جديد في المجتمع ، و بالتالي العمل على التدرج في ممارسة الحرية بالنسبة للمفرج عنه، وذلك حتى لا يسيء إستعمال حريته الكاملة ويعود للإجرام من جديد، فتتشكل لديه الرغبة الدائمة في العودة للإجرام مما يجعله يحس أنّ العقوبة المحكوم بها عليه تعسفية و ظالمة نظراً لشدّتها فهي لا تتناسب والجرم الذي إرتكبه، فينتابه شعورا بالظّلم و الإضطهاد الذي يدفعه إلى الإنتقام بالدخول مرة ثانية إلى عالم الإجرام، فيصبح هذا الفرد مجددا خطراً على المجتمع في إستقراره و أمنه، مما يجعل هذه العقوبة المحكوم

[1] إبراهيم منصور إسحاق ، نفس المرجع السابق،ص 113.

بها و التي تعد أداة لتحقيق الردع لم تؤدي وظيفتها ، لم تحمل الدواء اللاّزم لإستئصال الجريمة، و لم تحقق هدفها أو جزءا منه أي على الأقل الحدّ منها.[1]

2-يحمل الإفراج المشروط في مغزاه التعوّد على إحترام القانون الذي يتجسد في شرط الإمتثال للإلتزامات المفروضة على المحكوم عليه عند إستفادته من هذا الإجراء من جهة، و من جهة أخرى يجعل المفرج عنه بشرط يعمل بكل جهد كي لا يخالف القانون خوفا من إلغاء مقرر الإفراج المشروط و إرجاعه مجدّدا إلى المؤسسة العقابية ثانية.

3-بإعتبار شرط الإفراج عن المحكوم عليه قبل إنتهاء العقوبة معلق على حسن سيرته و سلوكه فيعد ذلك دافعا له حتى يسلك سلوكا قويم اً أثناء فترة قضاء عقوبته بالمؤسسة العقابية كسبيل للاستفادة من نظام الإفراج المشروط.

لا يمكن الإستمرار في تنفيذ العقوبة بالنسبة للمحبوسين الذين أثبتوا حسن سلوكهم بإعتبار أن ذلك يؤثر سلبا على نفسيتهم و يجعلهم يشعرون بطول عقوبتهم و ستزول رغبتهم في إندماجهم مجدداً لإحساسهم بالظلم و أن العقوبة المحكوم بها عليهم لم تعد تتناسب والجرم الذي ارتكبوه لكونها أشّد بالنّظر للمجهودات التي أظهروها خلال فتره حبسهم ممّا يدفعهم من جديد إلى معاودة إرتكاب نفس الجرم أو أشدّ منه .

4- يحافظ الإفراج المشروط على استمرار الروابط الأسرية من خلال تمكن المحبوس المفرج عنه بالالتحاق بعائلته وقضاء الوقت الذي كان من المفروض أن يقضيه في المؤسسة العقابية معها أو برفقة أسرته ممّا سيجعله يحسّ ويشعر بقيمة محيطه هو ما يؤدي إلى تقوية الروابط العائلية[2].

5-كما يؤدي الإفراج المشروط إلى تحفيز المحكوم عليه على تسديد المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية، حيث أن تسديدها يعد أحد شروط قبول ملف الإفراج

[1] إبراهيم منصور إسحاق ، نفس المرجع السابق،ص 113.

[2] أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع،ص474.

المشروط ممّا يؤدي إلى إستيفاء الدّولة حقها عن طريق دفع المصاريف والغرامات القضائية كما ستستفيد الضحية من إستحقاق حقوقها من خلال دفع المحكوم عليه هذه التعويضات لها بسبب الضرر الذي ألحقه بها، و هو ما يشعر الضحية بتحقّق العدالة و القسطاس.

6-تهدف مبررات الإفراج المشروط إلى إصلاح و تقييم سلوك المحكوم عليه و تمكينه من الإندماج في المجتمع من خلال إصلاحه وإعادة تربيته و تأهيله، بتبنيه السلوك السوي الذي يتّبعه خلال فترة تواجده بالمؤسسة العقابية فهو يشجع في المحافظة على الروابط الأسرية عند الإفراج على المحبوس و يضمن إستيفاء غرامات الدّولة وحقوق الضحية من المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام.

المبحث الثاني: الاطار الاجرائي لنظام الافراج المشروط

رغم إختلاف الأنظمة و التشريعات المقارنة حول تسمية هذا النظام من تسمية الإفراج تحت الشرط إلى الإفراج الشرطي، إلاّ أن المشرع الجزائري إعتمد على تسميته بالإفراج المشروط و عليه فهو يتميز بعدّة خصائص و شروط التي تجعله متميزا و مختلفا عن غيره من الأنظمة المشابهة[1].

المطلب الأول: خصائص افراج المشروط و شروطه

أ-شروط الافراج المشروط

قبل التطرأ لشروط الافراج المشروط هناك بعض الخصائص التي تميزه عن غيره من بينها :

يعتبر الإفراج المشروط أكثر الأنظمة التي تهدف إلى تحسين سلوك المحبوس وإعادة إدماجه في المجتمع، فهو يتميز بمجموعة من الخصائص خاصة بعد التعديلات التي استحدثت بموجب قانون**05-04** المتضمن قانون تنظيم السّجون وإعادة إدماج المحبوسين

[1] أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع.

المتمم، فالإفراج المشروط لا يعني التنازل عن العقوبة و إنهائها فهو لا يعتبر حقا بلإمتياز كما يعتبر وسيلة للتقليل من نفقات السّجون و اكتظاظها.[1]

1- الإفرج المشروط لا ينهي العقوبة

يعتبر إقرار المحكوم عليه بقضاء باقي العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه خارج المؤسسة العقابية إلى غاية إنقضائها، مجرّد تسريح مؤقت و هو لا يعدّ إفراجًا نهائيا بل يبقى خلاله المحبوس محرومًا من بعض الحقوق، كما لو كان داخل المؤسسة العقابية كعدم تقلّد الوظائف العليا في الدولة وحرمانه من حق السّفر وتجاوز حدود جغرافية معينة قبل إنتهاء مدة العقوبة، فهي تنتهي بإنتهاء المدّة المقررة للإفراج المشروط.[2]

كما يعتبر الإفراج المشروط إفراج مؤقت بمعنى إمكانية الرجوع فيه، وذلك بإلغاء مقرر الإفراج المشروط، و يتم إلغاء مقرر الإفراج المشروط في الحالات التي يخل فيها المفرج عنه بشرط بأحد الالتزامات المفروضة عليه و التي هي مفروضة عليه، كعدم إمتثاله أمام قاضي تطبيق العقوبات الذي يقع مقره بدائرة إختصاص مجلس قضاء محل إقامة المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام، أو عدم استجابته للإستدعاءات الموجهة له من قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية، أو عدم أخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير محل الإقامة .ويجب أن يتضمن طلب تغيير الإقامة الإثباتات والمبررات الضرورية لذلك، وبالتالي يعاد إلى المؤسسة العقابية.

2- الإفراج المشروط لا يعتبر حقا للمحكوم عليه

يعتبر نظام الإفراج المشروط منحة أو إمتياز يمنح للمحكوم عليه الذي أثبت و قدم ضمانات كافية لإستقامته، تتمثل في حسن سيرته وسلوكه وِ احترامه للنظام الداخلي للمؤسسة

[1] إبراهيم منصور إسحاق ، نفس المرجع السابق،ص 114-115.

[2] عبد الرحمان خلفي ، العقوبات البديلة دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة ، ط1 ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ، 2015، ص 11.

العقابية، هذا الحق خوّله القانون لجهة معيّنة لها السّلطة التقديرية في منحه متى رأت أنّ المحبوس قد استقام وأعلن رغبته في الإندماج في المجتمع.

فقد تكون هذه الجهة لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات، بالنسبة للمحكوم عليهم الباقي على عقوبتهم 24 شهرا وأقل.

كما قد تكون لجنة تكييف العقوبات التي يترأسها وزير العدل بالنسبة للمحبوسين الباقي على عقوبتهم أكثر من 24 شهرا.

3- **الإفراج المشروط وسيلة للتقليل من نفقات السَجون واكتظاظها**

يساهم الإفراج المشروط في تخفيف إكتظاظ السّجون نظرا لكثرة إنتشار ظاهرة الإجرام بكلّ صورها سواء كانت تقليدية أو مستحدثة، فأصبحت السجون والمؤسسات العقابية غير قادرة على استيعاب كل هؤلاء المجرمين باختلاف فئتهم سواء كانوا مج رمين خطيرين و ابتدائيين أو إنتكاسيين، خاصة وأن المؤسسات العقابية تتكفّل ماليا بهم لتوفير لهم ما يحتاجونه من مأكل وملبس، كما تتكفّل بنفقات إعادة إدماجهم من خلال توفير أساتذة سواءً في مجال التعليم أو التكوين وطبعا ذلك يحتاج إلى إمكانيات مالية لدفع أجور الأساتذة، كما توفر لهم الأدوات المدرسية من دفاتر وكتب وأقلام وحتى المحافظ، كل هذا على حساب ونفقات المؤسسات العقابية، مما يجعل نظام الافراج يساهم في تخفيف هذه النفقات.[1]

يؤدي اكتظاظ السّجون إلى فشل المؤسسة العقابية في أداء وظيفتها الإصلاحية وقد تؤثر حتى على أمنها، حيث يؤدي هذا الإكتظاظ إلى إحتكاك مختلف الفئات من المحبوسين منهم الخطيرين مع الذين هم أقل خطورة، و يؤثر الصف الأوّل على الصّنف الثاني و بالتالي يتوجب إخراج من ثبت تحسن سلوكهم ليحل محلهم الأشخاص الذين لايزالون يشكلون خطر

[1] عبد الرحمان خلفي ، المرجع نفسه.

على المجتمع كما قد يؤدي الإكتظاظ إلى إنشاء تحالفات التي قد تؤثر على أمن المؤسسة العقابية ممّا يصعب التحكم في أمنها[1].

و بإعتبار أن مشكلة إزدحام المؤسسات العقابية و تكدُّسها لا يمكن حلها من خلال إلغاء السّجون أو التقليل منها، و إنّما من خلال تنظيمها، و دقة التقدير القضائي للجزاء الجنائي، بحيث لا يودع بالمؤسسة العقابية إلاّ من يثبت للقاضي بما لا يدع مجالا للشكّ أن عقوبة السّجن هي الجزاء الأمثل له، و أنّهُ لا يرتدع بغيرها، على أن يصاحب تنفيذها إتخاذ كافة الإحتياطات اللاّزمة لتحقق أهداف العقوبة و نجاح عملية إعادة إدماجه و ذلك دون وقوع أية أثار سلبية على شخصيته، فلا بد من العناية بأساليب الفحص و العزل و التصنيف، و لا بُد كذلك من العناية بالعمل في المؤسسات العقابية و تنظيمهم بحيث يستغل، وقت المسجون أحسن إستغلال بما يعود عليه بالتأهيل و صقل مهاراته و قدراته. [2]

حيث توجد أساليب عديدة يمكن إتباعها في مرحلة التنفيذ، للتخفيف عن المؤسسات العقابية، و تسريح أكبر عدد ممكن من المسجونين، و منع الإحتفاظ بهم لمدة طويلة.

نستخلص أن نظام الإفراج المشروط من الأساليب العقابية الأكثر فعالية في إعادة تربية وإدماج المحبوسين في المجتمع وهذا نظرا للنتائج الإيجابية التي حققتها وذلك بتقويم وتحسين سلوكهم، داخل المؤسسة العقابية لأن هذا الأخير يجد نفسه مجبرا على تحسين سلوكه واحترام النظام الداخلي للمؤسسة العقابية من أجل تمكنه من الإستفادة من هذا النظام إذ أنّ بعض فقهاء علم العقاب يقرون بعدم جدوى حبس المحكوم عليه في البيئة المغلقة لمدة طويلة لأن ذلك لا يساعد في إعادة تربيته وإدماجه اجتماعيا و إنما يجب مكافأته بمنحه إفراج المشروط حيث يعد ذلك تحفيزا للمحبوسين الآخرين و الأشد خطورة في تحسين سلوكهم للإستفادة هم أيضا من هذا النظام.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، نفس المرجع السابق، ص 12.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 13 ، دار الهومة، الجزائر، دون سنة النشر، ص473.

و من الأنظمة التي يمكن أن تطبق في المرحلة التنفيذية لنظام الإفراج الشرطي الذي لا يكاد يخلو منه أي تشريع جنائي، لما يحققه من أهداف طيبة ، حيث يشجع المسجون على حسن السلوك و يتدرّج به من سلب الحرية إلى تقييدها بالمراقبة، و تقيّد التشريعات هذا الإفراج بقيود معيّنة أهمُّها:

1- أن يكون في سلوك المسجون ما يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه.

2-ألاّ يمثل المفرج عنه خطرا على الأمن العام.

3-أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بجميع الإلتزامات المترتبة عليه بسبب جريمته.

4- أن يكون قد أمضى مدّة معينة من العقوبة المحكوم بها مثل ثلاثة أرباع المدّة بما لا يقلُّ عن تسعة أشهر كما في مصر، أو نصف المدّة بما لا يقلُّ عن ثلاثة أشهر كما في المــغرب و نضيف إلى ذلك تجربة المملكة العربية السعودية المشابهة حيث تجعل من حفظ القرآن الكريم بالسجن عاملا رئيسياً للإفراج عن المسجون و أو إنقاص فترة عقوبته، و في ذلك تقوية لارادة التأهيل لديه، و هي تجربة تستحق العناية و التقدير، لما تتضمّنه من مزايا عديدة أهمها ضمان تقويم شخصية المحكوم عليه.[1]

ب- شروط الإفراج المشروط

هي شروط موضوعية متصلة بصفة المستفيد وردت في المواد **134** و **135 و136** من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج المتمم (الفرع الأول) إضافة إلى شروط شكلية تتمثل في الإجراءات التي يجب إتباعها للإستفادة من نظام الإفراج المشروط (الفرع الثاني).

الفرع الأول :الشروط الموضوعية.

يشترط لصحة الإفراج المشروط أن يكون المعني بالأمر قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية (أولا) أي يجب أن يكون الشخص الذي يرغب بالإستفادة من هذا النظام محبوساً، وأن

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه.

يكون قد قضى مدّة معينة في الحبس، و أن تكون لديه سيرته وسلوكا حسنا ويكون قد أظهر ضمانات كافية و جدية لإستقامته (ثانيا) .

أولا – أن تكون العقوبة سالبة للحرية:

يفترض الإفراج المشروط أن يكون المستفيد قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و محبوسا في مؤسسة عقابية، أيّا كانت مدّ ة هذه العقوبة حتى و لو كانت سجنا مؤبّدا.

كان الأمر **02/72** المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين يشترط أن تتجاوز عقوبة الحبس مدّة ثلاثة أشهر[1].

لا يطبق نظام الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بالإعدام، و لا يطبق على تدابير الأمن و لو كانت سالبة للحرية كوضع القصر في مراكز إعادة التربية والمدمنين في المؤسسات العلاجية.

ثانيا –قضاء فترة الإختبار من مدة العقوبة المحكوم بها:

يقصد بفترة الإختبار المدة التي يتوجب على المحكوم عليه قضاؤها في المؤسسة العقابية قبل الإستفادة من نظام الإفراج المشروط ، لذا يشترط أن يكون المحكوم عليه قد قضى جزءاً من عقوبته في الحبس[2].

فالتنفيذ الدّقيق للعقوبة المحكوم بها سواءاً كلها أو جزءاً منها، ضرورياً لإصلاح المحبوس، لذلك إشــترط **(بونفيل دي مارسيني)** أن يقضي المحبوس المدّة الكافية من عقوبته محبوساً لإصلاحه، حيث أعتبر ذلك شرطاً أساسياً و ضرورياً للإستفادة من الإفراج المشروط ، و بناء على ذلك إتفقت كافة التشريعات الجنائية على قضاء المحكوم عليه فترة معينة من العقوبة

[1] أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع، ص474.

[2] سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة الإدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، بدون سنة النشر،ص108 .

المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية، لتحقيق الرّدع العام من ناحية و الرّدع الخاص من ناحية أخرى ، لكنها إختلفت في تحديد المدّة الزمنية.

و بالنسبة للمشرع الجزائري وضع معيار محدد في تحديد فترة الإختبار مستبعدا في ذلك تدخل السّلطة المختصة بمنح الإفراج المشروط.

و ميَزت بعض التشريعات بين المحكوم عليهم المبتدئين و العائدين أو الإنتكاسيين، فالقانون الإيطالي حدد مدّة الإختبار بنصف المدّة المحكوم بها بالنسبة للمحبوس المبتدئ، ثم رفعها إلى ثلاثة أرباع **(3/4)** بالنسبة للإنتكاسي، أما القانون الفرنسي فحدّد المدّة بالنسبة للمبتدئين بنصف المدّة المحكوم بها، و ثلثي**(3/2)** المدّة بالنسبة للعائد و هو ما فعله أيضا المشرع الجزائري في المادة[1] **134** من قانون تنظيم السّجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المتمّم حيث يتم احتسابها كالتالي:

أ –**المحبوس المبتدئ** :يقصد هنا بالمحبوس المبتدئ الشخص الذي لم يسبق أن صدر ضدّه حكم قضائي نهائي بعقوبة سالبة للحرية، أو بعقوبة مالية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جريمة ما أيّا كانت طبيعتها، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة و سواء كانت من القانون العام أو القانون الخاص.

إشترط المشرع الجزائري في الأمر72 رقم /02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين أن لا تقل مدة الإختبار عن ثلاثة **(03)** أشهر حسب المادة **2/179** لكن بعدما ألغى ذلك الأمر بموجب القانون**04/05** المتمم حدّد المدّة بالنسبة للمبتدئين بنصف المدّة المحكوم بها و ذلك مراعاةً لجانب الرّدع الخاص الذي يستوجب المدّة الكافية في تأهيل المحكوم عليه.

[1] المادة من 130–134 قانون سالف الذكر،04/05 .

و بذلك فقد نصّ القانون**04/05** المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين المتمّم فيما يخصّ حساب فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ، أنّها تحدد بنصف العقوبة المحكوم بها عليه أيّا كانت مدّة تلك العقوبة.

كما يقصد بالمحبوس المبتدئ، المحبوس عديم السّوابق القضائية بمعنى أن البطاقة رقم 2،«**B2**» لصحيفة السوابق العدلية المتعلقة به لا تتضمن آيّة عقوبة سالبة للحرية نافذة أو موقوفة النفاذ سواء بسبب إنعدامها أو بسبب محوها إثر إجراء ردّ الاعتبار.[1]

ب – المحبوس الإنتكاسي أي معتاد الإجرام:

يقصد به المحبوس الذي سبق و أن صدر ضدّه حكم بعقوبة سالبة للحرية سواء نافذة أو موقوفة النّفاذ .يثار تساءل حول المقصود بالمحبوس الإنتكاسي هل يقصد به فقط المحبوس ذو سوابق قضائية، بصرف النّظر عما إذا كان في حالة عود ؟أو المحبوس الذي يوجد في حالة عود كما تنصّ عليه المادة **54 مكرر** وما يليها من قانون العقوبات الجزائري.

إذا رجعنا إلى النص القانوني باللغة العربية فإنّ الترجيح يكون للقراءة الأولى أي **(ذو سوابق)** فقط، أمّا إذا رجعنا إلى النص باللغة الفرنسية التي إستعملت مصطلح**Récidiviste** فإنّ الترجيح للقراءة الثانية أي(**ذو سوابق و متواجد في حالة عود**).

بالرجوع إلى المادة **134** من قانون **04/05**المعدّل في فقرتها الثالثة نجد أنّ فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام تحدد ب**(3/2)** ثلثي العقوبة المحكوم بها عليه بغض النظر عن طبيعة الجريمة جنحة أو جناية أو حتى مخالفة ، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة .[2] ومثال ذلك، محبوس محكوم عليه في جريمة ما بعقوبة السجن تقدر ب **12 سنة سجنا نافذة**، فإن فترة الاختبار هي كالآتي:

[1] سائح سنقوقة، نفس المرجع السابق، ص109.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار الهومه، الجزائر، 2008.ص 356.

12 × 2 = 24 سنة.

24 ÷ 3 = 8 سنوات ما يعادل **96 شهراً**.

وهي الفترة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه معتاد الإجرام حتى يتمكن من تقديم طلب الإفراج المشروط، لكن في كل الأحوال يشترط أن لا تقل مدّة الإختبار عن سنة واحدة، بمعنى أنّه إذا حكم على المحبوس مثلا بعقوبة الحبس لمدّة أقل من سنة فليس له الحق في تقديم طلب الإفراج المشروط، لأنه إذا قمنا باحتساب مدّة الاختبار نجدها تقلّ عن سنة واحدة.

كما تجدر الإشارة إلى أن المادة **134** المذكورة أعلاه نصت في فقرتها الأخيرة على أنّ المدّة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي تعدّ كأنّها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، و تدخل ضمن حساب فترة الإختبار و ذلك فيما عدا المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السّجن المؤبّد، لأنّ المحكوم عليه بعقوبة السّجن المؤبد لا يترتب عليه إلا إعفاء المحكوم عليه من العقوبة المخفضة فيتحول بإستفادته من العفو من عقوبة السجن المؤبد إلى عقوبة 20 سنة.

ج –المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد:

يعتبر السّجن المؤبد من أشدّ العقوبات التي يمكن أن تصدر ضد المحكوم عليه حيث من خلاله يسجن المحبوس و يعزل عن العالم و البيئة المفتوحة مدى حياته.

ظهرت هذه العقوبة لأول مرة في القانون الفرنسي سنة **1960** ، و حلّت محل عقوبة الأشغال الشّاقة مدى الحياة.

يستفيد المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد من نظام الإفراج المشروط بعد قضائه مدّة **15 سنة** كفترة اختبار طبقا لنص **المادة 134** من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم[1].

[1] راجع المادة 134 من قانون 04/05 المتمم المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

فغالبا ما تخفض عقوبة السّجن المؤبد بموجب العفو الرئاسي إلى عقوبة **20** سنة سجنا نافذا وبالتالي تحتسب مدة الاختبار على أساس عقوبة **20 سنة**.

و السبب في إشتراط المشرع لهذه المدة الطويلة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد يعود إلى خطورة الجرائم التي ارتكبوها و تأثيرها على المجتمع ، مما يستوجب فترة إختبار طويلة، لتتبع سلوك المحبوس و تطوره و مدى إستجابته لأنظمة إعادة الإدماج التي تهدف إلى إعادة تأهيله و إندماجه في المجتمع.

و تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع إستثنى بعض الفئات من شرط فترة الاختبار، وهي:

- المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو قدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم.
- المحبوس الذي يقدّم طلب الإفراج المشروط لأسباب صحية ذلك إذا كانت حالته الصحية تتنافى مع وجوده بالمؤسسة العقابية أي تتنافى مع ظروف إحتباسه وهذا الطلب تبث فيه لجنة تكييف العقوبات، فإذا أثبتت التقارير الطبية أنّ حالته الصحية لا تتماشى مع ظروف إحتباسه، و أن بقائه في المؤسسة العقابية قد يؤثر سلبا بشكل مستمر على حالته النّفسية و الجسدية، يجوز منح الإفراج المشروط للمحبوس الذي قدم الطلب دون اشتراط توفر الشروط الواردة في المادة **134** من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم.[1]

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 244.

الفرع الثاني :الشروط الشّكلية.

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية المتعلّقة بالمستفيد يخضع الإفراج المشروط إلى شروط شكلية تتمثل في الإجراءات التي يجب إتّباعها للاستفادة من الإفراج المشروط و المتمثلة في مرحلة تقديم الطلب (أولا) و إرفاق الوثائق الأساسية لتشكيل الملف تشكيلاً قانونيا (ثانيا).

أولا – تقديم الطالب:

من المعروف أن الإفراج المشروط ليس حقا للمحكوم عليه، و إنّما إمتياز تمنحه السّلطة المختصة للمحبوس الجدير بالإستفادة من هذا النّظام ، و قد أوضحت المادة **137** من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمّم، أنّ الإفراج المشروط يكون إمّا بطلب المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني (المحامي أو أحد أقاربه) وقد يكون أيضاً في شكل إقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة.

أ _ تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله قانوني:

إشترطت المادة **137** من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين سنة 2005 المتمّم، تقديم الطلب من طرف المحبوس لمعرفة مدى رغبة المحبوس في تحسين سيرته و سلوكه من أجل الإستفادة من هذا النّظام كما منح الحق في تقديم الطلب لممثله القانوني سواء كان المحامي أو أحد أقاربه دون أن تحدد إجراءات تقديم هذا الطلب لكن يجب أن يكون الطلب مكتوبا متضمّناً إسم و لقب المحبوس صاحب الطلب و رقم قيده بالمؤسسة العقابية.[1]

يقدّم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى مهمة البت فيه بعد تشكيل الملف من طرف أمين ضبط الذي يقوم بالتحقق من إرفاق الطلب واقتراح الاستفادة من الإفراج المشروط

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع نفسه.

قبل تسجيله، حيث يقوم أمين اللجنة بتسجيل الملفات وترتيبها حسب تاريخ ورودها مع مراعاة العقوبة المتبقية تساوي أو تقل عن أربعة و عشرون **24** شهرا.[1]

أمّا إذا كانت باقي العقوبة يزيد عن سنتين أي **24** شهرا وجه الطلب إلى وزير العدل وذلك طبعا بعد تشكيل الملف على مستوى مكتب قاضي تطبيق العقوبات من طرف أمين اللّجنة، الذي يتأكد من إستيفاء ملف الإفراج المشروط لجميع الوثائق الواجب توفرها لصحته وبعدها يقوم بإرساله إلى لجنة تطبيق العقوبات المتواجدة على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

ب _تقديم اقتراح الإفراج المشروط من قاضي تطبيق العقوبات:

أجاز المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات إقتراح الإفراج المشروط على المحبوسين الذين يرى أنهم يستحقون ذلك دون قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم.

ففي ظلّ الأمر02/72 السالف الذكر كان قاضي تطبيق العقوبات يقترح الإفراج المشروط و لكن بعد إستشارة لجنة الترتيب والتأديب، لكن القانون 04/05 المتمّم قد خلص قاضي تطبيق العقوبات من هذه القيود، و وسع من صلاحياته فيما يتعلق بالإفراج المشروط.

ج _ تقديم اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية:

أجازت المادة 137من قانون **04/05** السالف لمدير المؤسسة العقابية المودع بها المحبوس، إقتراح الإفراج المشروط من تلقاء نفسه، وقد اتجهت الكثير من التشريعات إلى منح الإدارة هذا الحق مثال ذلك القانون البلجيكي والقانون الإيطالي . أما في القانون الدنماركي اشترط أن يتم الإفراج المشروط بناءا على توصية إدارة المؤسسة العقابية، و هي توصية مكتوبة ترسل إلى السّلطة المختصة بإصدار القرار متبوعة برأي المؤسسة العقابية.[2]

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 244 .

[2] منشور وزاري رقم 05/01 المؤرخ في 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط، ص01 .

ثانيا –الوثائق الأساسية لتشكيل ملف الإفراج المشروط:

حدّد المنشور الوزاري رقم05/01 المؤرخ في **05 جوان 2005** و المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط الوثائق الأساسية لتشكيل الملف على النحو التالي:

*الطلب أو الإقتراح.

*الوضعية الجزائية التي يتم إستخراجها من مصلحة كتابة الضبط القضائية بالمؤسسة العقابية، تحتوي على جميع البيانات المتعلقة بالمحبوس إسمه ولقبه، تاريخ ومكان ميلاده إسم أمّه وأبيه، عنوانه، تاريخ سجنه، وتاريخ خروجه و التّهمة المنسوبة إليه، تاريخ الحكم عليه وغيرها من البيانات الأخرى.

*نسخة من الحكم أو القرار الجزائي إذا كانت الجريمة التي إرتكبها تشكل جنحة، أمّا إذا كانت جناية فيتطلب نسخة من الحكم الجنائي وذلك لمعرفة الجزاءات المالية المحكوم بها عليه من غرامة ومصاريف قضائية وأيضا التعويضات المدنية.

*صحيفة السوابق القضائية رقم (02) وذلك للتأكد إن كان المحبوس مبتدئا أو أنّه معتاد الإجرام أي إنتكاسي.

*نسخة من شهادة عدم الاستئناف أو شهادة عدم الطعن لمعرفة ما إذا كان المحبوس محكوم عليه نهائيا أولا.

*نسخة من قرار غرفة الاتهام إذا كان المحبوس محكوم عليه لإرتكابه جناية.

* ملخص وقائع الجريمة المرتبكة الذي يعدّه أمين الضبط لتتمكن اللّجنة من الإطلاع على وقائع الجريمة التي إرتكبها المحبوس مقدّم الطلب.

*قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة.[1]

[1] أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق ، ص244.

*وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني يحرّر من طرف المحضر القضائي ويتمثل في وصل تسليم وإستلام أي يثبت فيه تسليم المتهم التعويضات المدنية للضحية واستلام الضحية لها، أو تقديم ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.[1]

وفي حالة ما إذا لم يتم التطرق للدعوى المدنية، يقدم المحبوس إشهاد بعدم التطرق للدعوى المدنية الذي يصدر عن المجلس القضائي.

*تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدّة حبسه وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة، لمعرفة مدى مساهمة المحبوس في تقديم خدمات للمؤسسة العقابية و إذا كان يتابع تكوين أو تأهيل بالمؤسسة أو كان مسجلا في التعليم العام.

*تقرير الطبيب العام للمؤسسة العقابية حول الحالة الصحيّة للمحبوس و إن كانت تسمح له بالإستفادة من هذا النّظام.

وتجدر الإشارة أنّه، في حالة ما إذا صدر ضدّ المحبوس الذي يرغب في الإستفادة من نظام الإفراج المشروط، حكم أواقرار بدفع التعويضات المدنية بالتضامن، أي في حالة ما إذا قام بإرتكاب جريمة بمشاركة أشخاص آخرين و حكم عليهم بدفع التعويضات المدنية بالتضامن للطرف المدني، فهذا المحبوس لا يكتفي بدفع حصته فقط و تقديم وصل دفع التعويضات المدنية، وإنّما يشترط لصحة ملف الإفراج المشروط أن تدفع قيمة التعويضات المدنية كلّها سواء بدفع كل منهم لحصته وتقديم لمقدّم الطلب نسخ من وصل دفع التعويضات المدنية، أو يقوم هذا الأخير بدفع كل التعويضات المدنية للطرف المدني و تقديم الوصل ثم يرجع إلى المتهمين الآخرين لاسترجاع ما قام بدفعه للضّحية.

[1] طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي تطبق العقوبات في تطبيق الإحكام الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2001 ،ص19.

السلطات المختصة في منح الإفراج المشروط:

لا تتبع التشريعات مسارا واحدا في تحديد السلطة المختصة بتقرير ومنح الإفراج المشروط، فهناك بعض التشريعات التي توكل هذه المهمة إلى السلطة التنفيذية ممثلة في القائمين على التنفيذ العقابي، بينما ذهبت تشريعات أخرى إلى تخويل جهة قضائية هذا الاختصاص، سواء كانت تلك الجهة القضائية قضاء تنفيذ أو قضاء حكم.[1]

وفيما يخص المشرع الجزائري فقد أسند مهمة منح الإفراج المشروط إمّا لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة .

إختصاص قاضي تطبيق العقوبات في منح الإفراج المشروط.

يعيّن قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي، حيث يختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ممن يوّلون أهمية بمجال السّجون.

يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخوّلة له بمقتضى قانون **04/05**المتمّم ، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عن الاقتضاء، كما يسهر على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة حيث يترأس لجنة تطبق العقوبات التي تختص بالفصل في الطلبات المقدّمة من المحبوسين الباقي عن عقوبتهم المحكوم بها عليهم مدة تساوي أو تقل عن **24 شهرا**.

ويتبع قاضي تطبيق العقوبات عدّة مراحل عند فصله في ملف الإفراج المشروط وتتمثل في:

مرحلة تقديم الطلب أو الاقتراح:

يقدّم طلب الإفراج المشروط من طرف المحبوس ويكون طلبا خطيا يودع لدى مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية التي تقوم بدورها بإحالته إلى مكتب قاضي تطبيق العقوبات

[1] طاشور عبد الحفيظ ، نفس المرجع السابق.

لتشكيل الملف أو يقدم من وكيله وهو المحامي الذي يقوم بتحرير طلب الإفراج المشروط للمحبوس ويقوم بإيداعه على مستوى مكتب قاضي تطبيق العقوبات مرفقا بالوثائق المذكورة آنفا، لكن إذا قدم الطلب من طرف المحبوس يتولى أمين لجنة تطبيق العقوبات بتشكيل الملف وذلك بعد حصوله على الوثائق الضرورية السابق ذكرها وقد يتم إقتراح المحبوس للإستفادة من نظام الإفراج المشروط إمّا من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية إلى الجهة المختصة[1].

2-مرحلة دراسة الملف من طرف أمين اللجنة:

بعد تقديم طلب الإفراج المشروط سواء من طرف المحبوس أو من طرف ممثله القانوني، يتولى أمين لجنة تطبيق العقوبات مهمة دراسة الملف للتأكّد من إحتوائه على جميع الوثائق الضّرورية .فإذا كان الملف مستوفيا على تلك الوثائق يقوم بجدولة الملّف للجلسة القادمة مع إستكماله وذلك بالإدراج فيه الوضعية الجزائية للمحبوس التي يمكن من معرفة جميع المعلومات المتعلقة بقضيته، تقرير عن سيرة وسلوك المحبوس، تقرير الطبيب العام للمؤسسة العقابية وتقرير الطبيب النفساني، ثم يقوم بجرد الملف وإعطائه رقم تسلسلي وتسجيله في السجلات الخاصة بذلك.

أما إذا كان الملف ناقصا، يسعى هدا الأخير لاستكماله بالاتصال إمّا بالمحبوس الذي يطلب بدوره من أهله استكمال الملف، أو يخطر الوكيل القانوني للمحبوس عند إيداعه للطلب والملف بضرورة استكماله بالوثائق الناقصة.

[1] بن الشيخ نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، نفس المرج السابق.

تشكيل لجنة تطبيق العقوبات:

تنشأ لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية، سواء مؤسسة وقاية أو إعادة التربية أو مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وفي الم ا ركز المخصصة للنساء، حيث تعمل تحت رئاسة قاضي تطبيق العقوبات.

وحسب **المادة 02** من المرسوم التنفيذي**05 -180** تتشكل اللّجنة من :

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.
- مدير المؤسسة العقابية أو مركز المختص بالنساء عضوا.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا.
- رئيس الإحتباس عضوا.
- رئيس مصلحة كتابة ضبط القضائية عضوا.
- مربي من المؤسسة العقابية.
- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا.
- طبيب المؤسسة عضوا.
- مساعد إجتماعي عضوا.

كما يدخل في تشكيلة اللّجنة رئيس مصلحة إعادة الإدماج الذي يتولى مهمة جرد وتلخيص ما قام به المحبوس من دراسات وتكوين مهني، بدون أن يكتفي بوضع الشهادات التي قد تحصل عليها المحبوس بملفات الإفراج المشروط، و إنما يتعين عليه إعداد تقرير مفصلا مع الإشارة إلى:

-مدى مشاركة المعني في برامج إعادة الإدماج بصفة جدية[1].

-هل لديه ملف للخطة الفردية و يطبق برنامجه الخاص بالنشاط الأسبوعي.

[1] **بن الشيخ نبيلة ، المرجع نفسه.**

وتعيين طبيب المؤسسة والطبيب النفساني والمربي والمساعدة الاجتماعية من طرف المدير العام لإدارة السّجون وإعادة الإدماج المقرر لمدة **03** سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة ما إذا كان مقدّم الطلب أو المحبوس المقترح حدثا يدخل في تشكيلة اللّجنة قاضي الأحداث ومدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث[1].

وفي حالة شغور منصب رئيس اللّجنة أو حصول مانع له يقوم رئيس المجلس القضائي بناءاً على طلب النائب العام بإنتداب قاضٍ من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة، لمدة لا تتجاوزهم **ثلاثة 03 أشهر** مع إخطار مصالح الإدارة المركزية بوزارة العدل.

4-كيفية بتّ لجنة تطبيق العقوبات في ملفات الإفراج المشروط:

عند إيداع الأوراق المشكّلة للملف على مستوى مكتب قاضي تطبيق العقوبات يقوم أمين الضبط بإعداد حافظة خاصة بملفات الإفراج المشروط، و يقوم بتسجيله بعد التحقيق من توفر جميع الوثائق و أن المحبوس قد قام بدفع المصاريف القضائية والغرامات وكذا التعويضات أو قدّم ما يثبت التنازل عنها و يحدّد رئيس اللّجنة تاريخ إنعقاد الجلسة، حيث يقوم أمين اللّجنة بتحرير الاستدعاءات التي يوجهها إلى أعضاء اللّجنة لحضور الجلسة بعد توقيعها من طرف قاضي تطبيق العقوبات.حيث تتعقد لجنة تطبيق العقوبات مرّة كل شهر، و كلّما دعت الضرورة لذلك بناءا على إستدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية.

-تتداول لجنة تطبيق العقوبات في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل وتتخذ قراراها بأغلبية الأصوات، وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا.

-يكون المقرر الذي يتخذه قاضي تطبيق العقوبات مطابقا للرأي لجنة تطبيق العقوبات وفقا لأحكام المادتين **138** من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والمادة **7**من المرسوم التنفيذي رقم **05-180** . [2]

[1] طاشور عبد الحفيظ، نفس المرجع السابق،ص28.

[2] انظر المرسوم التنفيذي رقم 05-180.

-يحرّر أمين اللّجنة بناءا على محضر إجتماع اللّجنة الذي يجب أن يتضمن تاريخ الاجتماع، أسماء الأعضاء الحاضرين، أسماء الأعضاء الغائبين، موضوع الاجتماع، الملفات المعروضة، القرارات المتخذة بشأن ملف كل محبوس، توقيع أعضاء اللجنة الحاضرين وأمين الضبط والرئيس، مقررا يتضمن إمّا الموافقة أو الرفض على منح الإفراج المشروط يوقعه قاضي تطبيق العقوبات[1].

ا _في حالة إصدار مقرر الموافقة على منح الإفراج المشروط:

ففي حالة موافقة اللّجنة على منح الإفراج المشروط يحرّر أمين اللجنة مقرر الموافقة يوقعه رئيس اللّجنة وأمين اللجنة.

فأمين اللّجنة هو الذي يتولى مهمة إبلاغه ، و ذلك بإعداد محضر تبليغ النيابة من أجل تبليغ النائب العام بقرار اللجنة، و ينتقل إليه مرفقا بنسخة من المـلف و محضر التبليغ، حيث يؤشر النائب العام على إستلامه المحضر فورا في سجل تبليغات النيابة العامة المتداول بين أمانة اللجنة والنّيابة العامة.

للنائب العام الحق في تسجيل طعن في مقرر الموافقة على منح الإفراج المشروط الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات في خلال أجل ثمانية أيام تسري منذ تاريخ تبليغه بنسخة منه ، فإذا سكت النائب العام خلال الثمانية **(08) أيّام** ولم يسجّل طعنا، يتم تحرير مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط من طرف أمين اللّجنة و يتم الإفراج عن المحبوس، و ذلك تحت مجموعة من الشروط والالتزامات، كالامتثال مرّة كل شهر أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء مقر إقامة المحبوس، حيث ترسل نسخة منه إلى مدير المؤسسة للتنفيذ، ونسخة إلى النائب العام لدى مجلس القضائي الذي يقع فيه دائرة اختصاصه مكان إزدياد المستفيد لقيد المقرر في صفيحة السوابق القضائية، أما النسخة الأصلية فتحفظ في ملف

[1] انظر المادة 138 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 180-05 .

المعني و إذا كان مقيما في ولاية أخرى، ترسل نسخة من مقرر الاستفادة إلى قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس القضائي الكائن بمقر إقامته للمتابعة.

أما إذا قام النائب العام بالطعن في مقرر الموافقة على منح الإفراج المشروط كما خولته له المادة **141** فقرة **2** من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المتمّم ، فلا ينفّذ مقرر الموافقة بإعتبار أن طعن السيد النائب العام أثر موقف و بالتالي فيقوم أمين اللّجنة بتحرير شهادة الطعن في نسختين 02، و يقوم أيضا تحت طلب من السيد النائب العام بتحرير عريضة طعن السيد النائب العام في مقرر الإفراج المشروط في نسختين يبين من خلالها أسباب الطعن في المقرّر، و يقوم النائب العام بالمصادقة عليها بإمضائها.[1]

و يقوم بعدها بإرسال ملف الإفراج المشروط إلى لجنة تكييف العقوبات رفقة ملف طعن النائب العام يحتوي على:

1-نسخة من مقرر الموافقة على منح الإفراج المشروط.

2-نسخة من محضر تبليغ مقرر الموافقة إلى النائب العام.

3-نسخة من شهادة طعن النائب في مقرر الموافقة.

4-نسخة من عريضة الطعن في مقرر الإفراج المشروط.

و يتمّ الإحتفاظ بنسخة من ملف الطعن و ملف الإفراج المشروط بمكتب قاضي تطبيق العقوبات، و تقوم لجنة تكييف العقوبات بالنّظر في صحّة الطعن من عدمه مع البتّ في ذلك في خلال أجال قدرها **45 يوما** من تاريخ صدور الطعن، بعد ذلك يعد عدم البتّ في الطعن و في خلال هذه المدّة رفضا لطعن النائب العام و بالتالي يستوجب الإفراج عن المحبوس فورا.
أمّا إذا وافقت و قبلت لجنة تكييف العقوبات طعن السيد النائب العام هذا يعني عدم الإفراج عن المحبوس، يتم تبليغه بقرار لجنة تكييف العقوبات المتضمن قبول طعن النائب العام أي

[1] انظر المادة 141 فقرة 02 من قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم.

عدم الموافقة على منح الإفراج المشروط و يوقع في سجل خاص بتبليغ المحبوسين على مستوى مكتب قاضي تطبيق العقوبات[1].

ب _في حالة إصدار اللجنة مقرر عدم الموافقة على منح الإفراج المشروط:

في حالة ما إذا أصدرت لجنة تطبيق العقوبات قرار بعدم الموافقة على منح الإفراج المشروط، فيقوم أمين اللجنة بتحرير مقرر عدم الموافقة على منح الإفراج المشروط ويقوم بعد تسجيله بتحرير محضر تبليغ المحبوس برفض اللّجنة منحه الإفراج المشروط حيث يقوم المحبوس بالإمضاء على سجل خاص بالتبليغات المحبوسين وعلى محضر التبليغ مع تبليغه بإمكانية تجديد طلب الإفراج المشروط بعد **(03) أشهر** من تاريخ تبليغه بالرفض.

- و إذا تبيّن للجنة أثناء نظرها في الملف عدم احتواء الملف على الوثائق الأساسية التي سبق طلبها واستثناءا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة **13** من المرسوم التنفيذي رقم **05-180**المؤرخ في **17 ماي 2005** المحدّد لتشكيل وكيفيات سير لجنة تطبيق العقوبات يمكن لهذه الأخيرة تأجيل البث فيه إلى جلسة لاحقة على أن لا تتجاوز مدة التأجيل الشهر الواحد.
- و تصدر إثر ذلك مقرر بتأجيل منح الإفراج المشروط و الذي يتم تبليغه بنفس الطريقة مثل مقرر رفض منح الإفراج المشروط.

إختصاص وزير العدل في منح الإفراج المشروط.

يختص وزير العدل حافظ الأختام هو الآخر في البت في ملفات الإفراج المشروط حسب المادتين **142** و**148** من قانون**04/05** المتمّم في حالات عديدة، و يتمّ الفصل في هذه الملفات ضمن لجنة تنشأ لدى وزير العدل تدعى لجنة تكييف العقوبات، و يترأسها قاضي تقوم بدراسة ملفات الإفراج المشروط حسب الحالة.[2]

[1] سائح سنقوقة ، نفس مرجع السابق.

[2] طاشور عبد الحفيظ، نفس المرجع السابق.

الحالات التي يؤول فيها الإختصاص لوزير العدل:

و نخلص أنّ وزير العدل يختص بمنح الإفراج المشروط في الحالات التالية:

الحالة الأولى :في حالة ما إذا بقي المحبوس أكثر من **24 شهراً** عن إنقضاء العقوبة المحكوم بها عليه، فبعد حساب فترة الإختبار و عندما تكون المدّة المتبقية تفوق عامين ففي هذه الحالة يؤول إختصاص النّظر في ملف الإفراج المشروط إلى لجنة تكييف العقوبات و هي الحالة المنصوص عليها في المادة **142** من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمّم.

الحالة الثانية :الحالات المنصوص عليها في المادة **135** من القانون **04/05** و هو المحبوس الذي يبلغ السّلطات المختصّة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعريف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن المجرمين وإيقافهم.

الحالة الثالثة :الإفراج المشروط لأسباب صحية.

لقد أولى المشرع عناية خاصة للمحبوسين عموما والمرضى منهم خصوصا، حيث قرّر أنّ المحبوس المريض بدوره له الحق في الإستفادة من نظام الإفراج المشروط، فمن خلال دراسة المواد **148 – 149– 150** من قانون **04/05** المتمّم يتضح أنّ المحبوس المريض من حقه الإستفادة من الإفراج المشروط وبشروط أقل شدّة من تلك المفروضة على المحبوس العادي، لكنه لم يحدّد طبيعة الأمراض التي يعود فيها الرأي لطبيب المؤسسة العقابية الذي لابد من أن يحرّر تقرير بطلب من قاضي تطبيق العقوبات بعد فحص المحبوس يقول فيه هل المحبوس مصاب بمرض مزمن أو عويص يتعارض و ظروف إحتباسه[1].

تعفي المادة **148** المحبوس المريض من شرط أداء فترة الاختبار فنصَت على انَه يمكن للمحبوس المحكوم عليه نهائيا والمصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة، و التي من شأنها أن

[1] انظر المواد 148–149–150 من قانون 04/05 المتمم.

تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية، البدنية و النفسية أن يستفيد من الإفراج المشروط لأسباب صحية، بق ا رر من وزير العدل حافظ الأختام دون مراعاة أحكام المادة **134** .

ومن شروط الإستفادة من الإفراج المشروط لأسباب صحية:

- أن يكون المحبوس المريض محكوم عليه نهائيا.
- أن يكون مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس.
- أن يكون هذا المرض أو الإعاقة سلبا وبصفة دائمة ومستمرة على حالته الصحية .
- أن يكون هذا العجز ثابتا يقيناً بما لا يدع مجال لأيّ شك، و الحقيقة أنّ هذا الشرط الأخير هو الأمر الأهمّ في بداية الأمر بالنسبة لقاضي العقوبات إثباته و يستعين في ذلك من أطباء و أخصائيين مختصين في مرض المحبوس، و بذلك يقوم بتسخير الأطباء التابعيين للمصالح المختصة لأجل إعداد تقرير طبّي مفصل عن الحالة الصحية للمحبوس مع القول هل حالته الصحية تتماشى و ظروف إحتباسه، على أن يكون التقرير صادراً عن ثلاثة أطباء مختصيين.

نستطيع القول أن المشرّع الجزائري وضع الحق للمحبوس المريض المصاب بمرض مزمن يصعب عليه تحمّل ظروف الإحتباس تفاديا لتعذيب الإنسان، و ذلك إحتراما لحقوق الإنسان و كذلك مراعاة لتوفير التكفّل الصحي الجيد بالمريض، الذي عند حريته سيتسنى التكفّل به صحيا لدى المصحّات و المصالح الطبية المختصة، أفضل مما هو عليه بالمؤسسة العقابية زيادة على كونه قد يمثل عالة على المؤسسة العقابية التي لابد من أن تنقله في كل مرّة عند المستشفيات للتكفّل الصحّي و التمريض[1].

و يؤول إختصاص تشكيل ملف الإفراج المشروط لأسباب صحية لقاضي تطبيق العقوبات.

[1] طاشور عبد الحفيظ ، نفس المرجع السابق ، ص292 .

لجنة تكييف العقوبات:

تنص المادة **143** من القانون **04/05** على أنّه تحدث لدى وزير العدل ، حافظ المتعلق بتشكيلة – الأختام لجنة تكييف العقوبات، و التي يتولى المرسوم التنفيذي**181 –05** لجنة تكييف العقوبات بتنظيم طريقة سيرها. حيث تنشأ اللجنة لدى وزير العدل حافظ الأختام ولقد عهد لها المشرع مهمتين هما:

البث في طعن النائب العام في مقررات التوقيف لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبق العقوبات.

دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود فيها الاختصاص لوزير العدل حافظ الأختام.

و قد نصت المادة **03** من المرسوم التنفيذي**181/05** على تشكيله لجنة تكييف العقوبات، حيث تتكوّن من الأعضاء التالية:

- قاض من قضاه المحكمة العليا رئيسا.
- ممثل من المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضوا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية عضوا.
- مدير مؤسسة عقابية عضوا.
- طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية عضوا.
- عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي بها معرفة بالمهام المستندة إلى اللّجنة.

- يعين الرئيس مقرّر اللّجنة من بين أعضائها، ويمكن للّجنة الإستعانة بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها .[1]

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 294.

- حيث يتم تعيين أعضاء اللّجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة **(3) ثلاثة** سنوات قابلة للتجديد لمرّة واحدة، و في حالة إنقطاع عضوية أحد أعضاء اللّجنة قبل تاريخ إنتهائها يستخلف للمدة المتبقية حسب الأشكال نفسها.
- تجتمع اللّجنة مرّة في كل شهر، كما قد تجتمع بناءا على إستدعاء من رئيسها كلّما إستدعت الضرورة لذلك.

ثالثا : بت لجنة تطبيق العقوبات في ملفات الإفراج المشروط:

يتم تشكيل ملف الإفراج المشروط الذي يؤول إختصاص البت فيه لوزير العدل حافظ الأختام من طرف قاضي تطبيق العقوبات و الذي يرسله إلى وزير العدل، لجنة تكييف العقوبات بعد تسجيله في سجل خاص بملفات الإفراج المشروط لوزير العدل ممسوك لدى أمانة ضبط القاضي.

و يتشكّل الملف وفقا للوثائق السالفة الذكر، إلاّ أنه يتم و عند الحاجة طلب وثائق أخرى في حالة ما إذا كان الإفراج المشروط مكافأة، حسب نص المادة **135** أو حالة طلب الإفراج المشروط لأسباب صحية الذي يجب أن يتضمن.

- تقرير مفصل من طيب المؤسسة العقابية .
- تقرير خبرة طبية أو عقلية يعدّه ثلاثة أطباء أخصائيين في المرض الذي المحبوس مصاب به، بعد أن يتم تسخيرهم من طرف قاضي تطبيق العقوبات.[1]

حيث يتلقى قاضي تطبيق العقوبات طلبات المحبوسين الخاصة بالإفراج المشروط أو بناء على إقتراحه أو إقتراح مدير المؤسسة العقابية أو في حالة الإفراج المشروط لأسباب طبية باقتراح من مديرية شروط الحبس لدى المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق.

و يقوم بعد ذلك بتشكيل الملفات وإرسالها إلى أمانة لجنة تكييف العقوبات دون عرضها على لجنة تطبيق العقوبات.

–بعد تلقي أمانة لجنة تكييف العقوبات الملفات، يقوم رئيس اللّجنة بضبط جدول أعمال اللّجنة وتحديد تاريخ اجتماعها وتوزيع الملفات على أعضائها، لأعداد ملخص عن كل ملف و عرضه على باقي أعضاء اللّجنة.

تنعقد اللّجنة بحضور ثلثي (3/2)أعضائها على الأقل، لكي تقوم بإصدار مقرراتها بعد ذلك بأغلبية الأصوات، و تبدي اللّجنة أ ريها في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول اختصاص الفصل فيها لوزير العدل حافظ الأختام في أجل **(30) يوما** إبتداء من تاريخ تسجيلها بالأمانة ويمكن لوزير العدل طلب أري والي الولاية التي اختارها المحبوس الإقامة فيها.

طبيعة رأي لجنة تكيف العقوبات فيما يخص طلبات الإفراج:

لم تشر المادة **10** من المرسوم التنفيذي رقم **181/05** إلى الطبيعة القانونية لرأي لجنة تكييف العقوبات هل هو ملزم أو مجرد رأي استشاري.

فحسب صياغة المادة السالفة الذكر، يتضح أن رأي اللجنة مجرد رأي استشاري يمكن لوزير العدل الأخذ به أو رفضه.

إضافة إلى هذا يمكن لوزير العدل إذا وصل إلى علمه أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص يمنح الإفراج المشروط يؤثّر سلبا على الأمن والنظام العام أن يعرضه على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه **30 يوما** و اذا ألغي الإفراج يعاد المستفيد منه إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من عقوبته[1].

[1] انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 سالف الذكر.

المطلب الثاني : آثار الإفراج المشروط و انتهائه.

بعد صدور مقرر الإفراج المشروط سواء من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف وزير العدل حافظ الأختام وبعد أن يصبح نهائيا يتم تنفيذه، و يترتب على ذلك مجموعة من الآثار سواء على العقوبة أو على المفرج عنه بشرط عند تنفيذه.

ويتم متابعة ومراقبة مدى إحترام المحبوس المفرج عنه للالتزامات المفروضة عليه طيلة مدّة الإفراج المشروط إلى غاية نهايتها، سواء بإنقضاء مدتها و يعتبر ذلك إفراجاً نهائياً، أو في حالة إلغاء مقرر الإستفادة من الإفراج المشروط بسبب إخلال المحكوم عليه للإلتزامات المفروضة عليه.

يترتب على صدور مقرر الإستفادة من الإفراج المشروط آثار تقع على العقوبة من جهة و آثار أخرى تقع على المفرج عنه خصوصاً في مرحلة الإفراج أو المرحلة التي يليها بصفة عامة.[1]

الفرع الأوّل :الآثار العامة و الخاصة للإفراج المشروط

أ- الاثار الخاصة

تنحصر الآثار الخاصة لإفراج المشروط على المدّة المتبقية من العقوبة و المرحلة التي تلي إنقضاء العقوبة.

أولا -آثار الإفراج المشروط قبل إنقضاء مدّة العقوبة:

تنحصر هذه الآثار في الإفراج عن المحبوس قبل انقضاء مدة العقوبة ، وفرض التزامات خاصة و تدابير المراقبة و المساعدة ، و الإخلال بأحد الإلتزامات أو تدابيـر المـراقـبـــــة و المساعدة.

[1] طاشور عبد الحفيظ ، نفس المرجع السابق ،ص203 .

أ-الإفراج عن المحبوس قبل إنقضاء مدّة العقوبة:

يعتبر الإفراج عن المحبوس من بين أهم آثار نظام الإفراج المشروط، ويكون الإفراج على المتهم بناءاً على مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، إذا صدر بصفة نهائية، حيث يقوم أمين لجنة تطبيق العقوبات بتبليغ مدير المؤسسة العقابية نسخة من مقرر الإستفادة لأجل تنفيذه، و يرفق المقرّر عادة برخصة الإفراج المشروط التي تمنح للمفرج عنه عند مغادرته المؤسسة العقابية، التي يدوّن عليها نص المقرر قبل تسليمها للمستفيد، كما يبلغ هذا الأخير بمحتوى المقرر و الشروط الخاصة الواردة به قبل تسلّمه الرخصة، ويحرّر المحضر بموافقة المستفيد على هذه الشروط ويوقعه رفقة مدير المؤسسة، لترسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب مصدر المقرر، و إثر ذلك يفرج عن المحبوس بعد تسلمه رخصة الإفراج المشروط وترسل نسخة من المقرر إلى المديرية العامة لإدارة السّجون بعد إستكمال الإجراءات، للإعلام عن تنفيذ محتوى المقرر كما يجب قانونا .[1]

في حالة رفض المستفيد للشروط الخاصة الواردة بالمقرر، يحرّر مدير المؤسسة محضراً بذلك ويرفع الأمر لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة.

ب – فرض إلتزامات خاصة وتدابير المراقبة والمساعدة:

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل فرض إلتزامات خاصة وتدابير المراقبة والمساعدة عملا بالمادة **145** من قانون **04/05** المتمّم، و تفرض على المحبوس المفرج عنه هذه الإلتزامات و تدابير المراقبة و المساعدة قصد تحسيين سلوكه وإعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح والعمل على عدم عودته إلى الإجرام.[2]

وما تجدر الإشارة إليه هو أنّ القانون رقم**04/05** لم يحدّد الإلتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة عكس الأمر رقم**02/72** الذي حدّد الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة من خلال المواد185 ،187،186 التي تتمثل فيم يلي :

---

[1] بن الشيخ نبيلة ، نفس المزجع السابق.

[2] طاشور عبد الحفيظ ، نفس المرجع السابق، ص204 .

***الإلتزامات الخاصة:**

تضمنتها المادتين **186** و**187** و حددتها المادة 186 ب:

- أن يكون ملزماً بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرق الدرك الوطني.
- أن يكون منفياً من التراب الوطني بالنسبة للأجانب.
- أن يكون مودعاً بمركز للإيواء أو بمأوى للإستقبال أو في مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم.
- أن يخضع لتدابير المراقبة أو العلاجات بقصد إزالة التسّمم على الأخص بالنسبة للأشخاص المدمنين.
- أن يدفع المبالغ المالية المستحقة للخزينة العمومية إثر المحاكمة.
- أن يؤدي المبالغ المستحقة لضحية الجرم أو لممثله الشرعي.

وأضافت المادة **187** إلتزامات أخرى:

1- عدم قيادة بعض أنواع العربات المصنفة في رخصة السياقة.

2- أن لا يتردّد على بعض الأماكن مثل ميادين السباق أو محلات بيع المشروبات الكحولية أو الملاهي أو الأسواق الأسبوعية الشعبية أو محلات القمار و المحلات الأخرى العمومية.

3-أن لا يختلط ببعض المحكوم عليهم وخاصة القائمين بالجرم معه أو شركائه في الجريمة.[1]

4-ألا يستقبل أو يأوي في مسكنه بعض الأشخاص ولاسيما المتضرر من الجريمة إذا كانت متعلقة بهتك عرض.

[1] انظر المواد 185-186-187 من قانون 05-04 .

تدابير المساعدة:

حسب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي تقدّم المساعدة للمحبوسين المعوزين، فحسب **المادة 02** من المرسوم التنفيذي رقم المحبوس **431/05** يقصد بالمحبوس المعوزّ الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي وعدم حيازته يوم الإفراج عنه على مكسب مالي، لتغطية مصاريف اللّباس والنقل والعلاج.

فقد تكون هذه المساعدة عينية تتمثل في تغطية حاجات المحبوس من لباس وأحذية وأدوية، كما تكون إعانة مادية تتمثل في مبلغ من النقود لتغطية تكاليف التنقل برا حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته.

وتسلم المساعدة مقابل وصل يوقعه المحبوس المفرج عنه حسب الأصول مع الاحتفاظ بنسخة.

ففي مؤسسة إعادة التربية و التأهيل يقوم المحبوس بإبداع طلب المساعدة لدى مدير المؤسسة العقابية قبل شهر من تاريخ الإفراج عنه، يقيد الطلب في سجل خاص به، حيث يقوم رئيس مصلحة كتابة ضبط المحاسبة بإعداد تقرير عن وضعية المحبوس، كما يقوم رئيس الإحتباس بإعداد تقرير عن سيرة وسلوك المحبوس و على أساس هذه التقارير يصدر مدير المؤسسة مقرر الاستفادة من المساعدة، بعدها يقوم رئيس مصلحة كتابة ضبط المحاسبة بإعداد محضر تسليم المساعدة سواء كانت عينية أو مالية وقد تكون عينية ومالية في نفس الوقت، يوقع عليه المحبوس مستلم المساعدة من أجل تبرير المساعدة المقدمة، كما يبصم أو يوقع المحبوس على سجّل خاص بالمساعدة الاجتماعية.[1]

الإخلال بأحد الالتزامات أو تدابير المراقبة والمساعدة:

إذا أخّل المفرج عنه بالشروط التي وردت في مقرّر الاستفادة و لم يحترمها، يُلغي المقرر، و يعاد المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية ليقضي بقية العقوبة المحكوم بها عليه،

[1] عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 55،56،57.

وتعتبر العقوبة التي قضاها خارج أسوار المؤسسة العقابية في إطار الإفراج المشروط، عقوبة مقضية.

ثانيا :الآثار العامة للإفراج المشروط.

يعتبر تحسين و إعادة تقويم سلوك المساجين داخل المؤسسة العقابية ببرامج إعادةلاالإدماج ومنحهم الإفراج المشروط أو غيره من الأنظمة من الأساليب العقابية الحديثة و لكن لا تنحصر فقط في ذلك، وإنّما يتعدى إلى توفير و ضمان ما يمنع المسجون المفرج عنه من العودة إلى الإجرام مرة ثانية ، فقد تعتبر عودته إلى المؤسسة العقابية بمثابة فشل بالنسبة لها مما يجعل مرحلة الحبس الأولى التي قضاها بالمؤسسة العقابية بدون جدوى.

فعادة ما يواجه المفرج عنه عند خروجه من المؤسسة العقابية ما يسمى **(أزمة الافراج)** التي قد تنشأ عن الإختلاف بين الظروف الإجتماعية للحياة التي إعتادوا عليها في البيئة المغلقة و بين البيئة المفتوحة، حيث يصادفون حرية قد يسيئوا إستعمالها و مسؤولية قد يعجزون عن تحملها، و مطالب معيشية قد يفشلون في توفيرها، و قد تواجههم إنتقادات المجتمع، و بذلك يلقون حاجز او نفوراً من أفراد المجتمع نظرا لماضيهم الإجرامي، فيعيشون معزولين دون مأوى أو عمل فيعود ون إلى مسلك الجريمة مرّة أخرى.[1]

و بذلك فكّرت معظم الدّول في متابعة المفرج عنه عند خروجه من المؤسسة العقابية و بالخصوص في مرحلة التكيف مع الوسط الخارجي لخلق جوّ من الإندماج و الإنصهار للمفرج عنه في المجتمع، و هذا ما يدفع إلى وجود الرّعاية اللاّحقة للمفرج عنهم أولا لمساعدتهم على حسن التصرف وملئ الفراغ الذي قد يجدونه بعد خروجهم من المؤسسة العقابية، ذلك أنّ حاجيات المحبوس من ملبس و مأكل وفرتها له قبل ذلك المؤسسة العقابية، و لكن بعد الإفراج عنه يجد نفسه مسؤولا عن نفسه، و بالخصوص إذا كانت له أسرة يعيلها مما قد يدفعه لإرتكاب الجرائم لتوفير المال قصد سدّ حاجياته، ولذلك إستحدثت الدّول هيئات تسهر على ذلك وأنظمة تحدّد أنواع الرعاية اللاحقة عنهم ثانيا.

[1] عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 58.

أولا :الرعاية اللاّحقة للمفرج عنهم.

تغيّرت فكرة الرعاية اللاّحقة في ظل السياسة العقابية الحديثة بتغيّر النّظرة إلى وظيفة العقوبة، فلم يعدّ الغرض من العقوبة مجرد ردع وإيلام المحكوم عليه وإنّما أصبحت تهدف إلى تحقيق تأهليه وإعداده للحياة الشريفة في المجتمع، فالمنطق يقضي بضرورة تأهيل المحكوم عليه بغض النّظر عن إنتهاء مدة العقوبة، وبناءاً على هذا المنطق أُعتبرت الرعاية اللاّحقة نوعا من المعاملة العقابية التي تهدف إلى إتمام التأهيل إذا لم تكن العقوبة كافية لتحقيق هذا الغرض.

و تعرف الرعاية اللاّحقة أنها تقديم العون للمفرج عنه أي أنها معاملة عقابية خاصة تكمل هدف العقوبة المتمثل في التأهيل و الإصلاح و هي المرحلة الأخيرة من مراحل المعاملة العقابية، فهي ليست منحة أو إحسان أو صدقة تقدّمها الدّولة للفقراء والمحتاجين، بل هي واجب وإلزام يقع على عاتق الدوّلة من أجل توظيف هدف العقوبة التي أوقعتها على النزيل أثناء التنفيذ ليعود مواطنا عاديا صالحا بعيدا عن حافة الإنحراف، و هي من وسائل مكافحة ومحاربة الإجرام.[1]

و تستمد هذه الرّعاية أهميتها من كونها النتيجة الطبيعية لجهود التهذيب والتأهيل، التي بذلت أثناء التنفيذ العقابي .و الرّعاية اللاّحقة فكرة ذات نشأة دينية أقيمت على أساس مساندة المحتاجين من المفرج عنهم، إذ لم تكن لها أية صفة عقابية إنطلاقاً من أنّ المفرج عنهم أناس محتاجون إلى العون، لذا تولت هذه الرّعاية في بادئ الأمر جمعيات خيرية، و شيئا فشيئا بدأت مبادئ هذه الرّعاية تتسرب إلى الأنظمة القانونية للعديد من الدوّل، تماشيا مع تطور فلسفة العقاب وإتجاهها نحو تأهيل المحكوم عليهم والمفرج عنهم.

[1] عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 30.

أ- تنظيمها:

قامت فكرة الرعاية اللاّحقة في البداية على أساس فردي، أي على أساس عطف يبديه بعض الأفراد من المتطوعين لمساعدة المفرج عنهم، وذلك بدافع ديني أو أخلاقي أو إنساني، وبهذا إنتشرت الجمعيات الخيرية المعنية بتلك المشكلة[1].

وحين أدركت الدّول المختلفة أهمية الرعاية اللاّحقة للمحبوس، باعتبارها جزءا متممًا لسياسة المعاملة العقابية، أي باعتبارها إلتزاما قانونيا ناشئاً عن نظرة علمية لا نظرة عاطفية، و قد شاركت الهيئات الخاصة هذه الرّعاية ثم قامت باتخاذ وسائل عامة لرعاية المفرج عنهم.

ب- صور الرّعاية اللاّحقة:

تختلف صورة الرّعاية اللاّحقة حسب كل دولة باختلاف أنظمتها العقابية.

1-إعداد السّجناء داخل المؤسسة العقابية:

أخذت به المملكة المتحدة، وتعتمد هذه الطريقة على إعداد السّجناء بشتى الطرق، كتهيئتهم نفسيا لمرحلة الإفراج، ويكون ذلك ببرامج تكوينية وحصص للعلاج النّفسي للمساجين و توفير فرص العمل لهم ويمكن أن نستشف ذلك من أحكام القانون الجديد للسجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و الذي وضع بعض الأنظمة لتخفيف هذه الغاية كنظام الحرية النصفية، والتوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة.

2-تمكين المفرج عنه من مساعدات مالية:

أُعتمد هذا النّظام مؤرخا في الجزائر، وذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم**431/05** الذي يحدّد شروط و كيفيات منح المساعدات الإجتماعية و المالية للمفرج عنهم.

وحدّدت المادة الثالثة منه المساعدات التي يمكن للمفرج عنهم الإستفادة منها، و هي المساعدات العينية، التي تعطي حاجيات المحبوس من لباس وأحذية وأدوية، إضافة إلى الإعانة المالية لتغطية تكاليف نقل المفرج عنه إلى مكان إقامته، و الإستفادة من هذه

[1] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين ،دار الهدى للطباعة ،عين مليلة ، الجزائر ،2009 ص 187.

المساعدات مقتصر على فئة معينة من المفرج عنهم، حدّدتهم المادة 02 من نفس المرسوم و هم المحبوسين المعوزين، الذين ثبت عدم تلقيهم بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبهم وعدم حيازتهم يوم الإفراج عنه مصاريف تنقّلهم و لباسهم و علاجهم[1].

و حتى يستفيد المحبوسين من هذه المساعدات يجب عليهم إيداع طلب المساعدة لدى مدير المؤسسة العقابية شهر قبل الإفراج عنهم، ليفصل فيه بالتنسيق مع كاتب ضبط المحاسبة و رئيس الإحتباس، آخذين بعين الإعتبار وضعية المحبوس الإجتماعية وسلوكه داخل المؤسسة العقابية والخدمات والأعمال التي قام بها.

3-توفير مراكز الإستقبال للمفرج عنهم:

وهي مراكز لإستقبال المفرج عنهم الذين لا يملكون مسكناً يأ وون إليه، حيث تعمل هذه المراكز على إيواء المفرج عنهم لمنع تشردّهم في الشارع، إلى غاية تمكّنهم من إيجاد مسكن لهم .

وتتمثل أهمية ذلك في أن المفرج عنهم إذا لم يجدوا مأوى أو من يرحب بإيوائهم من أقاربهم أو معارفهم، يظل شبح الجريمة يلاحقهم في كل مكان، فينفر منهم الناس و عند تعرض المفرج عنه لمثل هذا الموقف و هو ما ا زل يخطو خطواته الأولى في طريق الحرّية، فإنّه قد يندفع من جديد إلى طريق الجريمة و بذلك تذهب جهود المعاملة العقابية سدى.

4-إتاحة فرص العمل للمفرج عنه:

لعل من أهمّ صور الرّعاية اللاّحقة، معاونة المفرج عنه على الإلتحاق بعمل، إذ يمثل العمل بالنسبة له مصدرا للرّزق المشروع، و مجالاً لملئ الفراغ، وتبدو أهمية هذه الصورة في صعوبة عثور المحبوس على عمل، فالدّولة غالبا ما ترفض قبوله بين موظفيها، و أصحاب الأعمال يرفضون إنضمامه إلى أعمالهم، خوفاً من أن يقوم بإختلاس أموالهم و لعدم إرتياحهم في مدى قدرته على العمل والحفاظ عليه.

[1] عبد الرزاق بوضياف ، مرجع سابق ، ص48 .

الفرع الثاني : انتهاء الإفراج المشروط

ينتهي الإفراج المشروط إمّا بإنقضاء مدّة و فترة الإفراج المشروط دون أن يرتكب المفرج عنه شرطيا أي فعل قد يشكل جريمة، و دون أن يخل بالإلتزامات المفروضة عليه،في هذه الحالة يتحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي وذلك بسبب إنتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه ، وإمّا بإلغاء مقرر الإستفادة من الإفراج المشروط عند إخلاله بإحدى الإلتزامات المفروضة عليه والواردة في مقرر الإستفادة من الإفراج المشروط أو عند ثبوت إرتكابه جريمة ما، مما يترتب عنه إعادة المحبوس إلى المؤسسة العقابية.[1]

إنقضاء مدة الإفراج المشروط.

تنتهي مدّة الإفراج المشروط وتنقضي بحلول تاريخ إنتهاء العقوبة المحكوم بها على المحبوس المستفيد منه، فيصبح هذا الإفراج نهائي، و بالتالي لا يجوز إعادة المحبوس أو المفرج عنه بشرط إلى المؤسسة العقابية كونه قد قضى عقوبته، حيث يعتبر تاريخ الإفراج النهائي هو تاريخ إفراج المشروط بشرط ألا تنقطع مدة الإفراج المشروط، أي بأثر رجعي طبقا لنص المادة **146** من القانون **04/05** المتمم.

وبالتالي تنقضي وتنتهي جميع الإلتزامات المفروضة على المفرج عنه بإنتهاء مدة الإفراج المشروط، كما يترتب على ذلك إعفاء المحبوس من إلتزماته بتنفيذ المدّة المتبقية من العقوبة و لكن يظلّ حكم الإدانة قائما بكل ما يترتب عليه من آثار، و عندها لا يعتبر المفرج عنه شرطياً بعد إنقضاء فترة الإفراج المشروط قد حصل على ردّ الاعتبار، فإذا أرتكبت جريمة ثانية فلا يتخلّص من آثار الحكم إلاّ إذا حصل على ردّ إعتباره و على هذا تتولى السلطة المختصة مسك صحيفة السوابق القضائية بمجرد إستلامها قسيمة التعديل طبقا للمادة **627** من قانون الإجرءات الجزائية قيد الإفراج المشروط على المحكوم عليه.

[1] عبد الرزاق بوضياف ، مرجع نفسه.

إلغاء الإفراج المشروط

نص المشرّع الجزائري على إلغاء الإفراج المشروط في المادة **147** من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، و يكون ذلك إذا خالف المفرج عنه شرطاً من الشروط و الواجبات المفروضة عليه، و يعني ذلك عدم إندماج وتأهيل المفرج عنه في المجتمع و في الوسط المفتوح[1].

[1] انظر المادة 147 من قانون تنظيم السجون و اعادو الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

خـــاتـــمـــة

الخاتمـــــة:

وأخيرا وكخاتمة لدراستنا يتبين لنا أن التحولات الجديدة للمؤسسات العقابية كانت لها العديد من التأثيرات والانعكاسات على مختلف المؤسسات العقابية لدول العالم، وخاصة عندما يتعلق الأمر بأساليب إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي ساهمت في تبلورها وتطورها مدراس الفكر العقابي وعلى رأسها حركة الدفاع الاجتماعي الحديث.

ولقد تأثر المشرع الجزائي الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات الجنائية المقارنة بهذه الركائز والمبادئ التي قامت عليها وفي ذات الوقت دعت إليها هذه المؤسسات العقابية ، وسعى من خلال إصداره للقانون رقم: 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي ألغى نهائيا القانون رقم: 72-02 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين- فالملاحظ أن تسمية القانون في حد ذاتها تغيرت، حيث استخدم المشرع الجزائري عبارة إعادة الإدماج بدل عبارة إعادة التربية- وحرص على تجسيد هذه الركائز والمبادئ ولاسيما إذا تعلق الأمر بأساليب إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي يعتبر التعليم والتهذيب على رأسها و لمنحهم بدائل للعقوبة.

و نستخلص من دارستنا بعض النتائج :

- أن التحولات الجديدة للمؤسسات العقابية كانت لها العديد من التأثيرات والانعكاسات على مختلف المؤسسات العقابية لدول العالم.
- استخدم المشرع الجزائري عبارة إعادة الإدماج بدل عبارة إعادة التربية- وحرص على تجسيد هذه الركائز والمبادئ ولاسيما إذا تعلق الأمر بأساليب إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي يعتبر التعليم والتهذيب على رأسها و لمنحهم بدائل للعقوبة.
- أن الإفراج المشروط يعتبر من أهم أنظمة المعاملة العقابية اللاحقة على تنفيذ جزء من العقوبات السالبة للحرية، لم يتطرق قانون تنظيم السجون الجديد إلى تعريفه ، إنما اكتفى

ببيان الهدف منه فقط وأّن هذا النظام تتحقق به فكرة العدالة ومصلحة المجتمع الذي يدخل في ضمنها إعادة تأهيل المحبوس.

- توصلنا إلى أن الغاية المرجوة من تقرير الإفراج المشروط تتمثل في تشجيع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية على تحسين سيرتهم و سلوكهم والعمل على تقويم تصرفاتهم من أجل الإستفادة من هذا النظام هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى السَعي إلى تحقيق الهدف من توقيع الجزاء الجنائي بتطبيق معاملة عقابية ترمي إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم اجتماعيا و تجنب عودتهم إلى الإجرام.
- زيادة على ذلك يساهم هذا النظام بشكل كبير في التخفيف من اكتظاظ المؤسسات العقابية كما يقلل من نفقات الدولة في التســـيير والتجـــــهيز.
- مما لاشك فيه أن للإفراج المشروط قيمة عقابية هامة، لما له من دور فعَال في إصلاح المحبوس من ناحية وتقليل معدلات ارتكاب الجرائم من ناحية أخرى، كما أن له آثار إيجابية فعالة ومؤثرة في مهمة العمل داخل السجون التي تهدف بالمقام الأوَل إلى تأهيل المحبوس اجتماعيا و اصلاح الأضرار الناجمة عن جريمته.
- يساعد نظام الإفراج المشروط على تهيئة المحبوس المفرج عنه شرطيا لحياة الحرية الكاملة بعد الإفراج عنه نهائيا، ذلك أن فترة الإفراج المشروط تعتبر بمثابة مرحلة انتقالية يتم التدرج فيها من سلب الحرية إلى تقييدها ثم الإفراج النهائي.
- كما يعد نظام الإفراج المشروط عقوبة حكمية، يتوفر فيها مزج بين العقوبة السالبة للحرية ومقومات الإدماج الاجتماعي للمحبوس المفرج عنه، باعتبارها منحة مرتبطة بتوفر مجموعة من الشروط الموضوعية و الشكلية ، و التحلي بسلوك حسن وخضوع المحبوس المستفيد منه للالتزامات و الشروط المفروضة عليه بموجب مقرر الإفراج المشروط.

الــتوصــيــات :

- ينبغي أن يكون منح الافراج المشروط خاص بالمبتدئين فقط حتى يعلم المجرمون العائدون أنهم لن يستفيدوا من هذا الاجراء و تحقيق الردع لهم.
- ينبغي اعادة النظر في مدة الدراسة طلب الافراج المشروط حتى يصبح في ظرف وجيز أن كان يظهر المحكوم عليه نجاعة التأهيل عليه.
- يجب فرض التعليم على جميع السجناء و ليس ترك حرية الاختيار لهم لأنها مؤسسة عقابية غايتها التأهيل.
- تنظيم حملات تحسيسية لتغيير نظرة المجتمع حول المفرج عنه من المؤسسات العقابية .
- تفعيل البرامج العلاجية الارشادية في المؤسسات العقابية بما حاجات و متطلبات الأحداث لمعرفية و السلوكية و الانفعالية ، الاجتماعية، المهنية و التعليمية.
- ضرورة ضم اشراك المجتمع المدني و الجمعيات في الرعاية اللاحقة للمفرج عنه.

قائمة المراجع

المراجع

الكتب :

1-الدكتور عبد العزيز محمد محسن :حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، 2- الطبعة الأولى، 2012، دار الفكر الجامعي، مصر، ص 30 انظر دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان 2004، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، نيويورك، والسجون، سلسلة التدريب المهني العدد رقم 11 أمريكا.

3-الدكتور جمعة زكريا، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الاسلامي، الطبعة الأولى، 2013 ، مكتبة الوفاء القانونية، مصر.

4-نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015 .

5- الدكتور/محمود نجيب حسني :علم العقاب، الطبعة الثانية، 1973 ، دار النهضة العربية، مصر.

6-الدكتورة/نسرين عبد الحميد نبيه :السجون في ميزان العدالة والقانون، بدون طبعة، 2008 ، منشأة المعارف المجرمين ، جلال حزي وشركاه، مصر.

7- انظر الدكتور/جمال شعبان حسين علي :معاملة المجرمين و رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، 2012 ، دار الفكر الجامعي، مصر.

8-الدكتورة/سعدى محمد الخطيب :حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير العربية وقوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون وحماية الأحداث، الطبعة الأولى،2010 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

9-لعروم عمر :الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الاسلامية،2010 ، دار هومه للطبع والنشر، الجزائر.

10- مصطفى شري،نظام السجون في الجزائر، نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء ،2010 /2011 ، أطروحة دكتوره، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة.

11- الدكتور/محمد محمد مصباح القاضي :علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، 2013، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان.

12- الدكتور/حسنين ابراهيم صالح عبيد والدكتور/رفاعي سيد سعد أبو حلبة :مقدمة القانون الجنائي،مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، طبعة 1998 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

13- لعروم عمر :الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الاسلامية.

14- دليل السجين الواصل إلى السجن، الطبعة الرابعة، سبتمبر 2009 ، ادارة مصلحة السجون، باريس، فرنسا.

15- الدكتور/جمعة زكريا السيد محمد :أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الاسلامي.

16- لعروم عمر :الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الاسلامية.

18- الدكتور عمر خوري :السياسة العقابية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، 2009 ، دار الكتاب الحديث، مصر.

19- الدكتور/غنام محمد غنام :حقوق الإنسان في السجون، الطبعة الأولى، 2011 ، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر.

20- الطيب بلعيز :إصلاح العدالة في الجزائر، 2008 ، دار القصبة للنشر، الجزائر.

21- لمياء طرابلسي :اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، 2010/2011 ، بن عكنون، الجزائر.

22- طاشور عبد الحفيظ :دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية في سياسة اعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري 2001 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

23- كلانمر أسماء ،الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين،2012/2011، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر.

24- ياسين مفتاح :الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي،2011 / 2010 ، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر ، باتنة.

25- الدكتور عبد السلام بن محمد الشويعر " :السجن ومعاملة السجناء في الاسلام" ، بدون طبعة وسنة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 24، العدد 47 ، الرياض، السعودية.

26- محمد بادي الحربي، دور برنامج حفظ القرآن الكريم في تأهيل النزلاء بالمؤسسات الإصلاحية،2010 ، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

27- الدكتور جمال شعبان حسين علي :معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي.

28- قاضي هشام، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان، بدون طبعة، 2010 ، دار المفيد للنشر والتوزيع، الجزائر.

30- العروم عمر، الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الاسلامية.

31- نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية.

33- مصطفى شريك،نظام السجون في الجزائر، نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء.

34- إسحاق إبراهيم منصور ، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ط3 ، ديوان المطبوعات ، الجامعية، الجزائر.

35- لخميس ي عثمانية ،السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

36- فهد يوسف الكساسية،" دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل :دراسة مقارنة"، دراسات في علوم الشريعة والقانون، المجلد 39 ، العدد 2، الأردن.

37- محمد زكي أبو عامر و فتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام و العقاب الطبعة الأولى، دون دار النشر،القاهرة، 2000 .

38- محمد نجيب حسن، علم العقاب، الطبعة الثالثة، دون دار و مكان النشر ، 1973 .

40- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار الهومه، الجزائر، 2008.

41- إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم العقاب و الإجرام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1999 .

42- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين ،دار الهدى للطباعة ،عين مليلة ، الجزائر ،2009 .

43- سائح سنقوقة، قاضي تضيق العقوبات، أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة الإدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، دون سنة النشر.

44- سعيد مصطفى العيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة ،دون دار النشر، دون بلد النشر 1962.

45- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبق العقوبات في تطبيق الإحكام الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2001 .

46- أندرو كويل، مقاربة حقوق الإنسان في تسيير السجون، ترجمة تازروتي فاروق، الطبعة الثانية، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، انجلترا، 2009.

47- محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

48- بن زمام سليم، محاضرات في مقياس إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، موجهة للطلبة الضباط لإدارة السجون، المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون، ملحقة مسيلة، مسيلة، الجزائر، 2013-2014.

49- المذكرة الوزارية رقم: 6394-13، المؤرخة في: 10 سبتمبر 2013، بخصوص التسجيل في التكوين، الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الاجتماعي للمحبوسين.

50- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والسجون، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2004 .

51- حيي أحمد، المعاملة العقابية للمحبوسين في مجال القانون الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2017-2018.

52- جمعة زكريا سيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي" دراسة مقارنة"، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، مصر.

القوانين و مراسيم :

1- مرسوم رئاسيي رقم96 -438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ الموافق 7 ديسمبر 1996م، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996م، ج.ر، العدد 76 ، الصادرة بتاريخ 27 رجب عام 1417 هـ الموافق 8 ديسمبر 1996 م.

2- قانون رقم 05-04 مؤ رخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق ل 6 فبراير 2005م، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12 ، الصادرة بتاريخ 04 محرم عام 1426 هـ الموافق 13 فبراير سنة 2005 م.

الأمر رقم 72/ 02 المؤرخ في1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ، الجريد الرسمية – عدد 19 الصادرة بتاريخ 22 فيفري1972 .

3- القانون رقم 04/05 المؤرخ في2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي لمحبوسين ، الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2005.

4- القانون رقم01/18 المؤرخ في2018/01/31 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية عدد 05 الصادرة بتاريخ 30 جانفي 2018.
49- الأمر رقم156/66 المؤرخ 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالأمر 45/75 المؤرخ في 17 /1975/06.
5 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع التصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف)، المؤرخ في 16 ديسمبر1966، دخل حيز التنفيذ في 03 جانفي 1989، أما النص الكامل تم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ: 26 فيفري 1997.
6 - القانون رقم: 05-04، المؤرخ في: 06 فبراير2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 12، المؤرخة في 13 فبرايــر2005 .

مقالات علمية:

1-الدكتور/حسنين ابراهيم صالح عبيد والدكتور/رفاعي سيد سعد أبو حلبة :مقدمة القانون الجنائي،مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، طبعة 1998 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
2-إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم العقاب و الإجرام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1999 .
3-قاضي هشام، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان، بدون طبعة، 2010 ، دار المفيد للنشر والتوزيع، الجزائر.

الفـهـــــــــــــرس

المقدمة	
الفصل الأول: آلـــيات الوقائـية لإعـادة إدمـــاج المحبوسين	05
المبحث الأول: أساليب إعادة إدماج المحبوس داخل المؤسسة العقابية	05
المطلب الأول: مساهمة التعليم و التهذيب في إصلاح المحبوس	05
الفرع الأول : التعليم	05
أولا : مفهوم التعليم و أهميته	05
ثانيا: أنواعه و وسائله	12
ثالثا: وضع التعليم في التشريع العقابي الجزائري	20
الفرع الثاني : التهذيب وأهميته في تقويم وإصلاح المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية	23
أولا : مفهوم التهذيب	23
ثانيا: أنواع التهذيب	24
ثالثا: التهذيب في التشريع العقابي الجزائري	31
المطلب الثاني: دور التكوين المهني و العمل في تأهيل المحبوس	32
الفرع الأول: تعريف الرعاية المهنية	32
أولا: موقف المشرع الجزائري من التكوين داخل المؤسسة العقابية	33
ثانيا: أثار التكوين المهني للمحبوس داخل المؤسسة العقابية	34
الفرع الثاني : العمل	35

المبحث الثاني: الرعاية الصحية ،الاجتماعية و النفسية للمحبوسين	37
المطلب الأول: الرعاية الصحية و الوقائية للمحبوس	38
الفرع الأول : الرعاية الصحية	38
الفرع ثاني: رعاية الوقائية العلاجية	40
أولا: بالنسبة لنظافة النزلاء مؤسسة العقابية	45
ثانيا: بالنسبة للغذاء و أماكن تنفيذ العقوبة	45
المطلب الثاني :الرعاية النفسية و الاجتماعية للمحبوس	47
الفرع الأول: الرعاية النفسية للمحبوس	47
أولا: دور أخصائي النفساني في تشخيص هيئة المحبوس	48
ثانيا: أثر وقاية النفسانية في نفسية المحبوس	49
الفرع الثاني: الرعاية الاجتماعية	51
الفصل الثاني: نظام الإفراج المشروط للمحبوسين في التشريع الجزائري	54
المبحث الأول : مفهوم نظام الإفراج المشروط	54
المطلب الأول: مفهوم نظام الإفراج المشروط و تطوره	54
الفرع الأول : بالنسبة للدول الغربية	55
أولا: تطور نظام الإفراج المشروط في فرنسا و انجلترا	56
ثانيا: إقرار نظام الإفراج المشروط في الولايات المتحدة	60
الفرع الثاني: بالنسبة للدول العربية	61
أولا: إقرار الإفراج المشروط في التشريع المصري	61

ثانيا: إقرار الإفراج المشروط في تشريع الجزائري	62
المطلب الثاني: مفهوم الإفراج المشروط و مبرراته	64
الفرع الأول : تعريف الإفراج المشروط	64
الفرع الثاني: مبررات الإفراج المشروط	66
المبحث الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط	68
المطلب الأول: شروط الإفراج المشروط	68
الفرع الأول : الشروط الموضوعية للإفراج المشروط	72
أولا: عقوبة سالبة للحرية	73
ثانيا: قضاء فترة الاختبار من مدة العقوبة المحكوم بها	73
الفرع الثاني: الشروط الشكلية	78
أولا: في تقديم الطلب	78
ثانيا: الوثائق الأساسية في تشكيل ملف افراج المشروط	80
المطلب الثاني: أثار إفراج المشروط و انتهائه	94
الفرع الأول : الآثار العامة و الخاصة للإفراج المشروط	94
الفرع الثاني: انتهاء إفراج المشروط	102
الخاتمة	104
قائمة المراجع	

مـلخص مذكرة الماستر باللغة العربية

استخدم المشرع الجزائري عبارة إعادة الإدماج بدل عبارة إعادة التربية– وحرص على تجسيد هذه الركائز والمبادئ ولاسيما إذا تعلق الأمر بأساليب إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي يعتبر التعليم والتهذيب و الرعاية الوقائية و النفسية على رأسها و لمنحهم بدائل للعقوبة.

إن الإفراج المشروط يعتبر من أهم المعاملة العقابية اللاحقة على تنفيذ جزء من العقوبات السالبة للحرية، لم يتطرق قانون تنظيم السجون الى تعريفه إذ اكتفى ببيان الهدف منه فقط و أن هذا النظام تتحقق به فكرة العدالة و مصلحة المجتمع الذي يدخل في ضمنها إعادة تأهيل المحبوس.

الكلمات المفتاحية:

1/ المحبوس	2/ تأهيل	3/ إدماج
4/ الإفراج المشروط	5/ المؤسسة العقابية	6/ الحرية

Abstract of Master ‘s Thesis

The Algerian legislature used the term "reintegration" rather than "reintegration". It ensured that these pillars and principles were reflected, particularly in the social reintegration methods of prisoners, which were considered as education, politism, preventive and psychological care at the forefront and alternatives to punishment.

Parole is one of the most important regimes of punitive treatment subsequent to the execution of part of the penalties for deprivation of liberty. The new law regulating prisons did not address its definition, but merely stated its purpose and that this system realizes the notion of justice and the interest of the society within which the detainee is rehabilitated.

Keywords:

1/ imprisoned	2/ rehabilitation	3/ integrate
4/ parole	5/ penal institution	6/ liberty